المعيار الشرعي لزكاة الفطر

الدكتور

عامِر مُحمّد نِزار جَلعُوط

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

التوبة: ١٠٣

مشروع

(كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني)

إنَّ مشروعَ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الالكترونيّ المجَانيّ) يهدِفُ إلى :

- تبنيّ نَشرَ مؤلفاتِ علومِ الاقتصادِ الإسلاميِّ في السُوقِ العالميِّ؛ لتِصبحَ مُتاحةً للباحثينَ والمشتغلينَ في المجالِ البحثيِّ والتطبيقيِّ .
- توفيرُ جميعُ المناهج الاقتصادية للطلابِ والباحثينَ بصِبغةٍ إسلاميةٍ متينةٍ .
- أنَّ النشرَ الالكترونيّ يُعتبرُ أكثرَ فائدةً من النشرِ الورقيِّ .
- أنَّ استخدامَ الورقِ مسيءٌ للبيئةِ، ومُنهِكٌ لمَواردِهَا .

واللهُ من وراءِ القصدِ

عن أسرةِ مشروعِ (كتاب الاقتصاد الإسلاميّ الالكترونيّ المجَانيّ)

الفقير إلى الله : سامر مظهر قنطقجي

لدعم المشروع، يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center

شُكر وإهداءُ

قال صلى الله عليه وسلم: **"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"**.

لذا لا يسعني إلا أن أشكر كل من ساعدني في وضع هذا المبحث وأخص بالشكر:

- فضيلة الأستاذ الدكتور **حمزة حمزة** حفظه الله.
- فضيلة الشيخ **محمود الشيخ صبح** حفظه الله.

وأهدي بحثي هذا إلى:

- أهلِ الهُدى وأدلاّءِ الخيرِ..
- أهلِ الفتوى والدعوةِ..
- طَلبةِ العِلْمِ والمعرِفَةِ..

المقدِّمةُ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ الهادي الأمينِ، وعلى آلهِ وصَحبِه أجمعينَ، ومَن سارَ على دَربِهِم واهتدى بهديِهِم إلى يومِ الدِّينِ، وعلينا مَعهُم برحمَتِكَ يا أرحمَ الراحِمينَ.

الحمدُ للهِ الذي أكرمَ عبادَه الصالحينَ بزكاةِ الفطرِ، وجعلَها طُهرةً من لَغْوِ ورَفَثِ ألسنتِهم وما حَصدتْه خلالَ رمضانَ مِن وِزْرٍ؛ كي يكونُوا في وداعِ شَهرِهِم رابحينَ قد قُبِلَتْ عِبادتُهم ولم يَقعوا في إفلاسٍ وخُسرٍ؛ بل فازُوا بدُروسِ التقوى وحُسنِ النَّجوى وعَظيمِ الصبرِ، مع حُسنِ أعمالٍ وطاعاتٍ استحقُّوا بها خَفيَّ الأجْرِ، تُنوِّرُ لهم دربَ حياتِهم وتُؤنِسُهم عندَما يُلحَدُ كُلُّ واحدٍ منهُم في قبْرٍ؛ فيَرَى مَقعَدُه من جَنّاتٍ ونَهَرٍ وحُورٍ حِسانٍ ينتظرونَه في الخيامِ وفي كُلِّ قصرٍ، وسُبحانَ اللهِ الذي وهَبَنا من لَدُنْهُ شريعةً لا ضِيقَ فيها ولا عُسر، مع مرونةٍ في أحكامِها للمريضِ والعاجِزِ والمضطر، وله الحمدُ تعالى على كُلِّ حالٍ، ولَهُ منّا كُلُّ ثناءٍ وتكبيرٍ وشُكْرٍ، على عظيمِ هِدايتِه وعَطيَّةِ زكاةِ عيدِ الفِطْرِ، والتي تتنوَّعُ أحوالُها على العبادِ بما يتناسبُ مع أحوالِهم في الأقاليمِ وكُلِّ قُطْرٍ ومِصْرٍ، كذا في حالِ الأشخاصِ وفقَ كُلِّ عَصرٍ؛ كي تُرى البهجةُ والمسَرّةُ على عبادِ اللهِ جميعاً ويستغني عن السؤالِ يَومئذٍ مَن كانَتْ حالُه في ضِيقٍ وفَقْرٍ، فإنْ جادُوا وأغدَقوا بما حَباهُم ربُّهُم من خيرٍ فقَد نالُوا الفلاحَ وحازُوا الفضلَ وجميلَ البرِّ، وإنْ بَخلُوا في طُعمةِ المساكينَ فقَد بَخلُوا على أنفُسِهم أن تُتوَّجَ يومَ العيدِ بالصفاءِ والقَبولِ والطُّهرِ، فلْيَحذَروا من يومِ الوعيدِ وأهوالِ مَوقفِ الحشرِ التي لا مَهربَ منها ولا مَفرَّ، يوم يقفُ أهلُ الخيرِ في ظِلِّ صَدقاتِهم قد حازُوا الوقايةَ من اقترابِ الشمسِ وشِدَّةِ الحرِّ، مع انتظارِ الجميعِ للصُّحفِ والأعمالِ أن يُؤذَنَ لها بالنَّشْرِ؛ فآخِذٌ بشِمالِه نادِمٌ مُتَحَسِّرٌ على ما ضَيَّعَ مِن اتِّباعِ الحقِّ فيما قد نالَ وحازَ من العَمرِ، وآخِذٌ بيمينِه حقَّ لَهُ العزُّ والفَخرُ،

بطيبِ عَمله الفوّاحِ بالجمالِ والعطرِ، وببياضِ وجْهِه كنُورِ الكوكبِ الدُّرِّيِّ والبَدرِ، ونجاحِ وفلاحِ دَربِه إلى مرضاةِ الرحمنِ مَن له العفوُ والقضاءُ والأمرُ، وبَعدُ:

فمِن رحمتِه تعالى وعلمِه بتقلُّباتِ قُلوبِ وسُلوكِ عبادِه أن أعطاهُم منحاً ومحطَّاتٍ للتصفيةِ والتنقيةِ تزيدُ من رصيدِ حسناتِهم، وتمحو عنهُم سُوءَ أعمالِهم كما قالَ اللهُ تعالى: **(وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)** [هود: ١١٤]، وكما في وصيَّتِه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ لأبي ذَرٍّ رضي الله عنه: (يا أبا ذَرٍّ، اتقِّ اللهَ حيثما كنتَ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها[1]، وخالق الناس بخلق حسن)[2]، فالحسنات تذهب السيئات بل وربما يكرم الله العباد بأن يجعل مكان كل سيئة حسنة من عنده كما في قوله تعالى: **(إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا)** [الفرقان: ٧٠]. إنّ من مَحطَّاتِ التنقيةِ للعبادِ شهرُ رمضانَ الكريم، وهُو بدَورِه يشملُ محطَّاتٍ مُباركةً عديدةً؛ كمحطَّةِ الصيامِ والقيامِ وليلةِ القدرِ، ومحطَّةِ زكاةِ الفطرِ التي أمرَ اللهُ بها المسلمينَ جميعاً؛ لتطهيرِ صَومِهم من السيِّئاتِ، وزيادةِ رصيدِهم من الحسناتِ، ورِفْعةً لمراتبِهم إلى عُلا الدرجاتِ– في الحياةِ وبعدَ الممات– فقالَ اللهُ تعالى: **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)** [التوبة: ١٠٣].

وقد أبانَ لنا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ زكاةَ الفطرِ، ووَضَعَ لنا أُسُساً في تقديرِها واستخراجِها؛ كي نَسيرَ عليها (فَهماً وعَملاً)، وعندما انتشرَ الصحابةُ في الآفاقِ اجتهدُوا ودقَّقُوا في زكاةِ الفطرِ، وأوضحُوا للناسَ ما يُناسبُ زمانَهُم ومكانَهُم، ومع تغيُّرِ عاداتِ الناسِ وحاجاتِهم الاجتماعيةِ عبْرَ تلكَ الأزمانِ الطويلةِ بينَ مكانٍ وآخَرَ؛ فإنّ تقديرَ زكاةِ الفطرِ سيتغيَّرُ حسبَ أعرافِ الناسِ وعاداتِهم في

[1] المحو: الإزالة، والمسح وذهاب الأثر والتنحية.
[2] أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، جـ٤ص٣٥٥.

أغلبِ الأقواتِ والطعامِ؛ فأهلُ الشامِ يختلفونَ عن أهلِ الحجازِ، وكذلك أهلُ الحجازِ يختلفونَ عن أهلِ السودانِ، وأهلُ السودانِ يختلفونَ عن سكَّانِ أوربةَ أو الصينِ أو حتّى سكَّانِ القطبِ الشماليِّ؛ بل وربَّما يختلفُ أهلُ كلِّ بلدٍ بين مَدينةٍ ومدينةٍ أُخرى، وربّما يختلفُ أهلُ المدينةِ أنفسُهم في عاداتِهم وطبائعِ معيشتِهم، بينَ الأحياءِ الغنِّيَّةِ المنعَّمةِ، والأحياءِ الفقيرةِ البائسةِ، فهل ستكونُ الفتوى واحدةً للجميعِ -كما يَحدثُ في زماننا-؛ من إطلاقٍ وتعميمٍ فتوى واحدةٍ للناسِ كافّةً يُبخس بها حُقُّ الفقراءِ دَفعاً وأخْذاً، أمْ أنّها ستتغيَّرُ حينئذٍ؟

سيقوم الباحثُ في هذه الرسالةِ بدراسةٍ شاملةٍ لزكاةِ الفطرِ مُحاولاً أن يُقدِّمَ إيضاحاً لهذه العبادةِ العظيمةِ، مع جمعِ أحكامِ تقديرها وفقَ (معاييرَ وضوابطَ شرعيةٍ) تُساعدُ أهلَ العلمِ في حُسْنِ تقديمِ الفتوى في ظلِّ المتغيِّرَاتِ التي تطرأُ على تقديرها للمستفتي حسبَ تغيُّرِ (الأشخاصِ، والأزمانِ، والأماكنِ)؛ مُستنداً في إخراجِ هذه المعاييرِ إلى الفقهِ الإسلاميِّ بمَذاهبه الأربعةِ التي تلقَّتْها الأُمَّةُ بالقَبولِ، مع التدقيقِ الشاملِ بالأصولِ في (القرآنِ والسُّنَّةِ والمعقولِ)، راجياً من اللهِ الوصولَ لعمومِ المعاييرِ والأُسُسِ الشرعيةِ في تقديمِ فتوى زكاةِ الفطرِ مع إدراكِ السَّدادِ والرشادِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: ١٨]. وصلّى اللهُ على سيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعينَ.

الفقيرُ إلى اللهِ تعالى

عامر محمّد نزار جلعوط

حماة ١٤ من شوّال /١٤٣٦/هـ

الفِهْرِس

مشروع (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني)	3
الاهداء	4
المقدمة	5
الفهرس	8
الفصلُ الأوّل: مفهومُ الفتوى ومَشروعيَّةُ اختلافِها حسبَ (الأشخاص والأزمان والأماكن)	10
مفهومُ الفتوى ومقامُها.	10
تعريفُ الفتوى لُغةً واصطِلاحاً.	12
مشروعيةُ اختلافِ الفتوى حسبَ (الأشخاصِ، والأزمانِ، والأماكن).	16
الفصلُ الثاني: مفهومُ زكاةِ الفِطر، وأثرُ اختلافِ الأشخاصِ، والزمان، والمكانِ)	22
مفهومُ زكاةِ الفِطر.	22
مشروعيةُ زكاةِ الفِطر وحِكمتُها.	27
حُكْمُ زكاةِ الفِطر.	31
الفروقُ بين (زكاةِ الفطرِ وزكاةِ المالِ).	32
الفروقُ بين (زكاةِ الفِطرِ وفِديةِ رمضانَ).	33
الفروقُ بين زكاةِ (الفِطر والجِزيةِ).	37
الأشخاصُ الذين تجبُ عليهِم زكاةُ الفِطر.	40

الأشخاصُ الذين يُكلَّفُ المعيلُ بالدفعِ عنهُم.	42
قضاءُ زكاةِ الفِطر.	47
الفصلُ الثالثُ: الأثرُ الماليُّ لِزكاةِ الفِطر	49
هل زكاةُ الفِطرِ من الأموالِ (الظاهرةِ أم الباطنة)؟	49
الأثرُ الماليُّ على كَونِ زكاةِ الفِطرِ من الأموالِ (الظاهرةِ أم الباطنة).	50
اجتماعُ الدفْعِ والأخذِ في زكاةِ الفِطر.	54
تبادُلُ الدفْعِ والأخذِ في زكاةِ الفِطر.	56
الفصلُ الرابعُ: الضوابطُ الشرعيةُ في تحديدِ مِقدارِ زكاةِ الفِطر	58
الضابطُ الأوَّل: وقتُ الأمرِ بها وزمنُ إخراجِها.	58
الضابطُ الثاني: مكانُ إخراجِها.	60
الضابطُ الثالثُ: أحوالُ الناسِ.	60
الضابطُ الرابعُ: الوزنُ.	61
الضابطُ الخامسُ: مصلحةُ الفقراءِ يومَ العيدِ.	67
الضابطُ السادسُ: نوعُ الطعامِ وجَودتُه وفيه ثلاثةُ شروطٍ: (النوعُ، والعددُ، والجَودةُ).	70
الفصلُ الخامسُ: زكاةُ الفِطرِ وسَلَّةُ السِّلَعِ – حالةٌ عمليَّةٌ –	89
النتيجة والترجيح	95
المراجع	100

الفصل الأول

مفهوم الفتوى ومشروعية اختلافها

(حسب الأشخاص والأزمان والأماكن)

مفهوم الفتوى ومقامها

إنَّ كلمةَ الفتوى هي كلمةٌ أصيلة في شرعِ مَن قبلَنا؛ وحتى في مصادرِ التشريع الإسلامي قال اللهُ تعالى حكايةً عن مَلِكِ مصرَ زمن سيِّدنا يوسفَ عليه السلامُ: **(وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ)** [يوسف: ٤٣]. أي: أخبرُوني بحُكْمِ هذه الرؤيا[1].

وقال تعالى حكايةً عن الملكةِ بلقيس زمنَ سيِّدنا سليمانَ عليه السلام: **(قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ)** [النمل: ٣٢] أي: خاطبَتْ مُستشاريها بأنْ أشيروا عليَّ في أمري الذي قد حضرَني من أمرِ صاحب هذا الكتاب – وهو سيِّدنا سليمانُ عليه السلام – الذي أُلقِيَ إليَّ، فجَعلَتِ المشورةَ فُتيا[2].

وقال تعالى: **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ)** [النساء: ١٢٧] ويسألُكَ يا محمَّدُ أصحابُكَ أن تُفتيهم في أمر النساء، والواجبُ لهنَّ وعليهنَّ[3]. وقال تعالى: **(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)**

---

[1] الجامع لأحكام القرآن جـ٩ص٢٠٠،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى: ٦٧١هـ، دار الكتب المصرية - القاهرة،ط:٢، ١٣٨٤هـ.

[2] جامع البيان في تأويل القرآن جـ١٩ ص٤٣١ بتصرف قليل، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري المتوفى: ٣١٠هـ. مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

[3] جامع البيان في تأويل القرآن جـ٩ص٢٥٣.

[النساء: ١٧٦] يعني تعالى[1] ذِكره بقولِه: "يستفتونك" أيّ: يسألونكَ يا محمّدُ أن تُفتيهِم في الكَلالَة[2].

وأوَّلُ مَن قام بهذا المقامِ في الإسلام سيِّدُ المرسلينَ صلى الله عليه وسلم فكان يُفتي للناسِ عن اللهِ بوحيٍ من اللهِ تعالى، ولقد جاءتْ آياتٌ كثيرة تُبينُّ طلبَ الناسِ للحُكم الشرعيِّ من الرسولِ الكريم صلى اللهُ عليه وسلم بعبارةِ (يسألونك).

ثمَّ قام بالفتوى بعدَ سيِّدِ المرسلينَ صلى اللهُ عليه وسلم أصحابُه؛ كـ(أبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعليٍّ، وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ، ومعاذِ بن جبلٍ، وعائشةَ أمِّ المؤمنينَ، وزيدِ بن ثابتٍ، وعبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ) وغيرُهم كثيرٌ رضي اللهُ عنهم أجمعينَ.

وورثَ دربَ هؤلاءِ الكرام أعلامُ الأمَّةِ في كلِّ (الأزمنةِ والأمكنةِ) ابتداءً من التابعينَ إلى ما شاءَ اللهُ تعالى.

قال الإمامُ النوويُّ رحمهُ اللهُ[3]: اعلمْ أنّ الإفتاءَ عظيمُ الخطرِ، كبيرُ الموقعِ، كثيرُ الفضلِ؛ لأنَّ المفتيَ وارثُ الأنبياءِ صلواتُ اللهِ وسلامه عليهِم، وقائمٌ بفرضِ الكفايةِ؛ لكنَّه معرَّضٌ للخطأِ؛ ولهذا قالوا: "المفتي مُوَقّعٌ عن اللهِ تعالى"[4].

---

[1] جامع البيان في تأويل القرآن جـ٩ ص٤٣٠.

[2] الكلالة: من مات وليس له والد ولا ولد من الورثة.

[3] الإمام النووي: يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محيي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة ونوى قرية من قرى حوران وقد قدم دمشق سنة تسع وأربعين وقد حفظ القرآن، اعتنى بالتصنيف من ذلك شرح صحيح مسلم والروضة والمنهاج وغيرها وكان يصوم الدهر ولا يجمع بين إدامين وكان لا يضيع شيئا من أوقاته وحج في مدة إقامته بدمشق، توفي في ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ٦٧٦هـ بنوى ودفن هناك عن البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص٢٧٨.

[4] المجموع شرح المهذب جـ١ص٤٠.

وقال صاحبُ القلمِ السيال والسحرِ الحلالِ ابنُ القيِّمِ رحمهُ اللهُ[1]: وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوكِ بالمحلِّ الذي لا يُنكَرُ فضلهُ، ولا يُجهَلُ قدرهُ، وهو مِن أعلى المراتبِ السَّنيَّاتِ؛ فكيفَ بمنصبِ التوقيعِ عن ربِّ الأرضِ والسموات؟[2].

تعريفُ الفتوى لغة واصطلاحاً

الفتوى لغة[3]: هي اسمٌ بفتحٍ وسُكونٍ جمعُها فتاوى وفتاوٍ، ويُقالُ: (أَفْتَيْتُ فُلاناً رؤيا رآها إذا عبَّرْتُها له، وأَفْتَيتُه في مسألتِه إذا أَجبتُه عنها). والفُتيا تَبيينُ المشكِل من الأَحكامِ، أَصلُه من الفَتَى وهو الشابُّ الحدَثُ الذي شَبَّ وقَوِيَ؛ فكأَنه يُقَوّي ما أَشكلَ ببَيانه فيَشِبُّ ويَصيرُ فَتِيّاً قوّياً وأَصلُه مِن الفَتى وهو الحديثُ السنِّ، وأَفْتَى المفتي إذا أَحدثَ حُكماً، وفي الحديثِ الشريفِ: (والإثمُ ما لم تَسكُنْ إليهِ النفْسُ ولم يَطمَئِنَّ إليهِ القلبُ وإنْ أفتاكَ المُفْتُونَ)[4]. أَي: وإنْ جعلُوا لكَ فيه رُخْصةً وجَوازاً.

وأمّا اصطلاحاً فهي: الحكمُ الشرعيُّ الذي يُبيِّنُه الفقيهُ[5].

وعرَّفَها الإمامُ الجُرجانيُّ: بيانُ حُكْمِ المسألة[6].

---

[1] ابن القيم: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن القيم الجوزي الدرعي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع على الشيخ تقي الدين سليمان القاضي وأبي بكر بن عبد الدائم وابن تيمية والشهاب النابلسي العابر وقرأ في الأصول على الصفي الهندي وتفقه في المذهب وأفتى وتفنن في علوم الأسفار وكان عارفا بالتفسير وبأصول الدين وبالحديث ومعانيه وفقهه وغير ذلك، وله من التصنيفات: زاد المعاد في هدي خير العباد وأعلام الموقعين عن رب العالمين وبدائع الفوائد وتصانيف أخرى، مات سنة إحدى وخمسين وسبعمائة ثالث عشر رجب وكانت جنازته حافلة جدا. عن أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي ج٣ ص١٤٣، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨.

[2] إعلام الموقعين جـ١ص١٠.

[3] لسان العرب جـ١٥ص١٤٥.

[4] أخرجه أحمد بإسناد صحيح عن أبي ثعلبة الخشني جـ٤ص١٩٤.

[5] معجم لغة الفقهاء ص٣٣٩.

[6] التعريفات ص٤٩علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٤٠٥.

ويُمكن تعريفُ الفتوى بأنّها: (**تبيانُ الحُكْمِ الشرعيِّ من قِبَلِ أهله؛ سواءٌ أكانوا "أفراداً أم مؤسَّساتٍ" بما يُناسِبُ الزمانَ والمكانَ وأحوالَ الناسِ، وبما يتوافقُ مع المنقولِ الثابتِ من قواعدِ الشريعةِ وأصولِها**).

عناصرُ التعريفِ:

* **تبيانُ الحُكْمِ الشرعيِّ**: والتِّبيانُ هوَ "الإيضاحُ" للناسِ؛ سواءٌ أكان (مكتوباً أم كان مُشافَهةً) قال أبو هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: "لولا آيتانِ أنزلَهُما اللهُ في كتابِه ما حدَّثْتُ شيئًا قالَ تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**) [البقرة: ١٥٩] وقالَ تعالى: (**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**) [آل عمران: ١٨٧].

* **من قِبَلِ أهله**: وهُمْ أهلُ الاختصاصِ في علومِ الشريعةِ قال تعالى: (**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**) [النحل: ٤٣]. وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال: خَرجْنا في سَفَرٍ فأصابَ رَجُلاً منّا حَجَرٌ فشجَّهُ في رأسِه، ثمَّ احتلمَ فسألَ أصحابَه: هل تجدونَ لي رُخصةً في التيمُّمِ؟

فقالوا: ما نجَدُ لكَ رُخصةً؛ وأنتَ تَقدرُ على الماءِ. فاغتسلَ فماتَ، فلمّا قَدِمنا على رسولِ اللهِ -صلّى اللهُ عليه وسلَّم- أُخبرَ بذلكَ فقال: (قتلُوه قتلَهُمُ اللهُ؛ ألا سألُوا إذ لم يَعلَمُوا؛ إنّما شِفاءُ العيِّ[1] السؤالُ، إنّما كان يكفيه أن يتيمَّمَ ويَعصِبَ على جُرحِه

[1] الْعِيّ بِكَسْرِ الْعَيْن وَتَشْدِيد الْيَاء هو التحير في الكلام وعدم الضبط. عون المعبود شرح سنن أبي داود جـ١ص٣٦٧ محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية - بيروت.

خُرقَةً، ثمَّ يمَسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه)[1]. قال صاحبُ عَونِ المعبودِ: أيّ: لِمَ لمْ يسألُوا حين لم يَعلَمُوا؛ لأنّ شفاءَ الجهلِ السؤالُ[2].

*** أفراداً أم مؤسَّساتٍ**: أي سواءٌ كان المسؤولُ مِن أهلِ العِلم (فرداً أو جماعةً) من أهل العلمِ؛ كـ(المجمعِ الفقهيِّ) في زماننا و(مراكزِ البحوثِ الشرعيةِ)، ولقد ذَكرَ النوويُّ عن الشعبيِّ[3] وغيرِه: قالوا إنّ أحدَكُمْ لَيُفْتي في المسألةِ ولو وَرَدَتْ على عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عنهُ لجَمَعَ لها أهلَ بَدرٍ[4].وقال ابنُ الصلاحِ[5]: روينا عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى[6] أنّه قال أدركتُ عِشرينَ ومائةً من الأنصارِ من أصحابِ رسولِ اللّه صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ يسألُ أحدُهُم عن المسألةِ فيَرُدُّها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتّى ترجِعَ إلى الأوَّلِ[7].

---

[1] سنن البيهقي الكبرى جـ١ص٢٢٨، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

[2] جـ١ص٢٦٨.

[3] الشعبي: بفتح الشين هذه النسبة إلى شعب، وهو بطن من همدان أبو عمرو عامر بن شراحيل وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه، وقال خليفة بن خياط: ولد الشعبي والحسن البصري في سنة إحدى وعشرين، وتوفي بالكوفة سنة أربع ومائة، وكانت وفاته فجأة. عن وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٣ ص١٢.

[4] المجموع شرح المهذب جـ١ص٤٠.

[5] تقي الدين ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي؛ ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشرخان. وكان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، تولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس المنسوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب، رحمه الله تعالى، وأقام بها مدة، واشتغل الناس عليه وانتفعوا به، ثم انتقل إلى دمشق وتولى تدريس المدرسة الرواحية ولما بنى الملك الأشرف دار الحديث بدمشق فوض تدريسها إليه. واشتغل الناس عليه بالحديث وجمع بعض أصحابه فتاويه في مجلد. توفي يوم الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر، رحمه الله تعالى وقيات الأعيان لابن خلكان جـ٣ص٢٤٥.

[6] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: قاضي الكوفة، ولد سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو ابن أربع وسبعين سنة، وتفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي. وقال سفيان الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال ابن أبي ليلى: دخلت على عطاء فجعل يسألني، فأنكر بعض من عنده وكلمه في ذلك فقال: هو أعلم مني. عن طبقات الفقهاء ص٨٤.

[7] أدب المفتي والمستفتي جـ١ص٩،عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت ط:١، ١٤٠٧.

١. **بما يُناسبُ الزمانَ والمكانَ وأحوالَ الناسِ**: وهذا ما سيأتي (تفصيلُه ومشروعيَّتُه)، وعليه مدارُ البحثِ في زكاةِ الفِطر.

٢. **وبما يتوافقُ مع المنقولِ الثابتِ**: فالفتوى لا تأتي دونَ دليلٍ منقولٍ ثبَتَ نقلُه، ولا تأتي بالكيفِ والمِزاجِ كما يظنُّ أحياناً كثيرٌ من غيرِ أهلِ الاختِصاصِ.

٣. **من قواعدِ الشريعةِ وأصولِها**: تلكَ القواعدَ الفقهيةَ التي استنبطَها أهلُ العلمِ من أدلَّةٍ كثيرةٍ بعد (مَعرفةٍ ودرايةٍ) للأصولِ التي وضعَها الفقهاءُ الأجلاّءُ، وقد جمُعتْ في مُصنَّفاتٍ وشُروحٍ[1].

وأما الاستفتاء فهو طلب الفتوى أي طلب الإخبار بالحكم الشرعي لتصرف من التصرفات[2]. قال الله تعالى: (**سَيَقُولُونَ ثَلاَثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلاَ تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِراً وَلاَ تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا**) [الكهف: ٢٢]، أي: لا تسألْ أحداً منهُم – أي أهلَ الكتاب– عن قِصَّتِهم. وقال تعالى: (**فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لاَزِبٍ**) [الصافات: ١١]. أيّ: فاسْأَلهُم سؤالَ تقريرٍ أَهُمْ أَشدُّ خَلقاً أَمْ مَن خَلَقْنَا من الأُمَمِ السالفة، قال الإمامُ الطبريُّ: فاستفْتِ يا مُحمَّدُ هؤلاءِ المشركينَ وسَلْهُم: أهمْ أشدُّ خَلْقاً؟ أخلْقُهُم أشدُّ أمْ خَلْقُ مَن عَدَدنا خَلْقَهُ من الملائكة والشياطين والسموات والأرضِ[3]؟. وقال الإمامُ البَغويُّ: فاستفْتِهم؛ يعني: سَلْهُم يعني: أهلَ مكَّةَ؛ أهُمْ أشدُّ خَلْقاً أمْ مَنْ خَلَقْنا، يعني: من السموات والأرضِ والجبالِ، وهذا "استفهامٌ بمعنى التقريرِ" أي هذه الأشياءُ أشدُّ خَلقاً[4].

---

[1] ومنه شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ـ المتوفى ١٣٥٧ هـ، دار القلم.
[2] معجم لغة الفقهاء ص٦٣
[3] جامع البيان في تأويل القرآن جـ٢١ ص١٩.
[4] معالم التنزيل في تفسير القرآن جـ٤ص٢٧، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى: ٥١٠هـ، دار إحياء التراث العربي -بيروت،ط:١، ١٤٢٠هـ.

مَشروعيَّةُ اختلافِ الفتوى (زَماناً، ومَكاناً، وأشخاصاً)

إنّ منهجَ اختلافِ الفتوى حسبَ (الأشخاصِ، والزمانِ، والمكانِ) منهجٌ نبويٌّ مشروعٌ بُيِّنَ في القرآنِ الكريمِ وفي سيرتِه الشريفةِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وفي سيرةِ أصحابِه الكرامِ ومَن سارَ على دَربِهِم مَن بعدَهُم؛ وممّا يدلُّ على ذلكَ أدلَّةٌ كثيرة وأمثلةٌ عديدة منها:

١. قال اللهُ تعالى: (**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) [البقرة: ١٨٥]. فـ "الأصلُ العامُّ هو الصومُ لكلِّ مَن شَهِدَ رمضانَ"؛ ولكنَّ الحُكْمَ يختلفُ لِمَنْ كان في (مَرَضٍ أو سَفَرٍ) بشُروطٍ مُعيَّنة. قال الله تعالى: (**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**) [المجادلة: ٢-٣]. فـ "أوَّلُ حُكْمٍ لكفَّارةِ الظِّهارِ هي (تحريرُ رقبةٍ)؛ ولكنْ إذا لم يَجِدِ الإنسانُ ذلك -لعَدَمِ استطاعتِه، أو لعَدمِ وجودِ ذلكَ كما في زماننا-؛ فإنّه سينتقلُ إلى الحُكْمِ الثاني ألا وهو (الصيامُ)، وعند العَجْزِ عن ذلك ينتقل إلى (الإطعامِ). فهذان دليلانِ على انتقالِ الفتوى حسبَ حالِ الأشخاصِ من (الاستطاعة أو العجْز).

٢. قال اللهُ تعالى: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ**

كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ([المائدة: ٣]. وهذا دليلٌ على استثناءِ الحُكْمِ العامِّ عند تغيُّرِ حالِ الزمانِ من الرَّخاءِ إلى (المخمصَةِ والمجاعة)؛ فعندما يقومُ أفرادٌ بأكلِ لحُومِ الميْتة في زمَنِ الرَّخاءِ فهذا (مُحرَّمٌ قطعاً)؛ لكنْ إنْ وَقَعَ ذلك لَمن قد تقطَّعَتْ بِهِمُ السُّبُلُ في زمانٍ ومكانٍ مُعيَّنٍ فهذا (جائزٌ للضَّرورة). ما أخرجَهُ الإمامُ مسلمٌ في صحيحه عن عبدِ اللهِ بن أبي بَكرٍ عن عبدِ اللهِ بن واقدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: نَهى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم عن أكْلِ لحُومِ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ. قال عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ فَذَكرْتُ ذلك لعَمْرَةَ[1] فقالتْ: صَدَقَ، سَمِعتُ عائشةَ تقولُ دف[2] أهل أبيات من أهل البادية حضرتُ الأضحى زمنَ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: ادَّخِرُوا ثلاثاً ثُمَّ تصدَّقُوا بما بقي. فلمّا كان بعدَ ذَلكَ قالوا يا رسولَ اللهِ: إنّ الناسَ يتَّخِذُونَ الأسقيةَ من ضحاياهُم ويَحملُون منها الوَدَكَ[3] فقال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: وما ذاك؟. قالوا: نَهيتَ أن تؤكَلَ لحُومُ الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ. فقالَ: إنّما نهيتُكُمْ من أجلِ الدّافَّةِ التي دَفّت فكُلُوا وادَّخِرُوا وتصدَّقُوا. فهذا الحديثُ دليلٌ على اختلافِ تقديمِ الفتوى من الرسولِ الكريمِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لأصحابِه حسبَ الزمانِ والظروفِ، فـ(لّما تغيّر الحالُ تغيّرَ المقالُ).

[1] عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة بن عدس، من بني النجار سيدة نساء التابعين. فقيهة، عالمة بالحديث ثقة. من أهل المدينة.صحبت عائشة أم المؤمنين، وأخذت الحديث عنها. كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة، فاكتبه، فاني خشيت دروس العلم وذهاب أهله. الأعلام للزركلي جـ٥ص٧٣.

[2] قال النووي: الدف: المشي بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم، وقيل: السير اليسير. شرح صحيح مسلم جـ٦ص٢٠٧.

[3] الْوَدَك الشَّحْم الْمُذَاب. عون المعبود جـ٦ص٢٦٩. وقال ابن الأثير: هُو دَسَم اللَّحْمِ ودُهْنُه الذي يُسْتَخْرَج منه.

٣ . الحِوارُ النبويُّ الرائعُ بين سيِّدِنا محمَّدٍ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ وبينَ أحدِ الصحابةِ؛ حيث أخرجَ البخاريُّ وغيرُه أنّ أبا هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنه قال: بينَما نحنُ جُلُوسٌ عندَ النبيِّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ إذ جاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ يا رسولَ اللّهِ: هَلَكْتُ.

قال: ما لَكَ؟ قال: وَقَعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ.

فقالَ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ: هل تَجِدُ رَقَبَةً تعتقُها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ؟

قال: لا. فقال: فهلْ تَجِدُ إطعامَ ستِّينَ مسكيناً؟. قال: لا.

قال – أي الراوي–: فَمَكَثَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ، فبينا نَحنُ على ذلكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ – بِعَرَقٍ[1] فيها تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ. قال: أينَ السائلُ؟. فقال: أنا. قال: خُذْها فتَصَدَّقْ به. فقالَ الرجُلُ: أعلى أفْقَرَ مِنِّي يا رسولَ اللّهِ؟! فَو اللّهِ ما بينَ لابَتَيْهَا – يُريدُ الحَرَّتينِ– أهلُ بَيتٍ أفقرَ مِن أهلِ بَيتي، فَضَحِكَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ حتّى بَدَتْ أنيابُه، ثُمَّ قال: أطعِمْهُ أهْلَكَ.

٤ . ما أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ عن عبدِ اللّهِ بن عَمْرِو بنِ العاص رضيَ اللّهُ عنهُما قال: كُنّا عندَ النبيِّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ فجاءَ شابٌّ فقالَ يا رسولَ اللّهِ: أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ فقال: « لا ».

فَجَاءَ شَيخٌ فقالَ يا رسولَ اللّهِ: أُقبِّلُ وأنا صائمٌ؟ قالَ: « نعم ».

فنَظَرَ بعضُنا إلى بَعضٍ فقالَ رَسولُ اللّهِ صلّى اللّهِ عليهِ وسلَّمَ: « قد عَلِمْتُ نَظَرَ بَعضِكُمْ إلى بَعضٍ؛ إنّ الشيخَ يَملِكُ نفْسَه »[2].

٥ . عَمَلُ سيِّدِنا عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللّهُ عنهُ مِن تَرْكِهِ إقامةَ حَدِّ السَّرِقَةِ "عامَ الرمادةِ"؛ حينما حدَثتْ أزمةٌ ومخمَصةٌ كُبْرَى سَنة ١٨هـ. فقَد أخرجَ الإمامُ

[1] هو الزنبيل وعاء يُجتنى فيه النخل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين.
[2] المسند جـ ٢ص٢٢٠.

مالكٌ في الموطَّأ عن يحيى بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ حاطبٍ: أنّ رَقيقاً لحاطبٍ[1] سَرَقُوا ناقةً لرَجُلٍ من مُزْيَنة؛ فانتَحَرُوها؛ فَرُفِعَ ذلكَ إلى عُمَرَ بنِ الخطَّاب؛ فأمرَ عُمَرُ كُثيرَ بنَ الصَّلْت أن يَقطَعَ أيديهم، ثُمَّ قالَ عُمَرُ: أراكَ تجُيعُهُم. ثُمَّ قالَ عُمَرُ: واللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يشقُّ عليكَ، ثُمّ قالَ للمُزَنيِّ: كمْ ثمنُ ناقتكَ؟

فقالَ المُزَنيُّ: قد كُنتُ واللهِ أمنعُها من أربعمائةِ درهَمٍ. فقالَ عُمَرُ: أعطِه ثمانمائةَ درهَمٍ[2]. فبَعدَما ثَبتَ لعُمَرَ رضيَ اللّهُ عنهُ ما يُوجبُ حدَّ القطْعِ على هؤلاءِ، ثُمَّ أمرَ بالتنفيذِ؛ فإنّه رضيَ اللّهُ تعالى عنهُ يُوقفُ ذلك التنفيذَ عندما ظَهرَ له ما يَدرأُ به الحدَّ عنهُمْ؛ ألاَ وهُو أنَّهُمْ جاعُوا فأخَذوا مالَ غَيرهِم؛ وذلكَ لِفَهمِه الدقيقِ وبُعدِ نَظرِه العميقِ أنّ القطعَ عِقابٌ للجاني من غَير حاجةٍ؛ ولو كانتِ الأحكامُ كلُّها –ومنها الحدودُ– يُتَّبَعُ فيها النَّصُّ المجرَّدُ لَما ساغَ له رضيَ اللّهُ عنهُ وهو من أعلمِ خَلْقِ اللهِ عزَّ وجلَّ بشرعِ اللهِ أن يُخالفَ قولَه تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ([المائدة:٣٨].

٦. قولُ أميرِ المؤمنينَ عليٌّ رضيَ اللّهُ عنهُ لأهلِ البَصرةِ – وهو الذي يدورُ حولَ صُلبِ هذا البحثِ– والذي لو تأمَّلَهُ وتفكَّرَ به أهلُ (الفقهِ، والعِلْمِ، والاختِصاصِ)؛ لَوجَدُوا هذا المعنى من جوازِ التغيير في الفتوى حسبَ أحوالِ الناسِ؛ فقَد خَطبَ تُرجمانُ القُرآنِ عبدُ اللهِ بنُ عبّاسٍ رضيَ اللّهُ عنهُما في آخرِ رمضانَ على منبرِ البَصرةِ فقالَ: " أخْرِجُوا صَدَقَةَ صَومِكُمْ؛ فكأنَّ الناسَ لَمْ يَعلَمُوا"؛ فقالَ: (مَن ها هُنا من أهلِ المدينةِ؟ قُومُوا إلى إخْوانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ؛ فإنَّهُمْ لا يَعلَمُونَ فَرْضَ رَسُولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليه وسلَّمَ هذه الصَّدَقَةِ "صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، أو نِصفَ صاعٍ من قَمحٍ" على كُلِّ (حُرٍّ، أو مَملُوكٍ) ذَكَرٍ أو أُنثى، صَغيرٍ أو كَبيرٍ)؛

[1] حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرا والمشاهد. وكان رسولُ النبي (إلى المقوقس، صاحب مصر. وكان تاجراً في الطعام له عبيد. وكان من الرماة الموصوفين. توفي سنة ثلاثين. سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٢ ص٤٣.

[2] الموطأ جـ٢ص٧٤٨. الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي دار إحياء التراث العربي - مصر.

فلمَّا قَدِمَ عليٌّ رضيَ اللّٰهُ عنهُ رأى رِخْصَ السِّعرِ قال: "قد أوسعَ اللّٰهُ عليكُمْ؛ فلو جَعلتُموهُ صاعاً من كُلِّ شَيءٍ.

قال الإمامُ ابنُ حَجَرٍ: فدلَّ على أنَّه كان يَنظُرُ إلى القيمَةِ في ذلك[1].

٧. ومن ذلكَ أيضاً ما جاءَ عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللّٰهُ عنهُ قال: "كُنّا نُخْرِجُ إذْ كان فينا رَسُولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليه وسلَّمَ زكاةَ الفطْرِ عن كُلِّ (صَغيرٍ وكبيرٍ حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ) صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من أقطٍ[2]، أو صاعاً من شَعيرٍ، أو صاعاً من تمْرٍ، أو صاعاً من زَبيبٍ؛ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حتّى قَدِمَ مُعاويةُ (حاجّاً أو مُعتمراً)[3] فكَلَّمَ الناسَ على المِنبَرِ فكانَ فيما كَلَّمَ به الناسَ أنْ قالَ: "**إنّي أرى أنَّ مُدَّيْنِ من سَمراءِ الشامِ**[4] **تَعدلُ صاعاً من تمْرٍ فأخَذَ الناسُ بذلكَ**"[5].

لذلكَ وما سَبقَ بَيانهُ من الأدلَّةِ القُرآنيَّةِ والأحاديثِ النبويّةِ وغَيرِها وأقوالِ الصحابةِ الكرامِ واجتِهاداتِهم؛ فقَد نصَّ الفقهاءُ الأجلاّءُ على قاعدةٍ فقهيةٍ ألاَ وهي:

لا يُنْكَرُ تغيُّرُ الأحكامِ بِتغيُّرِ الأزمانِ

بمعنى: لا يُنكَرُ تغيُّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ عُرْفِ أهلِها وعادتِهم؛ فإذا كان عُرفُهُمْ وعادتُهم يَستَدعيانِ حُكماً، ثمَّ تغيَّرَا إلى عُرْفٍ وعادةٍ أُخْرى؛ فإنّ الحُكْمَ يتغيَّرُ إلى ما يُوافقُ ما انتقلَ إليه عُرْفُهُم وعادتُهم[6] وبتغيُّرِ الأزمانِ تتغيَّرُ احتياجاتُ الناسِ، ويتبَّدلُ العُرْفُ والعادةُ وتتغيَّرُ الأحكامُ.

قال الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللّٰهُ تعالى: (**ومَنْ أفتى الناسَ بمُجَرَّدِ المَنقولِ في الكُتُبِ على اختلافِ عُرفِهِم وعَوائِدِهِم وأزمنتِهم وأحوالِهم وقَرائنِ أحوالِهم فقَد ضلَّ**

---

[1] فتح الباري جـ٣ص٣٧٤.
[2] بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، وهو جبن اللبن المستخرج زبده.
[3] وهو يومئذ خليفة.
[4] أي القمح الشامي.
[5] أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر جـ١ص٥٠٧. كذا الترمذي وقال وهذا حديث حسن صحيح. كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر جـ٣ص٥٩.
6 شرح القواعد الفقهية ص٢٢٧أحمد بن الشيخ محمد الزرقا.

وأضلَّ، وكانتْ جنايتُه على الدِّينِ أعظمَ من جنايةِ مَن طبَّبَ الناسَ كُلَّهُمْ على اختلافِ بِلادِهِم وعَوائدِهِم وأزمنتِهم وطبائعِهم بما في كتابٍ من كُتُبِ الطِّبِّ على أبدانِهم؛ بلْ هذا الطَّبيبُ الجاهلُ وهذا المُفتي الجاهلُ أضرُّ ما على أديانِ الناسِ وأبدانِهم)[1] .

وقال عن مَعرفةِ الناسِ وأحوالِهم: (**فإنّه إذا لمْ يَكنْ فَقيهاً في الأمرِ، له معرفةٌ بالناسِ، تَصوَّرَ لهُ الظالمُ بصُورةِ المَظلومِ وعَكسُه، والمحُقُّ بصُورةِ المُبطِلِ وعَكسُه، وراجَ عليه المَكرُ والخِداع والاحتيالُ، وتَصوَّرَ له الزِّنديقُ في صُورةِ الصِّدّيقِ والكاذبُ في صُورةِ الصادقِ، ولبسَ كُلُّ مُبطِلٍ ثوبَ زُورٍ تحتَها الإثمُ والكَذِبُ والفُجورُ؛ وهُو لجَهلِه بالناسِ وأحوالِهم وعَوائدِهم وعُرفيَّاتِهم لا يُميِّزُ هذا من هذا؛ بلْ ينبغي لهُ أن يكونَ فقيهاً في "مَعرفةِ مَكْرِ الناسِ وخِداعِهم واحتيالِهم وعَوائدِهم وعُرفيَّاتِهم"؛ فإنّ الفَتوى تتغيَّرُ بتغيُّرِ "الزمانِ، والمكانِ، والعوائدِ، والأحوالِ"؛ وذلكَ كُلُّهُ من دينِ اللهِ)**[2] .

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٣ص٧٨،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣.
[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ٤ص٢٠٥.

الفصل الثاني
مفهومُ زكاةِ الفِطرِ
وأثرُ اختلافِ الزمانِ والمكانِ والأشخاصِ

مَفهومُ زكاةِ الفِطرِ

سيتعرَّضُ الباحثُ –بعَونِ اللهِ وتوفيقِه– لِلمفهومِ اللغَويِّ لِكَلِمَتَي (الزكاةِ والفِطرِ)، ومِن ثَمَّ للمعنى الاصطِلاحيِّ الشرعيِّ لـ(زكاةِ الفِطر) مع إضافةِ تعريفٍ حَوْلَ هذه المعاني.

أوّلاً– الزكاةُ في اللغةِ[1] تعني: (النَّماءَ والرَّيْعَ) وزَكا يَزْكو زَكاء وزُكُوّاً، والزَّرعُ يَزْكو زَكاءً أَيّ: (نمَا) وأَزْكاهُ اللهُ وكُلُّ شيءٍ يزدادُ ويَنْمي فهو يَزْكو زكاءً، وتقولُ: هذا الأَمرُ لا يَزْكُو بفُلانٍ زَكاءً؛ أَيّ: (لا يليقُ به).

والزَّكاةُ الصَّلاحُ، ورَجُلٌ تَقيٌّ زَكِيٌّ أَي (زاكٍ) مِن قَومٍ أَتْقياءَ أَزْكِياءَ، وقد زَكا زَكاءً وزُكُوّاً وزَكِيَ وتَزَكَّى وزَكَّاهُ اللهُ[2] وزَكَّى نفْسَه تَزْكِيةً (مَدَحَها)، وزَكَّاهُ إذا أَخذ زَكاتَه وتَزَكَّى أَيّ: (تصدَّقَ)، وقالَ تعالى: **(فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا)** [الكهف: ٨١] أَيّ: خَيراً مِنهُ عَملاً صالحاً، وقال الفرَّاءُ: زَكاةً (صَلاحاً) وكذلك قولُه عزَّ وجلَّ: **(وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا)** [مريم: ١٣].

وأَصلُ الزكاةِ في اللغةِ (الطهارةُ، والنَّماءُ، والبَركةُ، والمدْحُ) وكُلُّه قد استُعمِلَ في القُرآنِ الكريمِ والحديثِ الشريفِ.

---

[1] لسان العرب جـ١٤ص٣٥٨.
[2] أخذ به عن طريق الإثم والضلال إلى طريق الخير والكمال، وهذا مايُسمّى بمنهج التزكية.

والفِطْرُ: بكَسْرٍ وسُكونٍ مَصدَرُ (فَطَرَ، أو أفطرَ) نقيضُ صامَ، وأصلُ الفِطرِ: (الشَّقُّ والقطعُ)، ومنهُ قولُه: **(إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ)** [الانفطار: ١] أي انْشَقَّتْ.

ومِن ذلكَ الفِطرُ مِن الصَّومِ: قطعُ الصيامِ[1].

ومِن معاني زكاةِ الفِطرة؛ أنّها مأخوذةٌ مِن الفِطرةِ؛ والتي هيَ (الخِلْقَةُ) المرادةُ بقَولِه تعالى: **(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ)** [الروم: ٣٠].

والمعنى: أنّها (وَجَبَتْ على الخِلْقَةِ لتزكيةً النَّفْسِ)؛ أيّ: تطهيراً لها وتنميةً لِعِلمها. وعن أبي هُريرةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم: "كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ؛ فأبَواهُ يُهوِّدانِه، أو يُنَصِّرانِه، أو يُمَجِّسانِه)[2].

ويُقالُ لِلمُخْرَجِ هُنا: (فِطرةٌ) بكَسرِ الفاءِ؛ وهي (لفظةٌ مُوَلَّدَةٌ) – لا عربيةً ولا مُعرَّبةً –؛ بلْ اصطلاحيةٌ للفقهاءِ[3].

وأمّا في الاصطِلاحِ فسيَعرِضُ الباحثُ عِدَّةَ تعاريفٍ لِزكاةِ الفِطرِ مع اقتراحِ تعريفٍ لها:

التعريفُ الأوّل: إنفاقُ مِقدارٍ مَعلومٍ عن كُلِّ فردٍ مُسلِمٍ يُعيلُه قَبْلَ صلاةِ عيدِ الفِطرِ في مصارِفَ مُعيَّنةٍ[4].

التعريفُ الثاني: مِقدارٌ مُعيَّنٌ عن كُلِّ شخصٍ مُسلِمٍ يدفعُ في رمضانَ[5].

---

[1] معجم لغة الفقهاء جـ٣٤٧.

[2] البخاري: كتاب الجمعة، باب ما قيل في أولاد المشركين جـ٢ ص٩٥، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة ط:١، ١٤٢٢هـ.

[3] النجم الوهاج في شرح المنهاج جـ٣ص٢٢٢، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج (جدة) ط:١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

[4] معجم لغة الفقهاء جـ٢٣٣.

[5] معجم لغة الفقهاء جـ٢٧٢.

وفي تعريفٍ ثالثٍ ذَكَرَهُ ابنُ عَرفةَ[1] : زكاةُ الفِطرِ بالمعنى المصدريِّ بِقَولِه : "إعطاءُ مُسلِمٍ فَقيرٍ لِقُوتِ يومِ الفِطرِ صاعاً مِن غالبِ القُوتِ، أو جُزئِه المسمَّى للجُزءِ والمقصودُ وُجوبُه عليه"[2] .

وفي تعريفٍ رابعٍ: هي قَدْرٌ مُعيَّنٌ من المالِ؛ يجبُ إخراجُه عندَ غُروبِ شَمسِ آخرِ يومٍ من أيّامِ رمضانَ – بِشُروطٍ مُعيَّنةٍ – عن كُلِّ مُكلَّفٍ، ومَن تَلْزَمُهُ نفقتُه[3] .

فالتعريفُ الأوّل : أَجْملَ الإنفاقَ دونَ أن يُحدِّدَهُ بـ(الإباحةِ أو التمليكِ) مع تخصيصِه بِوَقتٍ مُحدَّدٍ وهو مُختلَفٌ فيه (نصّاً واستنباطاً) .

والتعريفُ الثاني : أَجْملَ المِقدارَ، وعمَّمَ الوجوبَ بعبارةِ (كُلّ) وهي مِن ألفاظِ العُمومِ، كما أنّه (قيَّدَ وقتَ الإخْراجِ في رمضانَ) مع أنّ (وقتَ الوُجوبِ) هو في (مَطلَعِ هِلالِ أو فَجْرِ شوّال) .

والتعريفُ الثالثُ : حدَّدَ المصرِفَ بالفقيرِ؛ مع تفصيلٍ أوسعَ عندَ الفقهاءِ الأجلاّءِ وفقَ مصارفِ زكاةِ المالِ، وقد أغفلَ شروطَ ذلك العطاءِ (زماناً وأشخاصاً) .

وأمّا التعريفُ الرابعُ : فَذكَرَ أنّها (قَدْرٌ مُعيَّنٌ مِن المالِ)؛ وهذا (إطلاقٌ للمالِ المقدَّمِ)؛ فأنواعُ المالِ كثيرةٌ عندَ الفقهاءِ، و(زكاةُ الفِطرِ مُقيَّدةٌ في الأصلِ بالطعامِ)، وأمّا تقيُّدُ وُجوبِه عندَ غُروبِ شَمسِ آخرِ يَومٍ مِن أيّامِ رمضانَ؛ فهو تَرْكٌ لِفُسْحَةِ مَن عمَّمَ جوازَ ذلك مِن أوَّلِ رَمضانَ، أو مَن أجازَ ذلك عند مَطلعِ فجْرِ يومِ الفطرِ.

يتبيَّنُ ممّا سبقَ أنّ تعريفَ (زكاةِ الفِطرِ) هو :

"تمليكُ شَخصٍ مَخصوصٍ، لـ (طعامٍ مُقدَّرٍ) مَخصوصٍ أو لـ(قيمَتِه)، في زمانٍ مَخصوصٍ، عَن بَدنِ كُلِّ مُسلِمٍ؛ بِشُروطٍ مَخصوصةٍ"

---

[1] ابن عرفة التونسي: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد سنة ٧١٦هـ إمام تونس وخطيبها ومفتيها وعالمها الكبير. وكان رأسًا من رؤوس مذهب مالك، درّس بجامع تونس وكانت وفاته سنة٨٠٣هـ. عن الأعلام جـ١ ص٣٦٣.

[2] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني جـ١ ص٣٤٧، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

[3] الفقه المنهجي جـ١ ص٢٣٨.

عناصرُ التعريف:

١. **تمليكُ**: وهذا من خلالِ العطاءِ الكاملِ، وخَرَجَ بذلكَ الإباحةُ كـ(الضِّيافةِ)؛ فليستْ تمليكاً، كما خَرَجَ به (الإبراءُ من الدَّينِ).

٢. **شخصٍ مخصوصٍ**: وهُو من الأصنافِ الذينَ يَحِلُّ لهُم أخذُ الزكاةِ- وفقَ مَصارفِها الثمانيةِ-؛ وذلك باتِّفاقِ المذاهبِ الأربعةِ؛ لأنّها (صدَقةٌ) فكانَ مَصرِفُها مَصرِفَ سائرِ الزكَواتِ[1]، فتدخُلَ تحتَ قولِه سُبحانَه وتعالى: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**) [التوبة: ٦٠]، ويُشتَرَطُ فيهم (الإسلامُ)؛ لقولِه عَلَيْهِ الصلاةُ والسَّلاَمُ لمُعاذ بنِ جَبلٍ رضيَ اللّهُ عنهُ حينَ بعثَه إلى اليمنِ: "إنّكَ ستأتي قَوماً أهلَ كتابٍ؛ فإذا جِئتَهُمْ فادْعُهُمْ إلى أنْ يَشهَدُوا أنْ لا إلهَ إلاّ اللّهُ وأنّ مُحمَّداً رَسُولُ اللّهِ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ؛ فأخْبِرْهُمْ أنّ اللّهَ قَد فَرَضَ عَليهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَومٍ وليلةٍ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ؛ فأخْبِرْهُمْ أنّ اللّهَ قَد فَرَضَ عَلَيهِم صَدقةً تُؤخَذُ من أغنيائِهم فَتُرَدُّ على فُقرائِهم، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ؛ فإيَّاكَ وكرائمَ أموالِهم، واتَّقِ دَعوةَ المظلومِ؛ فإنَّهُ ليسَ بَينَهُ وبينَ اللّهِ حِجابٌ)[2].

لكنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ أجازَ دَفْعَها إلى فُقراءِ أهلِ الذِّمَّةِ مع أوَّليَّةِ المسلمينَ بها وهو الأصحُّ عند الحنفيةِ[3]؛ إلاّ أنّ الإمامَ الشافعيَّ قد ذَكَرَ مع استثناءِ صِنفَينِ فقال:

---

[1] شرح الزركشي جـ ٢ص٥٤٦، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ، المغني جـ٢ص٣٥٦. المغني جـ٢ص٣٦٥.

[2] صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا جـ٢ ص٥٤٤.

[3] تحفة الفقهاء جـ١ ص٣٠٣.

(١) وتُقْسَمُ زكاةُ الفطرِ على مَن تُقْسَمُ عليه زكاةُ المالِ لا يُجْزِئُ فيها غيرُ ذلك، فإنْ تولاّها رَجُلٌ قسمَها على ستَّةِ أسهُمٍ؛ لأنّ سَهمَ العامِلينَ وسهمَ المؤلَّفةِ ساقطان.

(٢) وقال أيضاً: ويسقطُ سهمُ العاملينَ؛ لأنّه تولَّاها بنفْسِه فليسَ لهُ أن يأخُذَ عليها أجْراً، ويَقسِمُها على الفقراءِ والمساكينِ وفي الرِّقابِ (وهُمُ المكاتَبونَ) والغارِمونَ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ[1].

٣. **لِطعامٍ مَخصُوصٍ أو لِقيمَتِه**: وهو ما وَردَ في (نصٍّ وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ) عند فريقٍ من الفُقهاءِ، وما فُهِمُ منه أنّه (غالبُ قُوتِ أهلِ البلدِ) عندَ فريقٍ آخرَ كما سيأتي إيضاحُه فيما بعدُ عند المعيارِ السادسِ، وأمّا (القيمةُ) فـ (مُختلَفُ في جَوازِها بينَ الحنفيةِ والجمهورِ) كما سيأتي لاحِقاً.

٤. **في زمانٍ مَخصوصٍ**: وهو (طيلةَ شهرِ رمضانَ المباركِ على الإباحةِ) عند (كثيرٍ من الفقهاءِ) و(آخِرَه على الوجوبِ والاستحبابِ)؛ إلاّ أنّ بعضَ الفقهاءِ كـ(المالكيةِ والحنابلةِ) لم يُجيزُوا إخراجَها قبلَ آخرِ رمضانَ، وسيأتي تفصيلُ ذلك لاحِقاً إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

٥. **عن بَدنِ كُلِّ مُسلمٍ**: وهُمُ الذينَ يَقعُونَ تحتَ مُؤنَةِ ونَفقةِ المسلمِ.

٦. **بِشُروطٍ مَخصُوصةٍ**: تتعلَّقُ في كلِّ ما مضى مِن (زمانٍ، ونوعِ الطعامِ، ووزنِه، كذا صفةِ وأحوالِ الأشخاصِ).

[1] الأم جـ٢ص٧٤ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

مَشروعيَّةُ زكاةِ الفِطرِ وحِكْمَتُها

لقد ثبتَتْ مَشروعيَّةُ زكاةِ الفِطرِ في الكتابِ العزيزِ والسُّنَّةِ الشريفةِ والإجماعِ:

مَشروعيَّتُها:

الكتابُ العزيزُ: قالَ تعالى: (**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى*وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى**) [الأعلى: ١٤-١٥]. وفي بعضِ أقوالِ أهلِ التفسير: أيّ: مَن أخرجَ زكاةَ الفطر، ثمَّ غدا ذاكراً للهِ إلى المصلَّى فَصلَّى؛ لكنَّ الفقهاءَ ذكَرُوا الاستدلالَ بهذه الآيةِ بالتضعيفِ (وقيلَ: إنّها وجبتْ بالكتاب)[1].

قال ابنُ عباسٍ وابنُ عُمَرَ وأبو سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُم وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ رحمَهُما اللهُ تعالى: هي (زكاةُ الفطر)، وكُلُّ آيةٍ في القُرآنِ قُدِّمَ فيها لفظُ الصلاةِ على الزكاةِ إلاّ هذه؛ لـ(أنّ المقصودَ صلاةُ العيدِ وزكاةُ الفطرِ، فقُصِدَ التمييزُ بينهُما، وبينَ الصلاةِ والزكاةِ المفروضتَين). ووَرَدَ بأنَّ السورةَ مكِّيَّةٌ، وفَرْضُها كان في السنَةِ الثانيةِ من الهجرةِ عامَ فَرْضِ صومِ رمضانَ.

السُّنَّةُ الشريفةُ: عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ: "فرضَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ زكاةَ الفِطرِ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ على العبْدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأنثى، والصغيرِ والكبيرِ مِن المسلمينَ، وأمرَ بها أن تُؤدَّى قبلَ خُروجِ الناسِ إلى الصلاةِ"[2]. وهذا النصُّ وغيرُه يُعَدُّ المستنَدَ الأوَّلَ في مشروعيةِ زكاةِ الفِطرِ عندَ الفقهاءِ، ففي "تُحفَةِ الفقهاءِ" قال: "عُرِفَ وُجوبُها بالأحاديثِ الصحيحةِ"[3].

---

[1] أسنى المطالب في شرح روض الطالب جـ١ص٣٨٣، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي.

[2] الجامع الصحيح المختصر جـ٢ ص٥٤٧ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

[3] أبو بكر علاء الدين السمرقندي جـ١ ص٣٣٣.

الإجماعُ: نقلَ النوويُّ عن ابنِ المنذرِ[1] والبيهقيِّ (الإجماعَ على وُجوبِها)[2]. وجاءَ في "البحرِ الرائقِ شرح كنزِ الدقائق" عند الحنفية: والإجماعُ المنعقدُ على وُجوبِها ليس قطعيّاً ليكونَ الثابتَ الفرْضَ؛ لأنّه لم يُنقَلْ تواتُراً؛ ولهذا قالُوا: "مَن أنكرَ وُجوبَها لا يكفُر"[3].

والذي يبدُو للباحثِ من خلال بحثِه هذا أنّ المشروعيةَ ثابتةٌ بالإجماعِ؛ ولكنَّ الخلافَ بالحُكْمِ الشرعيِّ فيها من (وُجوبٍ أو فرْضٍ).

حِكْمَتُها:

ذكر ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما حكمتَها حينما قال: "فَرَضَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ زكاةَ الفطرِ **طُهْرَةً للصَّائمِ** من اللغوِ والرَّفَثِ **وطُعْمَةً للمَساكين**؛ فمَنْ أدّاها قبلَ الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدّاها بعدَ الصلاةِ فهيَ صدقةٌ من الصَّدقاتِ".

فقولُه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (**طُهْرَةً**) إشارةٌ إلى معنى (العبادةِ).

وقولُه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (**طُعْمَةً**) إشارةٌ إلى معنى (المؤنةِ)؛ فكانتِ الصدقةُ مُشتمِلَةً على الوصفَينِ معنى (العبادةِ، والمؤنةِ)؛ فتعلَّقَتْ برأسٍ يُموّنُه ويَلي عليه؛ لأنّ (الولايةَ من بابِ العبادةِ)، و(المؤنةَ من بابِ الغرامةِ)؛ ليكونَ الحكْمُ على وِفاقِ السببِ؛ ولهذا تُضافُ إلى (الرأسِ) فيُقالُ (زكاةُ الرأسِ)، وتُضافُ إلى (الوقتِ) فيُقالُ (زكاةُ الفِطرِ)[4].

---

[1] مجموع شرح المهذب جـ٦ص١٠٤، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر.

[2] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيها عالماً مطلعاً،صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، ومن كتبه كتاب الاشراف وهو كتاب كبير يدل على كثرة وقوفه على مذاهب الأئمة، وهم من أحسن الكتب وأنفعها وأمتعها، وله كتاب المبسوط أكبر من الاشراف، وهو في اختلاف العلماء ونقل مذاهبهم أيضا، وله كتاب الإجماع وهو صغير.وتوفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلثمائة، رحمه الله تعالى. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان جـ٤ص٢٠٧. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان دار صادر - بيروت.

[3] جـ٢ص٢٧٠.

[4] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ٢ ص٣٥٣ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: "لا يزالُ صيامُ العبدِ مُعلَّقاً بينَ السماءِ والأرضِ حتّى يُؤدِّيَ زكاةَ فِطرِه"[1].

ويُمكِنُ القولُ بأنَّ حِكْمةَ زكاةِ الفِطرِ:

- تطهيرَ الصائمِ من اللغوِ والرَّفَثِ.
- طُعمةً ومُواساةً للمساكينِ وإغناؤهُم عن السؤالِ في يومِ العيدِ.
- المساهمةَ في تطهيرِ النفسِ من الشُّحِّ والبُخلِ؛ خاصَّةً مَّنْ لا يتحقَّقُ فيه الغِنى، ولم تتعوَّدْ نفْسُه على دفْعِ زكاةِ الأموالِ قال تعالى: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) [التغابن:١٦].
- جبراً وتتميماً لعبادةِ الصومِ. قال وكيعٌ بنُ الجرَّاحِ[2]: " زكاةُ الفِطرِ لشهرِ رمضانَ كسجْدَتي السهْوِ للصلاةِ تجبُرُ نُقصانَ الصومِ كما يَجبُرُ السجودُ نُقصانَ الصلاةِ"[3]. وقال ابنُ الأعرابيّ[4]: "الصومُ موقوفٌ على زكاةِ الفِطرِ؛ فإنْ أخرجَ زكاةَ الفِطرِ قُبِلَ صومُه"[5].

---

[1] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال جـ٨ ص٩٠٨، علي بن حسام الدين المتقي الهندي مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م كذا العلل المتناهية جـ ٣ص٤٩٧،ابن الجوزي، الطبعة الهندية.

[2] وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي والرؤاسي نسبة إلى رؤاس وهو بطن من قيس عيلان أبو سفيان الكوفي الحافظ ولد بالكوفة سنة مئة وتسع وعشرون، وأبوه ناظر على بيت المال فيها. وتفقه وحفظ الحديث، واشتهر. روى عن كثير من الرواة منهم هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي ومالك وسفيان الثوري وشعبة وابن أبي ليلى وروى عنه أصحاب الكتب الستة وكثيرون توفي بفيد راجعاً من الحج سنة مئة وسبع وتسعون للهجرة. الأعلام للزركلي جـ٨ص١١٧، كذا تهذيب التهذيب جـ١١ص١١٥ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار الفكر - بيروت ط:١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

[3] المجموع للنووي جـ ٦ص١٤٠.

[4] ابن الأعرابي: أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم، الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ، أبو سعيد بن الاعرابي البصري، ولد سنة نيف وأربعين ومئتين، رحل إلى الاقاليم، وجمع وصنف، صحب المشايخ، وكان كبير الشأن، بعيد الصيت، عالي الاسناد. توفي بمكة في شهر ذي القعدة سنة أربعين وثلاث مئة وله أربع وتسعون سنة وأشه. عن سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط:٩- ١٤١٣ه، ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة بيروت.

[5] الفواكه الدواني

- دَفْعَ سُوءِ الختامِ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (الصدَقةُ تُطفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدفعُ ميتَةَ السُّوءِ)[1]. وقال ابنُ عُمَرَ "في صدقةِ الفطرِ ثلاثةُ أشياءَ: قَبولُ الصومِ، والفلاحُ، والنجاةُ من سَكَراتِ الموتِ وعذابِ القبْرِ"[2].
- العزْلَ الحراريَّ الأُخرويَّ عندما تدنُو الشمسُ من رُؤوسِ الخلائقِ يومَ القيامةِ: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (كُلُّ امرئٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتّى يُقْضَى بينَ الناسِ)[3]، وما زكاةُ الفطرِ إلاّ نوعٌ من الصدقاتِ.
- حُصولَ الثوابِ عليه، والسيرَ في طريقِ الوقايةِ والتقوى قالَ اللهُ تعالى: (**وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**) [الحديد:٧]. وقال اللهُ تعالى: (**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لاَ نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلاَ شُكُورًا، إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا، فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا، وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا**) [الإنسان:٨ إلى١٢] وما أصلُ زكاةِ الفطرِ إلاّ إطعامُ طعامٍ.
- تحقيقَ التكافُلِ الاجتماعيِّ بينَ غالبِ أفرادِ المجتمعِ، وانظرْ أخيرًا إلى قولِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ كانَ لَهُ فَضْلٌ من زادٍ فَلْيَعُدْ بهِ على مَنْ لا زادَ لهُ)[4].

وهل مبدأُ زكاةِ الفطرِ إلاّ فَضْلٌ عن طعامِ يومٍ وليلةٍ عند غالبِ الفقهاءِ؟

- القيامَ بصدقةِ البَدَنِ السنويَّةِ كشُكْرٍ عمليٍّ للهِ تعالى؛ خاصَّةً وأنّ وَقْتَ وُجوبِها يتوافَقُ مع تمامِ شهْرِ رمضانَ واللهُ تعالى يقولُ: (**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ**

[1] البيهقي في شعب الإيمان.
[2] المبسوط جـ٣ص١٠٣. وقد نقل هذا القول في أكثر كتب الحنفية من غير أن يُنسب إلى ابن عمر رضي الله عنهما.
[3] صحيح ابن حبان جـ٨ص١٠٤.
[4] صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، جـ٥ص١٣٨.

عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [البقرة:١٨٥]. وهذه الزكاةُ السنويَّةُ عن البَدَنِ هي نظيرُ ومثيلُ صدقةِ البَدَنِ اليوميَّةِ التي ورَدَتْ عن أبي ذَرٍّ[1] عن النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ أنّه قالَ: (يُصبِحُ على كُلِّ سُلامى مِن أحَدِكُمْ صَدقةٌ؛ فكُلُّ تسبيحةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تحميدةٍ صَدقةٌ، وكلُّ تهليلةٍ صَدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروفِ صَدقةٌ، ونهيٌ عن المنكَرِ صَدقةٌ، ويُجْزِئُ مِن ذلكَ ركعَتانِ يرَكَعَهُما مِن الضُّحَى)[2].

حُكْمُ زكاةِ الفِطرِ

اختلفَ الفقهاءُ في حُكْمِ زكاةِ الفِطرِ إلى فريقَينِ:

الفريقِ الأوّل: ذهبَ الشافعيةُ والجُمهورُ مِن السلَفِ والخلَفِ إلى "وُجوبِها على كُلِّ كبيرٍ وصغيرٍ"[3]. قال ابنُ المنذرِ: "أجمعَ كلُّ مَن تحفظُ عنهُ من أهلِ العلمِ على أنّ (صدقةَ الفِطرِ فرضٌ)"[4]. والمشهورُ عندَ المالكيّةِ أنّها: (سُنَّةٌ واجِبةٌ أي مؤكَّدةٌ والظاهرُ من المذهبِ الوُجوبُ)[5].

الفريقِ الثاني ما ذهبَ إليه الحنفيةُ مِن أنّها (واجِبةٌ)[6] وهُمْ (يُفرِّقونَ بينَ الواجبِ والفرضِ)؛ فالدليلُ على وُجوبِها ما رُوِيَ عن ثعلَبةَ بنِ صُعيرٍ العُذريِّ أنّه قال: "خَطبَنا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ في خِطبَتِه: (أدُّوا عنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبدٍ

---

[1] أبو ذر الغفاري: جندب بن جنادة على المشهور أسلم قديما بمكة فكان رابع أربعة أو خامس خمسة وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام ثم رجع إلى بلاده وقومه فكان هناك حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فهاجر بعد الخندق ثم لزم رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً وروى عنه أحاديث كثيرة وجاء في فضله أحاديث كثيرة، نزل الربذه فأقام بها حتى مات في ذي الحجة سنة ٣٢هـ عن البداية والنهاية جـ ٧ ص١٦٥.

[2] صحيح مسلم كتاب صلة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها. جـ٢ ص١٤٢.

[3] المجموع للنووي جـ ٦ص١٤٠.

[4] المغني جـ٢ص٣٥١.

[5] الثمر الداني شرح رسالة أبي يزيد القيرواني جـ١ص٣٥٥، المكتبة الثقافية بيروت. كذا كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي جـ١ص٦٤١، دار الفكر بيروت١٤١٢.

[6] حاشية رد المحتار جـ٢ص٣٩٢.

صَغيرٍ وكبيرٍ نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شَعيرٍ) أمرٌ بالأداءِ، و(مُطلَقُ الأمرِ للوجوبِ)؛ وإنّما سمّى الحنفيةُ هذا النوعَ (واجباً) لا فرضاً؛ لأنّ (الفرضَ اسمٌ لِما ثَبَتَ لُزُومُهُ بدَليلٍ مَقطوعٍ به)، ولُزومُ هذا النوعِ من الزكاةِ لم يَثبُتْ بدليلٍ مقطوعٍ بهِ؛ بل بدليلٍ فيه شُبهَةُ العَدَمِ وهو (خَبَرُ الواحدِ).

وأجابَ الحنفيةُ أيضاً عمّا جاءَ في هذا البابِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُ أنّه قالَ: (**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ صَدقةَ الفِطرِ** على الذَّكَرِ، والأُنثى، والحُرِّ، والعَبدِ صاعاً مِن تَمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ).

فالمرادُ مِن قولِه فَرَضَ أي قَدَّرَ أداءَ الفِطرِ، و(الفَرْضُ في اللغة التقديرُ) قال تعالى: (**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**) [البقرة: ٢٣٧] أيّ: (قَدَّرْتُمْ)، ويُقالُ: (فَرَضَ القاضي النفقةَ بمعنى قدَّرَها) فكانَ في الحديثِ تقديرُ الواجبِ بالمذكورِ لا الإيجابَ قطعاً واللهُ تعالى أعلمُ[1].

الفُروقُ بينَ زكاةِ الفِطرِ وزكاةِ المالِ

تختلفُ زكاةُ الفِطرِ عن زكاةِ المالِ بما يلي:

١. الزَّكاةُ طُهرةٌ للأَموالِ، وزَكاةُ الفِطْرِ طُهرةٌ للأبْدانِ.

٢. تزدادُ زكاةُ المالِ مع زيادةِ المالِ بشكلٍ نِسبيٍّ، أمّا (زكاةُ الفِطرِ فهي مُحدَّدةُ المقدارِ وفقَ معاييرَ شَرعيةٍ) سيأتي بيانُها، وتأتي زيادتُها بِشَكلٍ تطوعيٍّ.

٣. الزكاةُ فُرِضَتْ في صريحِ القرآنِ الكريمِ؛ بينَما زكاةُ الفِطرِ فُرِضَتْ في صريحِ السُّنَّةِ الصحيحةِ وإشارةِ القرآنِ الكريمِ، ولا أثرَ في ذلكَ من حيثُ وجوبُ العملِ. قال تعالى: (**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) [الحشر:٧].

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ ص٦٩. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط:٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤ . الزكاةُ يُشترَطُ فيها مِلْكُ النِّصابِ الفائِضِ عن الحاجاتِ الأصليةِ؛ مِن (مَسكَنٍ، ومَطعَمٍ، ومَلبسٍ، ومَركبٍ) والذي يَتحقَّقُ فيه معنى النَّماءِ، أمّا زكاةُ الفِطرِ فلا يُشترَطُ في نِصابِها النَّماءُ، وأكثرُ الفقهاءِ عدا الحنفية لم يَشترِطُوا إلاّ أنْ يَملِكَ قُوتَهُ وقُوتَ عِيالِه ليَومٍ ولَيلةٍ.

٥ . الزكاةُ تؤدَّى في أيَّامِ السَّنَةِ كلِّها، أمّا زكاةُ الفِطرِ فلا تُؤدَّى إلاّ في زَمَنٍ مُحدَّدٍ، مع وجوبِ قضائِها حتّى يبْرَأ منها.

وتتشابَهُ زكاةُ الفِطرِ مع زكاةِ المالِ بما يلي:

١ . مَصدرُ وُجوبِهما هو النصُّ الشرعيُّ.

٢ . أنّهُما في معاني التزكيةِ والتنقيةِ للنفْسِ.

٣ . أنّهُما في طريقةِ الأداءِ من حيثُ التمليكِ والآدابِ.

٤ . في طريقِ مصارفِهما.

الفُروقُ بينَ زكاةِ الفِطرِ وفديةِ رَمَضانَ

"الفدْيةُ هيَ: (الجزاءُ)؛ مِن قَولِكَ: (فَدَيْتُ هذا بهذا) أيّ: جَزَيْتُهُ به، وأعطيتُهُ بَدلاً منه[1]. قال اللهُ تعالى: **(فَالْيَوْمَ لاَ يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلاَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاَكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)** [الحديد: ١٥]. أيّ: ما يُفتَدى به من ذلكَ العذابِ؛ مِن (مالٍ، وتَوبةٍ، وإيمانٍ). وقال تعالى في شأنِ الزوجةِ تُفدي نفْسَها بمالٍ للحُصولِ على طلاقِها: **(الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** [البقرة: ٢٢٩].

[1] جامع البيان في تأويل القرآن جـ٣ ص٤٣٨.

ولقَد أمرَ اللهُ تعالى العاجزينَ عن صَومِ رمَضانَ والذين لا يستطيعونَ حتّى (القضاءَ والإعادةَ)؛ أن يَقومُوا بدَفْعِ الفديةِ وذلكَ من خلالِ قولِه تعالى: **(أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)** [البقرة:١٨٤].

و "الفِديةُ" اصطِلاحاً هي (القَدْرُ الذي يَبْذُلُهُ الإنسانُ؛ يَقي بهِ نفْسَه من تقصيرٍ وَقَعَ منه في عِبادةٍ) ونحوها، ويجبُ على مَن أفطرَ في رمضانَ ولم يَقدِرْ على القضاءِ[1].

ولا يجوزُ تعجيلُ الفديةِ قَبْلَ وقتِها وهو شهرُ رمضانَ، ويجوزُ بعدَ طُلوعِ فجْرِ كُلِّ يومٍ،[2] وكذا (زكاةُ الفطرِ) لا يجوزُ تعجيلُها قَبْلَ رمضانَ عند (الشافعيةِ)؛ بخلافِ القولِ الصحيحِ عند (الحنفيةِ) الذين (أجازُوا تعجيلَها على الإطلاقِ)؛ لأنّ سببَ الوُجوبِ رأسٌ يموّنُه ويَلي عليه، و(الوقتُ شرطُ وجوبِ الأداءِ، والتعجيلُ بعدَ سببِ الوجوبِ جائزٌ كما في الزكاةِ)[3].

وتختلفُ الفديةُ عن زكاةِ الفطرِ:

١. في الأشخاصِ: تختلفُ صدقةُ الفِطرِ عن الفديةِ في الأشخاصِ الذينَ يُكلَّفُونَ بها، فـ(لا يُكَلَّفُ بها إلاّ مَن حَصَلَ لَه العَجْزُ عن صومِ الفريضةِ من المكلَّفينَ)، أمّا (صدقةُ الفِطرِ فتجبُ على المسلمينَ كافّةً سواءٌ كانوا "صِغاراً وكِباراً، قادِرينَ على الصومِ أمْ عاجِزينَ عنهُ").

---

[1] لباب التأويل في معاني التنزيل جـ١ ص١١١. علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن المتوفى: ٧٤١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤١٥ هـ

[2] المجموع جـ٦ ص٢٦٠.

[3] درر الحكام شرح غرر الأحكام جـ١ص١٩٥. محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية- تحفة الفقهاء ص٣٣٩- كذا المبسوط للسرخسي جـ٣ص٤٩٨.

٢ .**في المِقدارِ**: لا اختلافَ في المقدارِ عند (الحنفيةِ) بين زكاةِ الفطرِ وفديةِ رمضانَ جاء في "بدائعِ الصنائعِ" : (ومِقدارُ الفِديةِ مقدارُ صدقةِ الفِطرِ؛ وهو: أن يُطعِمَ عن كُلِّ يومٍ مِسكيناً مِقدارَ ما يُطعِمُ في صدقةِ الفِطرِ)[1] . بينما نجدُ الاختلافَ عند غيرِهم؛ فذَهبَ (المالكيةُ[2] والشافعيةُ[3] إلى أنّ مقدارَ الفِديةِ مُدٌّ عن كُلِّ يومٍ)، و(المدُّ يُساوي مِلءَ حَفنَةٍ)، وبالوزنِ: رطلٌ وثُلثٌ بالرطلِ البغداديِّ، وهو ما يُساوي ٦٠٠ غِراماً تقريباً[4] . وعند (الحنابلة[5] الواجبُ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ مِن تمرٍ، أو شعيرٍ).

٣ .**في الحُكْمِ الشَّرعيِّ**: لا اختلافَ في الحُكْمِ عندَ (الحنفيةِ والشافعيةِ[6] والحنابلةِ[7])؛ بينما ذهبَ (المالكيةُ إلى أنّ الفِديةَ تُدفَعُ على سبيلِ النَّدبِ والاستِحبابِ) جاء في "الثمَرِ الداني" : (ويُستحَبُّ لِلشيخِ الكبيرِ إذا أفطرَ أن يُطعِمَ؛ والإطعامُ في هذا كُلِّه مُدٌّ عن كُلِّ يومٍ[8]) . هو قولُ مالكٍ في الموطَّأِ، وبِه قال ابنُ سُحنون وهو المشهورُ مِن المذهبِ)[9] .

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ ص٩٧.

[2] منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي(المتوفى: ١٢٩٩هـ) جـ٢ص١٢٠، دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٩مـ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٣٠١ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية، بيروت.

[3] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج٤١ ص١٥٥- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتميا لمكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

[4] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جـ٢ ص٩٢. الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي.

[5] المغني لابن قدامة جـ٣ص١٤١ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

[6] تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج ٤١ ص١٥٥- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.

[7] الشرح الكبير على متن المقنع جـ٣ ص٢١، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[8] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٣٠١ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري.

[9] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني جـ ١ص٢٨٢، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤ .**كيفيةُ الأداءِ**: يجوزُ في الفديةِ عند (الحنفيةِ وأحدِ القَولَينِ عند الحنابلةِ[1] الإباحةُ في الطعامِ أكلتانِ مُشبِعتانِ في اليومِ، كما يجوزُ التمليكُ؛ لأنَّها شُرِعَتْ بلفْظِ الإطعامِ أو الطعامِ)، أمّا في (زكاةِ الفطرِ فلا بُدَّ فيها من التمليكِ كـ "الزكاةِ"؛ لأنّها شُرِعَتْ بلفظِ "الإيتاءِ، أو الأداءِ" فيشترَطُ فيه التمليكُ)[2]. ولم يُفرِّقِ (الشافعيةُ) بينهما؛ لأنَّ الواجبَ عليه دَفْعُ الحَبِّ وهذا لم يَدفَعِ الحَبَّ؛ ولأنّه لا يتحقَّقُ أنَّ كُلَّ واحدٍ منهُم أكلَ قَدْرَ حقِّه، وهو يَشُكُّ في إسقاطِ الفرضِ عن ذمَّتِه، والأصلُ بقاؤه؛[3] وهذا هو القولُ الثاني عند (الحنابلة)[4].

ويُرجِّحُ الباحثُ رأيَ الحنفيةِ في هذهِ المسألةِ – أيّ الفديةَ – وذلكَ لما يلي:

✳ أنّ اللهَ تعالى قالَ: (**وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**)؛ فأطلقَ الإطعامَ ولم يُحدِّدْ كيفيَّتَه (تمليكاً أو إباحةً).

وقالَ في كفَّارةِ اليمينِ: (**إطعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أوسَطِ ما تُطعِمُونَ أهْليكُمْ**) [المائدة: ٨٩].

✳ أنّها لم يُذْكَرْ فيها (الإيتاءُ والتمليكُ)؛ بخلافِ الزكاةِ وزكاةِ الفطرِ (فمَنْ أدّاها قَبْلَ الصلاةِ..).

قاعدةٌ ماليَّةٌ عند الحنفيةِ[5]:

ما شُرِعَ بِلَفْظِ الإطعامِ يجوزُ فيه الإباحةُ والتمليكُ؛ بخلافِ ما شُرِعَ بِلَفْظِ الأداءِ؛ فلا يجوزُ فيه إلاّ التمليكُ

[1] المعني جـ٣ ص١٤٣.
[2] مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص٢٦٠،حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص٦٨٩أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
[3] المجموع جـ ١٧ص٣٨١. البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ١٠ص٣٩٤ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) دار المنهاج - جدة، ط:١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠
[4] المعني جـ٣ ص١٤٣.
[5] مراقي الفلاح ص٢٦٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص٤٥٣، رد المحتار جـ٢ص٤٧٠.

الفُروقُ بينَ زكاةِ الفِطرِ والجزيةِ

"الجِزْيَةُ" لُغةً مأخُوذةٌ مِن أجْزى عنهُ، وجازاهُ مُجازاةً؛ أيّ: (أثابَهُ وعاقبَه)، واجتزاهُ؛ أيّ: طلبَ منه الجزاءَ، وتجازى الدَّينَ أي تقاضاهُ فهو مُتجازٍ، والجازيةُ الثوابُ والعقابُ، والجِزْيَةُ بالكسرِ (الأرضُ)، و(ما يُؤخَذُ مِن أهلِ الذِّمَّةِ)، تجُمَعُ على جِزَىً، وجِزاءً[1].

والجِزْيَةُ شَرعاً:

عرّفَها (الحنفيةُ) بأنّها: اسمٌ لِما يُؤخَذُ مِن أهلِ الذِّمّةِ[2].

وعرَّفَها (المالكيةُ) بأنّها: إذنُ الإمامِ لِكافرٍ[3] صحَّ سِباؤه[4]، مُكلَّفٍ[5] حُرٍّ قادرٍ مُخالِطٍ[6]، لم يَعتقْهُ مُسلِمٌ سكنى غيرَ مكَّةَ والمدينةِ واليمنِ[7].

وعرَّفَها (الشافعيةُ) بأنّها: المالُ المأخوذُ بالتَّراضِي لإسكانِنا إيَّاهُمْ في دِيارنا، أو لِحَقْنِ دمائِهم وذُرِّيَّاتِهم وأموالِهم، أو لِكفِّنا عن قِتالِهم[8].

وعرَّفَها (الحنابلةُ) بأنّها: الوظيفةُ المأخوذةُ من الكافِرِ؛ لإقامتِه بِدارِ الإسلامِ في كُلِّ عامٍ[9].

وما يطمَئِنُّ إليه الباحثُ – من خلالِ بحثِه اصطلاحاً – معناها الماليّ العامّ؛ بأنّها: **(فريضةٌ ماليَّةٌ سنويَّةٌ مُنوَّعةٌ تُؤخَذُ مِن غَيرِ المُسلِمينَ لِمنافِعَ مُتبادِلةٍ)**.

تختلفُ الجِزيةُ عن زكاةِ الفِطرِ بما يلي:

---

[1] لسان العرب جـ١٤ ص١٤٥، المعجم الوسيط ص١٢٢.
[2] اللباب شرح الكاتب للغنيمي جـ٣ ص٢٠١.
[3] لم يفرق المالكية في إذن الإقامة في ديار المسلمين بين أهل الكتاب وغيرهم بل أجازوا أخذ الجزية من كل مشرك.
[4] أي أسره فالمرتد لا يصح سباؤه لأنه لا يقر على ردته والمعاهد قبل انقضاء عهده والراهب والراهبة الحران.
[5] فلا تؤخذ من صغير ومجنون.
[6] أي مخالط لأهل دينه وخرج بذلك من كان غير مخالط كراهب منعزل بدير لا رأي له.
[7] مختصر خليل جـ ١ص١٠٦.
[8] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني الشافعي ص٦٠٦، دار الخير، ط ٣، ١٤١٩هـ
[9] الإنصاف للمرداوي جـ٤ ص٢٢٣، كذا ابن قدامة في المغني جـ ٩ ص٢٦٣.

١ .اختلاف مَصدَرِها الماليِّ: حيث تُفرَضُ زكاةُ الفِطرِ على المسلمينَ فقط؛ لأنّها[1] طهورٌ والطّهورُ لا يكون إلاّ لِلمسلِمينَ، وتُفرَضُ الجِزيةُ على المعاهِدينَ مِن أهلِ الذِّمَّةِ دونَ المسلِمينَ.

٢ .اختلاف مَصارِف إنفاقِها: تُنفَقُ زكاةُ الفِطرِ وفقَ سُبُلِ الزكاةِ على الخُصوصِ؛ بينما مَصرِفُ الجِزيةِ هو بيتُ مالِ الفيءِ وفقَ اجتهادِ الإمامِ الحاكمِ؛ وذلك كـ(سدِّ ثغورٍ، وبناءِ قنطرةٍ وجسرٍ، وكفايةِ العُلماءِ)[2].

٣ . يُكلَّفُ بزكاةِ الفِطرِ (الذَّكرُ والأنثى والصغيرُ والكبيرُ، العُقلاءُ وغيرُهم)؛ بينما (لا يُكلَّفُ بالجِزيةِ إلاّ الرِّجالُ العُقلاءُ، الأحرارُ، الأصحّاءُ).

٤ .غايةُ زكاةِ الفِطرِ هي: تطهيرُ الصائمِ من (اللغوِ، والرَّفَثِ)، و(طُعمةٌ للمساكينِ) في يومِ العيدِ مع (إغنائِهم عن المسألةِ) يومئذٍ، أمّا غايةُ الجزيةِ فهيَ: المشاركةُ الماليَّةَ الجبريّةُ بشروط مخصوصة، من قِبَلِ أهلِ العَهدِ المقابلةِ لتأمينِ أمنِهم في بلادِ المسلمينَ؛ فإنْ عَجزتِ الدولةُ عن حِمايتِهم فلا تُؤخَذُ منهُمُ الجِزيةُ.

٥ .تقومُ زكاةُ الفِطرِ على أساسٍ دِينيٍّ بالدرجةِ الأُولى؛ بينما تقومُ الجزيةُ على أساسٍ قضائيٍّ.

٦ .يرتبطُ التكليفُ الماليُّ بزكاةِ الفطرِ عند (امتلاكِ القُوتِ لِيَومٍ ولَيلةٍ) في وقتِ الوجوبِ، أمّا الجزيةُ فترتبطُ بعُمومِ الحالِ طَوالَ العامِ؛ خاصَّةً حالَ مَوعدِ جبايتِها المقدَّرِ للإمامِ الحاكمِ، وذَكَرَ الإمامُ القلقشنديُّ أنّه في شهرِ المحرَّمِ من كُلِّ سَنةٍ[3].

٧ .يختلفُ تقديرُ الجِزيةِ حَسبَ حالِ الأشخاصِ، وكذلك تختلفُ الفَتوى في زكاةِ الفِطرِ حَسبَ حالِ الأشخاصِ من (مَيسَرَةٍ أو عُسْرَةٍ).

---

[1] الأم للشافعي جـ٢ ص٦٧، دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ.
[2] رد المحتار عن الدر مطلب في مصارف بيوت المال، بداية المجتهد جـ١ ص ٣٢٦.
[3] مآثر الإنافة في معالم الخلافة ص٣٥٦، أحمد بن عبد الله القلقشندي مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٥ ط:٢.

ذهبَ (الحنفيةُ) إلى أنّ (قيمةَ الجزيةِ تختلفُ بحسبِ حالِ المكلَّفِ ووضْعِه)؛ فإنْ كان المكلَّفُ بها (غنيًّا) فيجبُ عليه أن يدفَعَ (ثمانيةً وأربعينَ درهماً)، وإنْ كان (ذُو حالةٍ مُتوسِّطةٍ)، فتُفْرَضُ عليه بمقدارِ (أربعةٍ وعشرينَ درهماً)، وإنْ كان (فقيراً عاملاً) فَعَلَيهِ (اثنا عَشرَ درهماً)[1]. وهذا منقولٌ بـ(الإجماعِ) زمنَ الصحابةِ[2].

وذهبَ (المالكيةُ) إلى أنّ مقدارَ الجزيةِ هو أربعونَ درهماً، وأمّا (الفقيرُ) فـ(حَسْبَ طاقتِه)[3]. والمستحبُّ عند (الشافعيةِ)[4]: أنْ تُجعَلَ الجزيةُ على ثلاثِ طبقاتٍ؛ فيُجعَلُ على (الفقيرِ العاملِ ديناراً)، وعلى (المتوسِّطِ دينارينَ)، وعلى (الغنيِّ أربعةَ دنانيرَ). ومذهبُ (الحنابلةِ): إلى أنّ الجزيةَ (مُقدَّرةٌ باجتهادِ الإمامِ) من (الزِّيادةِ والنُّقصانِ)[5].

ويُعتبَرُ (فِعلُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ مع اليهوديِّ الفقيرِ الذي أسقطَ عنه الجزيةَ)؛ بل وأعانَه هوَ وأمثالَه من بيتِ المالِ دلالةً على أنّ (المعدَمَ لا يُكلَّفُ بشيءٍ).

أمّا أوجُهُ التشابُهِ بينَ زكاةِ الفطرِ والجزيةِ:

١. تُعتبَرُ زكاةُ الفطرِ فريضةً ماليةً على الرُّؤوسِ أو الأبْدانِ، وكذلك تُعتبَرُ الجزيةُ؛ لكنّها تستثني (النساءَ والصِّبيانَ ومَن كان لَدَيه مَرَضٌ مُزمِنٌ).

٢. يُكلَّفُ المسلمونَ بزكاةِ الفطرِ مرَّةً واحدةً في العامِ، وكذلكَ الجزيةُ؛ فلا يُكلَّفُ بها أهلُ العَهدِ سوى مَرَّةٍ واحدةٍ في العامِ.

٣. لا يُكلَّفُ الفقيرُ المعدَمُ بزكاةِ الفطرِ، وكذلك لا يُكلَّفُ الفقيرُ المعدَمُ بالجزيةِ.

٤. ثبتَتْ مشروعيَّةُ الجزيةِ بالنُّصوصِ الشرعيةِ، وكذا زكاةِ الفطرِ.

---

[1] الخراج ص١٢٢، اللباب جـ ٣ ص٢٠٢، المغني جـ٩ ص٢٦٧.
[2] البحر الرائق جـ٥ص١١٩.
[3] بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص٣٢٤.
[4] المجموع للنووي جـ ١٩ ص٣٩٤.
[5] الإنصاف للمرداوي جـ٤ ص١٩٣.

الأشخاصُ الذينَ تجبُ عليهِم زكاةُ الفِطر

لا بُدَّ مِن تحقُّقِ عِدَّةِ شُروطٍ في الأشخاصِ الذينَ تجبُ عليهِم صدقةُ الفِطر وذلكَ كما يلي:

١. **الإسلامُ في الأشخاصِ المَدفوعِ عنهُم** بِغَضِّ النظرِ عن (عُمُرِهِم أو جِنسِهِم). ويُؤدِّي عنهُم مَن يقومُ برعايتِهِم والنفقةِ عليهِم.

٢. **تحقُّقُ الحياةِ وقتَ الوجوبِ؛ فلا تجبُ على (الجَنينِ)** ولا على (مَن ماتَ قبلَ وقتِ الوجوبِ).

قال ابنُ المنذرِ: كُلُّ مَن نحفظُ عنه مِن عُلماءِ الأمصارِ (لا يُوجِبونَ على الرَّجُلِ زكاةَ الفِطرِ عن الجنينِ في بَطنِ أمِّهِ)؛ لكنْ ثمَّةَ (روايةٌ عندَ أحمدَ) أنّها: (تجبُ عليهِ؛ لأنَّه آدميٌّ تصحُّ الوصيةُ لهُ، وبهِ يَرِثُ) فيدخلُ في عُمومِ الأخبارِ، ويُقاسُ على المولودِ. (والمفتى به عند الحنابلة على الاستحباب)[1] لما يلي:

- رُويَ أنّ عُثمانَ بنَ عفَّان رضيَ اللّهُ عنهُ كانَ يُخرِجُ عن الجَنينِ.
- ولأنّها صَدقةٌ عمَّنْ لا تجبُ عليه؛ فكانتْ مُستحبَّةً كسائرِ صدقاتِ التطوُّعِ.

٣. **تحقُّقُ معنى الكفاية** بِمِلْكِ طعامِه وطعامِ عِيالِه لِيَومٍ ولِيلةٍ – عن كلِّ شَخصٍ – عند أكثرِ الفقهاءِ[2]؛ بخلافِ (الحنفيةِ الذينَ اشتَرَطوا وجودَ الغِنى– للمكلَّفِ عن نفْسِه أو حتّى غَيرِه – بما يُساوي مِئتَي درهَمٍ[3]. مِن أيِّ مالٍ كانَ فاضِلاً عن مَسكنِه وثيابِه ومتاعِ بيتِه؛ لأنّها مُستحقَّةٌ بالحاجةِ الأصليةِ، ولا يُشتَرَطُ في ذلكَ

---

[1] المغني جـ٢ص٣٦٦.

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٣ص ٢٥٧ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ، المجموع جـ ٦ص٨٥. المغني جـ٢ص٣٥٩

[3] اللباب في شرح الكتاب جـ١ ص١٥٨ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

المالِ النموُّ[1]، فما زادَ عن حاجاته[2] يُضَمُّ لذلكَ المالِ حتّى يُقْدَرَ حالُه. قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (لا صَدقَةَ إلاّ عنْ ظَهْرِ غِنى)[3].

ويمكنُ القولُ –ضِمنَ شَرطِ الحنفيةِ في معنى الغِنى الذي تجبُ فيه زكاةُ الفطر– أنّ أكثرَ الناسِ في زماننا المعاصرِ يتحقَّقُ فيهم هذا المعنى، مع وُجودِ قِلَّةٍ ممَّن لا يَملِكُونَ النِّصابَ المذكورَ الذي يُضَمُّ فيهِ كُلُّ ما فَضُلَ عن حاجاتٍ زائدةٍ من (المتاعِ، والأثاثِ، والمالِ).

وكلامُ جُمهورِ الفقهاءِ يُذكِّرُ بقَولِه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الذي يَشْرَحُ مفهومَ حِيازةِ الدُّنيا حينما قالَ: (مَن أصبَحَ مِنْكُمْ آمِناً في سِربِهِ مُعافىً في جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَومِه؛ فكأنّما حِيزَتْ لهُ الدُّنيا).

قالَ الإمامُ المناويُّ في "فيضِ القديرِ": (عِندَهُ قُوتُ يَومِه)؛ أيّ: عِندَهُ الغَداءُ والعَشاءُ الذي يحتاجُه في يومِه ذلكَ، يعني: " مَن جمَعَ اللهُ لهُ بينَ (عافيةِ بَدنِه، وأمنِ قلبِه حيث تَوَجَّهَ، وكَفافِ عَيشِه؛ بِقُوتِ يومِه، وسَلامةِ أهلِه)؛ فقَد جَمَعَ اللهُ له جميعَ النّعَمِ التي مَن مَلَكَ الدُّنيا لم يحصلْ على غَيرِها فينبغي أن لا يَستقبلَ يومَهُ ذلكَ إلاّ بشُكْرِها بأن يَصرِفَها في طاعةِ المنعِمِ لا في مَعصيتِه ولا يفتُرَ عن ذِكْرِه (فكأنّما حِيْزَتْ) لهُ الدُّنيا أيّ: جُمِعَتْ بحَذافِيرِها أو بِجَوانبِها أو فكأنّما أُعطِيَ الدُّنيا بأسْرِها"[4].

وبإيجازٍ يُكلَّفُ بزكاةِ الفطرِ (المسلِمُ أو المسلِمةُ) الذي دخلَ (عليهِ أو عليها) وقتُ التكليفِ؛ وهو مَطلَعُ شَهرِ شوّال مع وجودِ الكفايةِ الزائدةِ عن حاجاتِه الأصليّةِ ليومٍ وليلةٍ عندَ أكثرِ الفقهاءِ.

---

1 العناية شرح الهداية جـ٢ص٢٨٤، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر.

2 حتى لو كان له داران دار سكنها وأخرى لا يسكنها ويؤاجرها أو لا يؤاجرها يعتبر قيمتها في الغني حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم وجب عليه صدقة الفطر.

3 صحيح البخاري كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصي بها أو دين) جـ ٣ ص١٠١٠.

4 فيض القدير جـ٦ ص٨٨.

ممّا سبقَ بيانُه يمكِنُ استنتاجُ قاعدةٍ ماليةٍ تتعلَّقُ بزكاةِ الفِطر:

الأصلُ وُجوبُ دَفْعِ زكاةِ الفِطر على كُلِّ مُسلِمٍ؛ بينما عَدَمُ الوجوبِ استثناءٌ

الأشخاصُ الذينَ يُكلَّفُ المُعيلُ الدَّفْعَ عنهُم

يُكلَّفُ المعيلُ بالدفعِ عن عددٍ من الأشخاصِ إضافةً لِنفْسِه، وكلمةُ المعيلِ جاءتْ مِن: عَالَ الرَّجُلُ عِيالَه يَعُولُهُم؛ إذا قامَ بِما يَحتاجُونَ إليهِ من (قُوتٍ وكِسوةٍ) وغيرِهما.

قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (يا ابْنَ آدمَ إنَّك أن تَبْذُلِ الفَضْلَ خَيْرٌ لكَ، وأنْ تُمسِكْهُ شَرٌّ لكَ ولا تُلامُ على كَفافٍ، وابْدأ بمَنْ تَعولُ، واليدُ العُليا خَيْرٌ من اليدِ السُّفْلَى)[1].

قال النوويُّ: ومعناهُ أنْ بَذَلْتَ الفاضِلَ عن حاجَتِكَ وحاجَةِ عِيالِكَ فهُوَ خيْرٌ لكَ؛ لِبَقاءِ ثوابِه، وإنْ أمسَكْتَهُ فهُوَ شَرٌّ لكَ؛ لأنّه إنْ أمسكَ عن الواجبِ استحقَّ العِقابَ عليه، وإنْ أمسكَ عن المندوبِ؛ فقَد نقصَ ثوابُه وفوَّتَ مصلحةَ نفْسِه في آخرَتِه وهذا كُلُّهُ شَرٌّ، ومعنى (لا تُلامُ على كَفافٍ) أنّ قَدْرَ الحاجةِ لا لومَ على صاحبِه – وهذا إذا لم يتوجَّهْ في الكفافِ حقٌّ شرعيٌّ–؛ كمَنْ كان له نِصابٌ زكويٌّ ووَجَبَتِ الزكاةُ بشُروطِها وهو مُحتاجٌ إلى ذلكَ النِّصابِ لِكَفافِه وَجَبَ عليهِ إخراجُ الزكاةِ ويُحَصِّلُ كِفايتَه مِن جِهَةٍ مُباحةٍ ومعنى (إبدأْ بمَنْ تَعُولُ): أنّ العِيالَ والقرابةَ أحقُّ مِن الأجانبِ[2].

ولقد أبانَ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عُمومَ الأشخاصِ الذين يجبُ الإخراجُ عنهُم كما في حديثِ ابنِ عُمَرَ الذي مرَّ مِن قبلُ: (فَرَضَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ زكاةَ

[1] مسلم باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هى المنفقة وأن السفلى هى الآخذة جـ٣ص٩٤.
[2] شرح النووي على صحيح مسلم جـ٧ص١٢٧. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الفِطرِ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شَعيرٍ على العبدِ والحُرِّ، والذَّكَرِ والأُنثى، والصغيرِ والكبيرِ مِن المسلمينَ..)[1].

وأخرجَ البيهقيُّ[2] عن جعفرَ بنِ مُحمَّدٍ[3] عن أبيه: أنّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَرَضَ زكاةَ الفِطرِ على الحُرِّ والعبدِ والذَّكَرِ والأُنثى ممَّن تمونونَ. ووضعَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ ضابطاً في دَفْعِ زكاة الفِطرِ عن الغَير فقالَ: **على كُلِّ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ مَؤنَةُ أحدٍ؛ حتّى لا يكونَ لهُ تركُها أداءَ زكاةِ الفِطرِ عنهُ**، وذلكَ مَن جَبَرْناهُ على نفقتِه من ولدِه الصِّغارِ والكِبارِ الزَّمْنى[4] الفُقراءِ وآبائِه وأمَّهاتِها الزَّمنى الفُقراءِ وزَوجتِه وخادمٍ لها[5]. وذَكَرَ المالكيةُ ضابطَ ذلك: **ويُخْرِجُ الرَّجُلُ زكاةَ الفِطْرِ عنْ كُلِّ مُسلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفقَتُهُ وعن مُكاتبِه[6]**.

والأشخاصُ الذينَ يُكلَّفُ الرَّجُلُ بِدَفْعِ زكاةِ الفِطرِ عنهُم هُم:

١. **المُكلَّفُ بها**: قال ابنُ رُشدٍ: اتَّفَقُوا على أنّها تجبُ على المرءِ في نفْسِه، وأنّها زكاةُ بَدَنٍ لا زكاةَ مالٍ[7].

٢. **أولادُه الصِّغارُ الفُقراءُ**: ذهبَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ إلى ثلاثةِ أقوالٍ:

---

[1] الجامع الصحيح المختصر جـ٢ ص٥٤٧ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

[2] سنن البيهقي جـ٤ص١٦١ طبعة مكتبة دارالباز مكة ١٤١٤هـ. قال ابن حجر في الفتح: فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً. فتح الباري جـ٣ص٣٦٩

[3] جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني الصادق. وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأمها أسماء بنت عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق، ولذلك كان يقول: ولدني أبو بكر مرتين.روى عن:وروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح وجده لأمه القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبيه أبي جعفر محمد بن علي الباقر والزهري، ونافع مولى ابن عمر وآخرين.روى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومالك بن أنس وآخرون مات سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين. سير اعلام النبلاء جـ٥ص٧٤.

[4] للشرح

[5] الأم جـ٢ص٦٨.

[6] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جـ١ص٣٥٧. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية بيروت.

[7] بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ص٢٢٤.

القول الأوَّل: يجبُ على الأبِ صدقةُ فِطرٍ عن أولادِه الصِّغارِ إذا كان غنيًّاً ولا مالَ لَهُم؛ لِوُجودِ الولايةِ والمؤونةِ بِطَريقِ الكمالِ، و(إنْ كانَ لهُم مالٌ) فعندَ (مُحمّدٍ وزُفَر) على (الأبِ الغنيِّ)[1]. قال ابنُ رُشدٍ: والجمهورُ على أنّه لا تجبُ على المرءِ في أولادِه الصِّغارِ، (إذا كانَ لهُم مالٌ) زكاةُ فِطرٍ، وبه قال (الشافعيُ، وأبو حنيفةَ، ومالكٌ)[2]. وقال الشافعيُّ: فإنْ كانَ ولدُه في ولايتِه لهُم أموالٌ فعَلَيهِ أن يُخْرِجَ مِن أموالِهم عنهُم زكاةَ الفِطرِ؛ إلَّا أن يتطوَّعَ فيُخرِجَها مِن مالِه عنهُم فتُجْزِى عنهُم[3].

القولِ الثاني: يجبُ على الأبِ مُطلَقاً؛ فـ(إنْ لم يكُنْ لهُ أبٌ فلا شيءَ عليهِ) وهو قولُ (محمّد بنِ الحسنِ وزُفَر)، ولو أدّى مِن مالِ الصغيرِ ضَمِنَ[4].

القولِ الثالثِ: لا تجبُ إلاّ على مَن صامَ، وهو قول (سعيدِ بنِ المسيّبِ والحسنِ البصريِّ) واستدلَ لهُما بحديثِ ابنِ عبّاسٍ مَرفوعاً: (صَدقةُ الفِطرِ طُهرةٌ لِلصائمِ من اللغوِ والرَّفَثِ)[5] وأُجيب: بأنّ ذِكْرَ التطهيرِ خَرَجَ على الغالبِ كما أنّها تجبُ على مَن لمْ يُذنِبْ كمُتحقِّقِ الصلاحِ، أو مَن أسلمَ قبلَ غُروبِ الشمسِ بلَحظةٍ[6].

٣. **أولادُه الكِبارُ الفُقراءُ الذين لا يَعقلُونَ**؛ أمّا (العُقلاءُ) فلا يُخْرجْ عنهُم عند الحنفيةِ وإن كانوا في عِيالِه بأنْ كانوا فُقراءَ زُمْنى[7]. وأمّا بَناتُه[8] فيجبُ عليهِ زكاتهُم حتّى الزَّواجِ.

٤. **الزوجةُ المُسلِمةُ**: انقسَمَ الفقهاءُ في وُجوبِ زكاةِ الفِطرِ على الزوجِ إلى فَريقَينِ:

---

1 تحفة الفقهاء جـ١ص٣٣٥.
2 بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ص٢٢٤.
3 الأم جـ٢ص٦٨.
4 فتح الباري جـ٣ص٣٦٩، تحفة الفقهاء جـ١ص٣٣٥ المبسوط جـ٣ص١٠٤.
5 أخرجه أبو داود.
6 فتح الباري جـ٣ص٣٦٩..
7 بدائع الصنائع جـ٢ص٧٢.
8 حاشية الصاوي جـ١ص٦٧٤.

الأوَّل: لا تجبُ زكاةُ الفِطرِ على الزوجِ عند (الحنفية)[1] وهو قولُ ابنِ المنذرِ والثوريِّ وذلك:

- لأنّ شرطَ تمامِ السببِ كمالُ الولايةِ، وولايةُ الزوجِ عليها ليستَ بكاملةٍ.
- ولأنّ في الصدقةِ معنى العبادةِ؛ وهو ما تزوَّجَها ليحملَ عنها العِباداتِ[2].
- ولأنّها زكاةٌ فوجبتْ عليها؛ كزكاةِ مالِها[3].
- ولأنّ عليها الأداءَ عن مماليكِها ومَن يجبُ عليه الأداءُ عن غَيرِه لا يجبُ على الغيرِ الأداءُ عنهُ؛ وهذا لأنّ نفْسَها أقربُ إليها من نفْسِ مماليكِها[4].
- لكنْ لو أدّى الزوجُ عن زوجتِه صحَّتْ وهو (استِحسانٌ)، والقياسُ أن لا يَصحَّ كما إذا أدّى الزكاةَ بِغَير إذنِها.

وجهُ الاستِحسانِ: أنّ الصدقةَ فيها معنى المؤنةِ فيجوزُ أن تَسقُطَ بأداءِ الغَير – وإنْ لم يُوجَدِ الإذنُ صريحاً–، وفي العادة أنّ الزوجَ هو الذي يؤدِّي عنها فكانَ الإذنُ ثابتاً عادةً، بخلافِ الزكاةِ فإنّها (عبادةٌ مَحضةٌ) لا تصحُّ بِدُونِ الإذنِ صَريحاً[5].

الثاني: تجبُ على الزوجِ عند (المالكيةِ)[6] والمعتمَدِ عند (الشافعيةِ)[7]، كذا عند (الحنابلةِ)[8]، وفي الأصحِّ عند (الحنابلةِ): أنّ المرأةَ إن نَشَزَتْ في وقتِ

---

[1] رد المحتار جـ٢ص٣٩٨. بدائع الصنائع جـ٢ص٧٢.
[2] المبسوط جـ٣ص١٠٥.
[3] المغني جـ٢ص٣٦٠.
[4] المبسوط جـ٣ص١٠٥.
[5] العناية شرح الهداية جـ٢ص٢٨٦.
[6] الفواكه الدواني جـ١ ص٣٤٨ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني جـ١ص٥١٤ لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) دار الفكر- بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
[7] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ٣ص١١٨شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت ط أخيرة - ١٤٠٤هـ.
[8] الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤١محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب جـ١ص٢٥٦ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التَغلبي الشَيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ) مكتبة الفلاح، الكويت، ط:١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

الوجوب؛ ففطرتُها على نفْسِها دونَ زوجِها؛ لأنّ نفقتَها لا تلزَمُه[1]. وإنّما قالَ هؤلاءِ الأئمَّةُ بوُجوبِها: لأنّ النكاحَ سببٌ تجبُ به النفقةُ، فوجبتْ به الفِطرةُ؛ كـ (المِلكِ والقرابةِ)، بخلافِ زكاةِ المالِ؛ فإنّها لا تُتَحَمَّلُ بالمِلكِ والقَرابةِ.

٥ .**الأبوانِ**: ذهبَ الفقهاءُ في هذه المسألةِ إلى أربعةِ أقوالٍ:

- الأوّلِ: عَدمِ الوُجوبِ: (للحنفية) وهو لا تجبُ على الابنِ زكاةُ الفِطرةِ عن الأبوينِ؛ إلاّ إذا كانا غيْرَ عاقلينِ؛ لوُجودِ الولايةِ حينئذٍ والمؤونةِ جميعاً[2].
- الثاني: الوجوبِ المقيَّدِ بالفقرِ والمرضِ في الأبوينِ عند (الشافعيِّ) فقال: فعلَى كُلِّ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ مُؤنةُ أحدٍ ثمَّ قال: وآبائه وأمَّهاتِها الزّمنى الفُقراء[3].
- الثالثِ: الوُجوبِ المقيَّدِ بالفقرِ فقط وهو قولُ (المالكيةِ)[4].
- الرابعِ: الوُجوبِ مُطلَقاً (للحنابلةِ) وقولِهم: وتَلْزَمُهُ فِطرةُ أبويهِ وإن عَلَو[5]، أي (الأجدادِ والجَدَّاتِ).

٦ .**ابنُ الابنِ الفقيرِ الصغيرِ**: يتبعُ أبناءُ الأبناءِ عُمومَ الضابطِ العامِّ (للمالكيةِ والشافعيةِ)، وأمّا (الحنفيةُ)[6] فلهُم قولانِ:

- الأوَّلُ: قولُ (مَحمَّدٍ) وهو أنّ الأصلَ أنّه لا يُخرجْ؛ لأنّ (وِلايةَ الجَدِّ) ليست بِولايةٍ تامَّةٍ مُطلَقَةً؛ بل هيَ (قاصِرةٌ)؛ ألاَ ترى أنّها لا تَثبُتُ إلاّ بِشَرطِ عَدمِ الأبِ؟ فأشبهَتْ وِلاية الوصيِّ، والوصيُّ لا يجبُ عليه الإخراجُ فكذا الجَدُّ.

---

1 المغني جـ٢ص٣٦٠.
2 تحفة الفقهاء جـ١ص٣٣٦، بدائع الصنائع جـ٢ص٧٢.
3 الأم جـ٢ص٦٨.
4 حاشية الصاوي جـ١ص٦٧٤.
5 كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي جـ٤ص٢١٧.محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
6 بدائع الصنائع جـ٢ص٧٢.

- والثاني: روى (الحسنُ عن أبي حنيفةَ) أنّهُ: (يُخْرِجُ). وَجْهُ روايةِ (الحسنِ): أنّ الجَدَّ عند عَدَمِ الأبِ قائمٌ مَقامَ الأبِ؛ فكانتْ وِلايتُه حالَ عَدَمِ الأبِ كَوِلايةِ الأبِ.

نتيجةٌ:

لقد دارتْ عِلَّةُ تكليفِ المُعيلِ في زكاةِ الفطرِ على أمْرَينِ (الولايةِ والنَّفقةِ)؛ لذا فمَنْ فَهِمَ من الفقهاءِ أنّ (عِلَّةَ الحُكْمِ هي الولايةُ) قال: الوليُّ يَلْزَمُهُ إخراجُ الصدقةِ عن كُلِّ مَن يليه، ومَن فَهِمَ من أنَّ (العِلَّةَ هي النفقةُ) قال: (المُنفِقُ يَجِبُ أن يُخْرِجَ الزكاةَ عن كُلِّ مَن يُنفِقُ عليه بالشَّرعِ)[1].

قضاءُ زكاةِ الفِطر

ذهبَ أغلبُ فُقهاءِ (الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية والحنابلة[4] وابنِ حَزمٍ الظاهريِّ)[5] إلى وُجوبِ دَفْعِ زكاةِ الفطرِ إذا مضَى وقتُها، وتكونُ وقتئذٍ على سبيلِ القضاءِ؛ إلاّ أنّ (الحسنَ بنَ زيادٍ من الحنفية) لم يُجزْ ذلك إذا مضَى وقتُها سقطَتْ فلا يُؤدِّيها بعدَها كالأضحيةِ إذا مَضيَ وقتُها[6]؛ إلاّ أنَّ (ابنَ عابدين) توسَّعَ في المنقولِ عن (الحَسنِ) فقالَ: "وقتُ أدائِها يومَ الفِطرِ من أوَّلِه إلى آخرِه؛ فإذا لم يُؤدِّها حتّى مضَى اليومُ سقطتْ كالأضحيةِ"[7].

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ص٢٢٤ بتصرف.
[2] رد المحتار جـ٢ص٣٩٣.
[3] المدونة جـ٢ص٣٥٠.
[4] جـ٥ ص٢١٧.
[5] المحلى جـ ٦ص ١٤٣، لفخر الاندلس ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر.
[6] العناية شرح الهداية جـ٢ص٢٩٩ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
[7] رد المحتار جـ٢ص٣٩٣.

أحوالُ صَدقةِ الفطرِ عندَ الحنفيةِ من حيثُ الزمان[1] :

- أحدُها: قَبْلَ دُخولِ يومِ الفِطرِ وهو جائزٌ.
- ثانيها: يومَه – أي يومَ الفِطر – قبلَ الخُروجِ وهو (مُستحَبٌّ)؛ لِقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَن أدَّاها قبلَ الصلاةِ؛ فهيَ زكاةٌ مقبولةٌ، ومَن أدَّاها بعدَ الصلاةِ؛ فهيَ صدقةٌ مِن الصَّدقاتِ».
- ثالثُها: يومَه بعدَ الصلاةِ وهو (جائزٌ). وقالَه (النوويُّ من الشافعية)[2]: ومَذهبُنا: "أنّه لو أخَّرَها عن صلاةِ الإمامِ وفَعلَها في يومِه لم يأثَمْ وكانتْ أداءً، وإنْ أخَّرَها عن يومِ الفِطر أثِمَ ولَزِمَهُ إخراجُها وتكونُ قضاءً".
- رابعُها: بعدَ يومِ الفطرِ وهو صحيحٌ ويأثمُ بالتأخيرِ؛ إلاّ أنّه يرتفعُ – أيّ: الإثمُ – بالأداءِ؛ كـ(مَن أخَّرَ الحجَّ بعدَ القُدرةِ).

[1] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص١٧٣، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي.
[2] المجموع جـ٦ ص١٤٢.

الفصلُ الثالثُ
الأثرُ الماليُّ لزكاةِ الفطر

هلْ زكاةُ الفطرِ من الأموالِ الظاهرةِ أمِ الباطنةِ؟ وما أثرُ ذلكَ على تفريقِها؟

قال (النوويُّ) في "المجموعِ": "والأموالُ الباطنةُ هيَ: الذهبُ، والفضَّةُ، والرِّكازُ، وعُروضُ التجارةِ، وزكاةُ الفطرِ".

وفي زكاةِ الفطرِ (وَجْهٌ) أنّها: مِن (الأموالِ الظاهرةِ) حكاهُ صاحبُ "البيانِ" وجماعةٌ، ونقلُه صاحبُ "الحاوي" عن الأصحابِ ثُمّ اختارَ لِنَفْسِه أنّها (باطنةٌ) وهذا هو المذهبُ وبه قطعَ جُمهورُ الأصحابِ؛ منهُم (القاضي أبو الطيِّبِ والمحامليُّ في كتابيه وصاحبُ "الشاملِ" والبَّغويُّ وخلائقُ وهو ظاهرُ نصِّ الشافعيِّ وهو المشهورُ وبهِ قطعَ الجُمهورُ)[1]. وأمّا نصُّ ما قالَه صاحبُ "البيانِ"[2]: "والأموالُ على ضَربينِ: (ظاهرةٍ، وباطنةٍ)؛ فأمّا (الباطنةُ): فهيَ (الدراهمُ والدنانيرُ، والرِّكازُ، وعُروضُ التجارةِ)؛ فيجُوزُ لِربِّ المالِ أن يُفرِّقَ زكاتَها بنفْسِه. قال (المحامليُّ)[3]: وهو (إجماعٌ)، ويجوزُ أن يُوكِّلَ مَن يُخرِجُ زكاتَها، كما يجوزُ أن يُوكِّلَ مَن يَقضي عنه الدَّينَ، ويجوزُ أن يدفعَها إلى الإمامِ؛ لأنّه نائبٌ عن أهلِ الصدقاتِ. وتفرقتُه بنفْسِه أفضلُ من دفعِها إلى وكيلِه؛ لأنَّه على ثِقَةٍ مِن تفرقتِه بنَفْسِه، وعلى

[1] المجموع جـ٦ص١٦٤.

[2] البيان في مذهب الإمام الشافعي جـ٣ص٣٨٩ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

[3] أبو الحسن المحاملي: والمحاملي - بفتح الميم والحاء المهملة وكسر الميم الثانية واللام - ونسبته إلى المحامل التي يحمل عليها الناس في السفر: أحمد بن محمد بن احمد بن القاسم بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي الفقيه الشافعي؛ أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة انسب إليه، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى على أقرانه، وبرع في الفقه، ودرس في حياة شيخه أبي حامد وبعده، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته، ورحل به أبوه إلى الكوفة وسمعه بها، وصنف في المذهب المجموع وهو كتاب كبير، والمقنع وهو مجلد واحد، واللباب وهو صغير، والأوسط. وصنف في الخلاف كثيراً، ودرس ببغداد، ذكره الخطيب في تاريخه.توفي يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشرة وأربعمائة، رحمه الله تعالى، وكانت ولادته سنة ثمان وستين وثلثمائة. عن وفيات الأعيان جـ١ص٧٥.

شَكٍّ من تفرقةِ الوكيلِ. وأمّا الأموالُ (الظاهرةُ): فهي (المواشي، والثِّمارُ، والزُّروعُ، وزكاةُ المعدنِ). وفي زكاةِ الفطرِ وجْهانِ: أحدهُما: أنّها من (الأموالِ الباطنة)، فيكونُ حُكْمُها ما ذَكَرْناه. والثاني: أنّها من (الأموالِ الظاهرة).

الذي يبدُو للباحثِ أنّها من الأموالِ المُختلطة بدايةً؛ لأنّها (ظاهرةٌ) من جهةِ عددِ المسلمينَ في أيِّ بلدٍ، وهي بالمقابلِ (باطنةٌ) نسبيّاً من كونِ عَدَمِ وُجوبِها على بعضِ الأشخاصِ الفقراءِ وقَد قالَ اللهُ تعالى: **(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)** [البقرة: ٢٧٣]. ويُمكِنُ أن (نُزيلَ الاختلاطَ من خلالِ معرفةِ أحوالِ الفقراءِ، ودراسةِ تلكَ الأحوالِ مَيدانيّاً مع (التحرِّي، والنَّزاهةِ، والإخلاصِ).

وما يُرجِّحُه الباحثُ -في هذه المسألةِ- أنّها تأخذُ حُكْمَ الأموالِ الباطنة:

- لأنّه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لم يكنْ يُرسِلُ مَن يقومُ بِجبايَتِها كَسائرِ الأموالِ الظاهرة[1].
- ولأنّ أكثرَ أقوالِ الفقهاءِ على جَوازِ دَفْعِها من قِبَلِ أهلِها كما سيأتي بيانُه في الأثرِ الماليِّ لهذه المسألةِ. واللهُ تعالى أعلمُ وأعلى.

الأثرُ الماليُّ على كَونِ زكاةِ الفطرِ من الأموالِ الظاهرَةِ أمِ الباطنَة

يصبُّ تتبُّعُ الأثرِ الماليِّ في جوازِ وُجوبِ دَفْعِها إلى الإمامِ، أو دَفْعِ أصحابِها لها مُباشَرةً لمُستحقِّيها، وفي المسألةِ قولانِ عند الفقهاءِ الأجلاّء:

القولُ الأوَّلُ: يجبُ دفعُها إلى الإمامِ وهو قولُ الشافعيِّ في القديمِ: "يجبُ دفعُها إلى الإمامِ أو النائبِ عنه؛ فإنْ فرَّقَها بنفْسِه.. أعادَ). وذلك للأدلَّةِ التالية:

[1] البخاري في الصحيح كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل جـ ٢ ص٨١٢.

✳ لِقَوْلِه تَعَالَى: (**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**) [التوبة: ١٠٣].

✳ ولأن أبا بَكْرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ طالَبهُم بالزكاةِ، وقاتلَهُم عليها، وقال: "واللهِ لو مَنعُوني عَناقاً – أو عِقالاً– كانوا يُؤدُّونَه إلى رسولِ اللهِ لأقاتلنّهُم على مَنعِها، إنّ الزكاةَ حقُّ المالِ، واللهِ لأُقاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ"[1]. ووافقَه الصحابةُ على هذا.

✳ ولأنّ ما للإمامِ قبضُه بِحُكْمِ الولايةِ، لا يجوزُ دَفْعُه إلى المولى عليه، كـ(وليِّ اليتيمِ).

✳ ولأنّهُ مالٌ للإمامِ ولايةُ المطالبةِ فيه؛ فوَجَبَ دفْعُه إليه، كـ(الجزيةِ والخَراجِ).

القولُ الثاني: يجوزُ أداؤها من قِبَلِ أهلِها وهو قولُ (الحنفيةِ[2] والإمامِ الشافعيِّ في الجديدِ وهو الصحيحُ عِندَهُم، ومذهبُ الحنابلة)[3]: جوازُ دَفْعِ الأموالِ الظاهرةِ والباطنةِ مِن قِبَلِ أهلِها؛ فلا فَرْقَ عِندَهُم ودليلُهم في الأموالِ الظاهرةِ وذلك للأدِلّةِ التالية:

✳ لأنّها (زكاةٌ)؛ فَجازَ لِرَبِّ المالِ أن يُفرِّقَها بِنفْسِه كـ(الأموالِ الباطنةِ).

✳ لأنّه أحدُ نوعَي الزكاةِ؛ فأشبَه النوعَ الآخرَ، والآيةُ تدلُّ على أنّ للإمامِ أخْذها.

وأجابَ (الحنابلةُ) عن مُطالبةِ أبي بَكْرٍ رضيَ اللّهُ عنهُ بالزكاةِ؛ لِكَونِهم لم يُؤدُّوها إلى أهلِها، ولو أدَّوها إلى أهلِها لم يُقاتِلْهُم عليها؛ لأنّ ذلكَ مُختلَفٌ في إجزائِه، فلا تجوزُ المقاتَلةُ من أجلِه؛ وإنّما يُطالِبُ الإمامُ الحاكمُ بِـ(حُكْمِ الولايةِ والنيابةِ) عن

---

[1] لم يتهاون رضي الله عنه في سد هذه الثغرة، إذ لو فعل لفتحت ثغرات أخرى في الصلاة: لا لزوم للجمعة والجماعة، وحسبنا أن نصلي فرادى في بيوتنا. وفي الصوم: لا لزوم لتوقيته برمضان إن حل في الصيف، والحج: فليكن في الربيع أو الخريف !!! لذلك لا هوادة مع المرتدين ولا لين ولا مساومة ولا تنازل مع مانعي الزكاة. في التاريخ الإسلامي الدكتور شوقي أبو خليل ص٢١١.

[2] رد المحتار على الدر المختار جـ٢ص٣٦٨ دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ. البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لابن نجيم المصري جـ٢ص٢٧٥.

[3] المغني جـ٢ص٢٦٧.

مُستحِقِّيها، فإذا دفعَها إليهِم جازَ؛ لأنَّهم أهلُ رُشْدٍ، فجازَ الدَّفْعُ إليهِم؛ بخلافِ اليتيمِ.

قال الإمامُ مالكٌ: (أرى أنْ يُفرِّقَ كُلُّ قومٍ زكاةَ الفِطر في مواضعِهم؛ أهلُ القُرى حيث هُمْ في قُراهُم، وأهلُ العمودِ حيثُ هُمْ، وأهلُ المدائنِ في مدائنِهم، قال: ويُفرِّقُونَها هُمْ ولا يَدفَعُونها إلى السلطانِ إذا كان لا يَعدلُ فيها. قال: وقد أخبَرْتُكَ في قولِ مالكٍ: إذا كانَ الإمامُ يَعدلُ لم يسعْ أحدٌ أن يُفرِّقَ شيئاً من الزكاةِ؛ ولكنْ يدفعُ ذلكَ إلى الإمامِ)[1].

وقال الإمامُ الشافعيُّ: "وأختارُ قَسْمَ زكاةِ الفِطرِ بنَفْسِي على طَرحِها عندَ من تجُمَعُ عندَه"[2]. وقالَ أيضاً[3]: "أخبَرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّه كانَ يبعثُ بزكاةِ الفِطرِ إلى الذي تجُمَعُ عندَه قبلَ الفِطرِ بيَومَينِ أو ثلاثةٍ (قال الشافعيُّ): "هذا حسنٌ، وأستحسنُه لِمَنْ فَعلَهُ والحجَّةُ بأنَّ النبيَّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّم تَسَلّفَ صدقةَ العبَّاسِ قبلَ أن تحَلَّ".

وعندَ (الحنفية)[4] لا يبعثُ الإمامُ ساعياً لجبايةِ زكاةِ الفِطر كما يبعثُ في زكاةِ المالِ؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ صلَّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ لمْ يفعلْ ذلكَ؛ وإنّما كان صلَّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ يُقبَلُ مَن جاءَه بصَدقتِه من غيرِ أن يذهبَ إليهِم، ودليلُ ذلك ما أخرجَه البُخاريُّ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قال: "وكَّلَني رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ **بحِفْظِ زكاةِ رمضانَ** فأتاني آتٍ فجَعلَ يحثُو من الطعامِ فأخذتُه وقلتُ: واللّهِ لأرفَعنَّكَ إلى رسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ.

قال: إنّي مُحتاجٌ وعليَّ عِيالٌ ولي حاجةٌ شديدة.

---

[1] المدونة جـ ٢ص٣٥٨ دار صادر، بيروت.
[2] الام جـ٢ص٧٤.
[3] الأم جـ٧ ص٢٧٣.
[4] رد المحتار على الدر المختار جـ٢ص٣٦٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري جـ٢ص٢٧٥.

قال: فَخلَّيْتُ عنهُ فأصبحتُ فقالَ النبيُّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ: "يا أبا هُريرةَ ما فعلَ أسيْرُكَ البارحةَ)؟

قال: قلتُ يا رسولَ اللهِ شَكا حاجةً شديدةً وعِيالاً فَرَحِمْتُهُ فخلَّيْتُ سَبيلَه قال: "أما إنَّه قد كَذَبَكَ وسَيعُودُ".

فعَرفْتُ أنّه سيَعودُ لِقَولِ رسولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ "إنّه سَيعُودُ".

فَرَصَدْتُهُ فَجاءَ يَحثُو مِن الطعامِ فأخَذْتُهُ فقُلْتُ: "لأرفَعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ.

قال: "دَعني؛ فإنّي مُحتاجٌ وعليَّ عِيالٌ لا أعودُ"، فَرَحِمتُه فَخَلَّيْتُ سَبيلَه، فأصبحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ: "يا أبا هُريرةَ ما فَعلَ أسيْرُكَ"؟

قُلتُ: "يا رسولَ اللهِ شكا حاجةً شديدةً وعِيالاً فَرَحِمتُه فَخلَّيْتُ سَبيلَهُ" قال: "أمَا إنّه كَذَبَكَ وسَيَعُودُ".

فَرَصَدتُه الثالثةَ فَجاءَ يحثُو مِن الطعامِ فأخَذْتُه فَقُلْتُ: "لأرفَعنَّكَ إلى رسولِ اللهِ، وهذا آخرُ ثلاثِ مرَّاتٍ تَزْعُمُ لا تعودُ ثمَّ تعودُ". قال: "دَعْني أُعَلِّمُكَ كلماتٍ يَنفَعُكَ اللّهُ بها". قُلتُ: ما هُوَ؟

قال: "إذا أويتَ إلى فِراشِكَ فاقْرأْ آيةَ الكُرسيِّ (اللّهُ لا إلهَ إلاّ هُوَ الحيُّ القيُّومُ). حتّى تختمَ الآيةَ؛ فإنَّكَ لن يَزالَ عليكَ مِن اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبَنَّكَ شيطانٌ حتّى تُصبحَ فَخليَّتُ سبيلَهُ، فأصبحتُ فقالَ لي رسولُ اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ: "ما فَعلَ أسيْرُكَ البارحةَ؟ قلت: "يا رسولَ اللهِ زَعَمَ أنّه يُعلِّمُني كلماتٍ ينفعُني اللّهُ بِها فَخلَّيتُ سبيلَه. قال: ما هِيَ؟

قلتُ: "قال لي إذا أويتَ إلى فِراشِكَ فاقْرأْ آيةَ الكُرسيِّ مِن أوَّلِها حتّى تختمَ (اللّهُ لا إلهَ إلاّ هُوَ الحيُّ القيُّومُ)". وقال لي: لن يَزالَ عليكَ مِن اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شيطانٌ حتّى تُصبحَ – وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخَيرِ– فقالَ النبيُّ صلّى اللّهُ عليهِ

وسلَّمَ: "أمَا إنَّه قَد صَدَقَكَ وهُوَ كَذُوبٌ. تَعلَمُ مَن تُخاطِبُ مُنذُ ثلاثِ لياٍل يا أبا هُريرةَ". قال: لا. قال: "ذاكَ شيطانٌ"[1].

ممّا سبقَ عَرْضُهُ: يُرجَّحُ لدى الباحثِ (جوازُ دَفْعِ زكاةِ الفِطرِ من قِبَلِ أهلِها)

ولقد ذَكَرَ الحنابلةُ وجهَ فضيلةِ دَفْعِها[2] بِنفْسِه بما يلي لأنّه: *إيصالُ الحقِّ إلى مُستحِقِّه مع توفيرِ أجرِ العمالةِ، *وصيانةِ حقِّهم، عن خَطرِ الخِيانةِ، *ومباشرةُ تفريجِ كُربَةِ مُستحقِّها، *وإغنائِه بها، مع إعطائِها للأَولى بِها؛ من محاويجِ أقاربِه، وذَوي رَحِمِه، وصِلَةِ رَحِمِه بها، فكانَ أفضلَ، كما لو لم يكنْ آخِذُها من أهلِ العَدلِ[3].

اجتماعُ الدَّفْعِ والأخْذِ في زكاةِ الفِطرِ

قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "أدُّوا عنْ كُلِّ إنسانٍ صاعاً مِن بُرٍّ عن (الصغيرِ، والكبيرِ، والذَّكَرِ، والأُنثى، والغنيِّ، والفقيرِ)؛ فأمّا الغنيُّ فيُزكِّيهِ اللهُ، وأمّا الفقيرُ فيَرُدُّ اللهُ عليهِ أكثرَ ممّا أعطَى"[4].

ذهبَ الإمامُ مالكٌ[5] إلى قولَينِ في هذه المسألةِ:

الأوَّلِ: عَدمُ الجوازِ، والثاني: جوازُ ذلكَ؛ حيثُ سُئِلَ عمَّنْ دَفَعَ زكاةَ الفِطرِ، أيُدفعُ إليهِ مِنها؟ فأنكرَ ذلكَ وقال: "كيفَ تُدفَعُ إلى مَن دَفَعَ؟ لا أرى ذلكَ"، ثمَّ رجعَ عنها بعدَ ذلكَ، فقالَ في ذلكَ: "نعمْ إنّي لأستحِبُّ ذلكَ؛ إذا كان مُحتاجاً".

والعِلَّةُ في قولِ مالكٍ الأوّل: أنّ هذا ممَّنْ تجبُ عليهِ زكاةُ الفِطرِ، فلا يأخذُها قِياساً على سائرِ الزكَواتِ.

---

[1] البخاري في الصحيح كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل جـ ٢ ص٨١٢.
[2] عموم الزكاة عندهم.
[3] المغني جـ٢ص٢٦٧.
[4] مر تخريجه من قبل وفيه النعمان بن راشد وهوضعيف.
[5] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة جـ٢ص٤٨٣.

ووجْهُ القولِ الثاني: أنه (مسكينٌ)، فجازَ أن يأخُذَ صدقةَ الفطر – قِياساً على سائر المساكينِ– وإنْ كان هُوَ مِمَّنْ دَفَعَها، وإذا جازَ دفْعُها إليه، فهُو أَولى مِن غَيرِه بما تبيَّنَ مِن فَضلِه؛ إذ دفعَ الزكاةَ مع مَسكنَتِه وحاجَتِه، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: (**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ**) [الحشر: ٩] الآية، فهذا وَجْهُ استِحسانِ قولِ مالكٍ لِذلكَ، وهذا إذا دَفَعَها إليه الذي تجُمَعُ عِندَه، ويلي توزيعَها.

وقال الإمامُ الشافعيُّ: "و لا بأسَ أن يؤدِّيَ زكاةَ الفطر ويأخُذَها إذا كان مُحتاجاً وغيرَها مِن الصدقاتِ المفرُوضاتِ وغَيرِها، وكُلُّ مُسلِمٍ في الزكاةِ سَواءٌ[1].

[1] الأم جـ٢ص٧٠

تبادُلُ الدَّفْعِ والأخْذِ في زكاةِ الفِطر

ينبغي أن يُفرَّقَ في هذه المسألةِ – تبادُلِ زكاةِ الفِطر– بين حالتَين اثنتَين:
التبادُلِ المتَّفَقِ عليه. والتبادُلِ العفْويِّ الذي يحصلُ دُونَ اتفاقٍ مُسبَقٍ.
أمّا الأوّل فلا يصحُّ؛ لأنَ ذلك ليسَ أداءً وتمليكاً حقيقيّاً لزكاةِ الفِطر التي يُشتَرَطُ فيها الأداءُ والتمليكُ؛ وإنّما هو أداءٌ صُوريٌّ، وبمعنىً آخرَ: إنْ تمَّ التبادُلُ على هذه الصُورةِ في الزكاةِ؛ فكأنَّهُما لم يدفَعا الزكاةَ أصلاً، وهذه حيلةٌ واضحةٌ.
أمّا الثاني وهو التبادُل العفْويُّ إنْ حصلَ دونَ اتفاقٍ فهُو صحيحٌ– إنْ كان كُلُّ واحدٍ مِن أهلِ الصَّدقات–.
ومِثالُ ذلكَ: قامَ زيدٌ مِن الناسِ بدفعِ زكاةِ الفِطر، ثمَّ جاءَ إنسانٌ آخَرُ فقدَّمَ له صدقةَ فِطرِه لا شيءَ في ذلكَ.
وذهبَ (الشافعيةُ) إلى حِلِّ ذلكَ– ولو كانتَ عَينُ الصدقةِ–: جاء في "المجموعِ": إذا دفعَ فِطرتَه إلى فقيرٍ والفقيرُ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الفِطرةُ فدَفعَها الفقيرُ إليه عن فِطرَته جازَ للدافعِ الأوَّلِ أخذُها، قال وكذا لو دَفَعَها أو غيْرَها مِن الزكواتِ إلى الإمامِ ثمَّ لمّا أرادَ الإمامُ قَسْمَ الصدقاتِ وكان الدافعُ مُحتاجاً جازَ دَفعُها بعينِها إليه، وذلكَ: (١) لأنّها رَجَعَتْ إليه بِغَيرِ المعنى الذي خَرَجَتْ به فَجازَ كما لو عادتْ إليه بـ(إرثٍ، أو شِراءٍ، أو هِبَةٍ). (٢) لأنَّه مُساوٍ لِغَيرِه في جوازِ أخْذِ الصدقةِ. (٣) وقالَ إمامُ

الحرَمين[1] في تعليلِ المسألة: "لا يمتنعُ أن يأخُذَها بعدَ دَفْعِها؛ لأنّ وُجوبَ الفِطرةِ لا يُنافي أخْذَ الصدقةِ؛ لأنَّ وُجوبَها لا يقتضي غِنىً يُنافي المسكنةَ والفقرَ"[2].

ويُكرَهُ ذلكَ عندَ (المالكيةِ)[3]: (وأمّا إنْ دفعَها إليهِ المسكينُ الذي دفعَها هُوَ إليه؛ فذلك (مكروهٌ) – إنْ كانتْ هي بعَينِها–؛ مِن أجلِ الرُّجوعِ في الصدقةِ، فمَن أوجبَها على مَن عندَه فضلٌ عن قُوتِ يومِه، قَدرَها لم يُجزْ لِمَن يجبُ عليه أن يأخُذَها، لمْ يَجُزْ أن يُعطِيَ زكاةَ الفِطرِ لِمَن عندَه قُوتُ يومِه، ولا أن يُعطِيَ لِمسكينٍ واحدٍ أكثرَ مِن صاعٍ؛ إلاّ أن يكونَ ذا عِيالٍ، وهو قولُ أبي مُصعَبٍ: "إنّه لا يُعطاها مَن أخذَها، ولا يُعطَى فقيرٌ أكثرَ مِن زكاةِ إنسانٍ).

ونُقِلَ عن الإمامِ (أحمدَ) عَدمُ جوازِ هذا التبادُلِ؛ لكنَّ (الصحيحَ عند الحنابلةِ جواز ذلك)؛ جاء في "الفروع" لـ(ابْنِ مُفلِحٍ): (مَن ردَّ الفقير إليه فِطرَته جازَ في أصحِّ الوجهينِ، وقدَّمَه في "الفائقِ" (قلت) – أي صاحبُ "الفروعِ"–: وهو الصوابُ إنْ لم يكُنْ حيلةٌ)[4].

---

[1] أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، الفقيه الشافعي الملقب ضياء الدين، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة وتفقه في صباه على والده أبي محمد ثم مضى إلى الأستاذ أبي القاسم الإسكافي الإسفرايني ثم سافر إلى بغداد، ثم خرج إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة، يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور في أوائل ولاية السلطان ألب أرسلان السلجوقي والوزير يومئذ نظام الملك، فبنى له المدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وتولى الخطابة بها، وكان يجلس للوعظ والمناظرة، وحضر دروسه الأكابر من الأئمة وانتهت إليه رياسة الأصحاب، وبقي على ذلك قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة. ومن تصانيفه " الشامل " في أصول الدين، و" البرهان " في أصول الفقه، و" العقيدة النظامية " توفي في قرية يقال بشتنقان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. وفيات الأعيان جـ٣ص١٧٠.

[2] المجموع للنووي جـ٦ص١٤١.

[3] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة جـ٢ص٤٨٣.

[4] جـ٢ص٤١٢.

الفصلُ الرابِعُ
الضوابطُ الشرعيَّةُ في تحديدِ مِقدارِ زكاةِ الفِطر

الضابطُ الأوَّلُ
وقتُ الأمرِ بِها وزَمنُ إخْراجِها

يَنطبِقُ هذا الضابطُ على قولِ مَن يُقدِّرُها بالقيمةِ الماليةِ؛ فمِن الممكِن أن تتغيَّرَ أسعارُ السِّلَعِ والأقواتِ بينَ وقتٍ وآخرَ؛ فأسعارُ أوَّلِ شهرِ رمضانَ قد تختلفُ عن أسعارِ آخِره.

والمنهجُ النبويُّ في الأمرِ بزكاةِ الفِطر أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ كان يُذَكِّرُ الناسَ بإخراجِها قَبْلَ الفِطرِ بيَومَين، وقَد أخرجَ أبو داودَ[1]: خَطَبَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الفِطرِ بيَومَين.

وأخرجَ أبو داودَ أيضاً: خَطَبَ ابنُ عبَّاسٍ رَحِمَهُ اللهُ في آخِرِ رمضانَ على مِنبَرِ البَصرةِ فقال: "أخْرِجُوا صَدَقَةَ صَومِكُمْ..."[2].

وأخرجَ الإمامُ مالكٌ في "الموطَّأ" والبيهقيُّ في "السُّننِ الكُبرى" أنّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان يَبعَثُ بزكاةِ الفِطرِ إلى الذي تجُمَعُ عِندَه قبلَ الفِطرِ بيَومَين أو ثلاثةٍ. وقال العبدريُ: "أجمَعُوا على أنَّ الأفضلَ أنْ يُخْرِجَها يومَ الفِطرِ قَبْلَ صلاةِ العيدِ"[3].

لكنَّ الفقهاءَ اختلفُوا في إخراجِها قبلَ ذلكَ:

فأطلقَ (الحنفيةُ) على العمومِ كما مرَّ أثناءَ الحديثِ عن الفِديةِ.

---

[1] سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، جـ١ص٥٠٩.
[2] سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب من روى نصف صاع من قمح، جـ١ص٥٠٩.
[3] المجموع جـ٦ ص١٤٢.

وأطلقَ (الشافعيةُ)[1] الجوازَ ضِمنَ رمضانَ قال النوويُّ: "يجوزُ عِندَنا تقديمُ الفِطرةِ في جميعِ رمضانَ لا قبلَه هذا هُو المذهبُ"[2].

وقيَّدَ (المالكيةُ) ذلكَ بيَومَينِ قبلَ العيدِ؛ فإنْ أخرجَها قبلَ ذلكَ لم تصحَّ عِندَهُم، وعندما سُئِلَ الإمامُ مالكٌ متى يَستحَبُ مالك إخراجَ زكاةِ الفطر؟ فقالَ: "قبلَ الغُدوِّ إلى المصلَّى" قال: "فإنْ أخرجَها قبلَ ذلكَ بيَومٍ أو يومَينِ لم أرَ بذلكَ بأساً"[3].

وأبانَ (الحنابلةُ)[4] سببَ عدمِ صِحَّتِها قبلَ اليَومَينِ اللذَينِ يليهِما العيدُ بما يلي:

- لحديثِ: (أغْنُوهُمْ عنِ الطَّلَبِ في هذا اليومِ)[5]، ومتّى قَدّمَها بِزَمنٍ كثيرٍ فاتَ الإغناءُ المأمورُ به،

  وأجابَ (الحنفيةُ) عن ذلكَ بأنّ الأمرَ في حديثِ (أغنُوهُم) محمولٌ على الاستِحبابِ كما يُشيرُ إليه.
- لأنّه مالٌ مقصودٌ، وفي يومِ عيدٍ، فاختصَّ بهِ وبما قاربَه كـ(الأُضحيةِ).
- لأنّ الفِطرَةَ عن رمضانَ؛ فلم يُجْزِئ تقديمُها عليهِ بالزَّمَنِ الكثير.

وفيما سبَقَ سَعَةٌ كبيرةٌ تُعطي المفتي أُفقاً فكرياً واسعاً لتكييفِ الفَتوى المناسبةِ حسبَ حالِ الناسِ وظُروفِهِم ضِمنَ الضوَابطِ والمعاييرِ الشرَعيةِ المعتبرَةِ.

[1] المجموع جـ٦ ص١٤٢.
[2] المجموع جـ٦ ص١٤٢.
[3] المدونة جـ٢ص٣٥٠.
[4] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات جـ١ ص٤٤٢. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) عالم الكتب،ط:١، ١٤١٤هـ.
[5] البيهقي جـ٤ص١٧٥، كذا ذكره الدار قطني جـ٢ص١٥٢، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ. وفي إسناده نجيح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر قال عنه ابن حجر: ضعيف من السادسة أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة. تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ جـ٢ص٢٤١. دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

الضابطُ الثاني

مكانُ إخْراجها

يُقدِّرُ كُلُّ بلدٍ مِن غالبِ قُوتِه، وعليه: فلو وكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً بِدَفْعِ زكاةِ فِطرِه مع اختلافِ المكانِ فينبغي أن تُقدَّرَ القيمةُ الماليةُ لطعامِ زكاةِ الفِطر على مكانِ الموكِّلِ لا الوكيلِ جاء في "الإقناع": (وأمّا مَن يُزكِّي عن غَيرِه فـ "العِبرةُ بِغالبِ قُوتِ محلِّ المؤدَّى عنهُ، فلو كان المؤدِّي بِمَحلٍّ آخرَ اعتُبِرَتْ بِقُوتِ محلِّ المؤدَّى عنهُ)[1].

ولقَد اجتهدَ الصحابةُ رضيَ اللّهُ عنهُم بعدَ رسولِ اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ وفقَ الأُسُسِ والقواعدِ التي أبانَها رسولُ اللهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلَّمَ كما فعلَ مُعاويةُ عندما قَدِمَ (حاجّاً أو معتمراً)[2] فكلَّمَ الناسَ على المِنبَرِ فكانَ فيما كلَّمَ به الناسَ أنْ قالَ: "إنّي أرى أنَّ مُدَّينِ مِن سَمراءِ الشامِ[3] تَعدِلُ صاعاً مِنْ تمرٍ فأخَذَ الناسُ بذلكَ"[4].

الضابطُ الثالثُ

أحوالُ الناسِ

يقولُ اللّهُ تعالى: (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** [الطلاق: ٧]. وهذا هُو قولٌ صريحٌ عند (الشافعيةِ) نُقِلَ عن أبي عُبيد بنِ حَرْبٍ: "تجبُ مِن غالبِ قُوتِه، وهُو ظاهرُ النَّصِّ؛ لأنّه لمّا وَجَبَ أداءُ ما فَضُلَ عن قُوتِه وَجَبَ أن تكونَ مِن قُوتِه"[5].

---

[1] الإقناع لمحمد الشربيني الخطيب جـ١ص٢٢٨.
[2] وهو يومئذ خليفة.
[3] أي القمح الشامي
[4] مرّ تخريجه.
[5] المهذب في فقة الإمام الشافعي جـ١ ص٣٠١، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

وقال الطبريُّ في تفسيرِ قولِه تعالى: (**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا**): "لا يُكلِّفُ اللهُ أحداً من النفقةِ على مَن تلزَمُه نفقتُه بالقرابةِ والرَّحِمِ إلاّ ما أعطاهُ، إنْ كانَ ذا سَعَةٍ فمِنْ سَعَتِه، وإنْ كانَ مَقدُوراً عن رِزقِه فمِّما رَزقَهُ اللهُ على قَدْرِ طاقتِه، لا يُكلَّفُ الفقيرُ نفقةَ الغنيِّ، ولا أحدٌ من خَلْقِه إلاّ فَرْضَهُ الذي أوجبَه عليه".

وعليه أرى: أنّ دفعَ زكاةِ الفطرِ من قِبَلِ الرَّجُلِ عمَّنْ يمونُ من أهلِه ما هُو إلاّ نوعٌ من النفقاتِ الواسعةِ التي يُكلِّفُنا اللهُ إيّاها: لذا فلا يُكلَّفُ الفقيرُ بالمقدارِ الماليِّ الذي يُكلَّفُ به الغنيُ! وذلك على قولِ مَن أجازَ دَفْعَ القيمةِ الماليةِ، أمّا عندَ الدفْعِ العينيِّ فلا مَحيصَ عنهُ ولا مَناصَ، ألا تَرى مَعي أُخيَّ قولَ اللهِ تعالى حينَما قال: **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** [البقرة:٢٨٦]. وحينما قال: **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ** [المائدة:٨٩].

وقد يقولُ قائلٌ هذه الآياتُ جاءتْ في غيرِ الحديثِ عن زكاةِ الفطرِ فمَا الجوابُ؟

أنَّ "العِبرَةَ بعُمومِ اللفظِ لا بِخُصوصِ السببِ"[1]، وكذلك "العِبرةَ لِعُمومِ الخِطابِ لا لِخُصوصِ السببِ"[2].

الضابطُ الرابعُ

الوزنُ

ذهبَ الفقهاءُ في هذا الضابطِ إلى فريقَينِ:

✳ جمهورُ الفقهاءِ رأى أنّ الوزنَ هو صاعٌ كاملٌ من كلِّ أنواعِ الأطعمةِ بما فيها القمحُ.

---

[1] المحصول جـ٣ ص١٢٥، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

[2] أصول السرخسي جـ١ص١٦٤ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت.

✳الحنفيةُ ذهبُوا إلى أنّ الوزنَ هو (نصفُ صاعٍ من القمحِ، وصاعٌ في الأصنافِ الأُخرى) المنصوصِ عليها.

وجاءَ في القاموسِ الفقهيِّ[1] في هيئة الصَّاعِ: هو عندَ (المالكية، وأكثرِ الحنفية، والشافعية، والحنابلة) خمسةُ أرطالٍ عِراقيّةٍ، وثُلثُ الرطلِ. قال (أبو حنيفةَ ومحمّد): هو (ثمانيةُ أرطالٍ). وهذا ما وجدتُه عند العودة لكُتبِ الحنفية[2]؛ إلاّ أنّ ابنَ عابدينَ يَذكرُ أنّ (الصاحِبَين) قد أخذا بـ(الصَّاعِ الحجازيِّ) فقالَ: "والصاعُ الحجازيُّ خمسةُ أرطالٍ وثُلث، وبه أخذَ الصاحبانِ والأئمَّةُ الثلاثةُ"[3]. واستدلَّ الإمامُ أبو حنيفةَ بما جاءَ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يتوضَّأُ بِرطلَين، ويغتسِلُ بالصاعِ ثمانيةَ أرطالٍ[4].

قال البيهقيُّ عنه أنّه ضعيفٌ، والصحيحُ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: (كانَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يتوضَّأُ بالمدِّ، ويغتسِلُ بالصَّاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ)[5]. وأضافَ البيهقيُّ: "قد أخبَرَتْ أسماءُ بنتُ أبي بَكْرٍ أنَّهُم كانوا يُخرِجُونَ زكاةَ الفِطرِ بالصَّاعِ الذي يَقتاتُونَ بِه؛ فَدلَّ ذلكَ على مُخالَفةِ صاعِ الزكاةِ والقوتِ صاعَ الغسلِ"[6].

---

[1] القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حيب ص٢٠٨.

[2] اللباب في شرح الكتاب جـ١ص٨١عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص٦١، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧مـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ جـ١ص٣٠٩. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٢ص٢٧٤زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري.

[3] رد المحتار ص١٧١.

[4] أخرجه الدار قطني كتاب الطهارة، باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء جـ١ص٩٤. دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ.

[5] صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، جـ١ص١٧٧.

[6] سنن البيهقي جـ٤ص١٧١.

وأيّدَ أبو عُبيدٍ[1] رأيَ الجمهورِ فقال: "هذا هُو الذي عليهِ العملُ عِندي؛ لأنّي مع اجتماعِ قولِ أهلِ الحجازِ عليه تَدبَّرتُه في حديثٍ يُروى عن عُمَرَ، فَوجَدتُهُ موافِقاً لِقَولِهم[2]. والحديثُ هو عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: "المِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ، والوزنُ وزنُ أهلِ مكَّةَ"[3]. وفي روايةٍ: (الوزنُ وزنُ أهلِ مكَّةَ، والمِكيالُ مِكيالُ أهلِ المدينةِ)[4].

وهو ما يَطمئنُّ إليه الباحثُ. قال ابنُ عابدينَ: "إذا صحَّ الحديثُ وكان على خِلافِ المذهبِ عُمِلَ بالحديثِ، ويكونُ ذلك مَذهَبُه، ولا يَخرُجُ مُقلِّدُه عن كونِه حنفيًّا بالعملِ به؛ فقَد صحَّ عنه أنّه قال: "إذا صَحَّ الحديثُ فهُو مَذهبي"[5]. وقال النوويُّ: "صَحَّ عن الشافعيِّ رحمهُ اللهُ أنّه قالَ: "إذا وَجَدْتُمْ في كِتابي خِلافَ سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقُولُوا بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وَدَعُوا قولي"[6].

وشرحَ "مُعجَمُ لُغةِ الفقهاءِ" ذلكَ وفقَ الحسابِ التالي[7]:

* مِقدارُ الصاعِ عند الحنفيةِ:

٤ أمدادٍ = ٨ أرطالٍ = ٥٧، ١٠٢٨ درهماً = ٣٦٢، ٣ لِتراً = ٥،٣٢٦١ غِراماً.

* ومِقدارُه عندَ غيرِ الحنفيةِ (أيّ الجُمهورِ):

---

[1] الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، ولد بهراة سنة أربع وخمسين ومائة، واشتغل بالحديث والأدب والفقه، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع. روى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والكسائي والفراء وجماعة كثيرة غيرهم، وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتابا في القرآن الكريم والحديث وغريبه والفقه وله الغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر وغير ذلك من الكتب النافعة. قدم بغداد فسمع الناس منه كتبه. ثم حج وتوفي بمكة، وقيل بالمدينة بعد الفراغ من الحج، سنة اثنتين او ثلاث وعشرين ومائتين. عن وفيات الأعيان لابن خلكان جـ٤ص٦٢.

[2] الأموال ص ٦٢٣ لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي ادار الفكر. - بيروت..

[3] سنن النسائي الكبرى كتاب الزكاة، باب كم الصاع جـ٢ص٢٩.

[4] سنن أبي داود كتاب البيوع باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة جـ٢ص٢٦٦.

[5] رد المحتار جـ١ص٧٢.

[6] المجموع جـ١ص٦٣.

[7] معجم لغة الفقهاء ص٢٤٠.

٤ أمدادٍ = ١ / ٣ = ٥ أرطالٍ = ٧،٦٨٥ = درهماً = ٧٤٨،٢ لتراً = ٢١٧٢ غراماً.

* أمّا الأستاذُ الفقيهُ الدكتور وهبة الزُّحيلي رحمهَ اللهُ تعالى فقالَ: "والصَّاعُ قدحٌ وثُلُث بالكَيلِ المصريِّ الحاليِّ، وبالقديمِ (قَدَحان، أو ثُمُنُ مُدٍّ دمشقيٍّ) وهو المعروفُ بـ(الثُّمُنيَّة) ويُساوي: (٢٧٥١ غراماً) وعند الحنفية (٣٨٠٠ غراماً)[1].

وجاءَ في "الفقهِ المنهجيِّ" في المذهبِ الشافعيِّ: و(الصَّاعُ) الذي كانَ يستعملُه رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الذي وَرَدَ في النُّصوصِ؛ إنّما هُو عبارةٌ عن (أربعةِ أمدادٍ، أي حفْنات، وهذه الحفْناتُ الأربعُ مُقدَّرةٌ بثلاثةِ ألتارٍ كَيلاً، وتُساوي بالوزنِ (٢٤٠٠) غراماً تقريباً[2].

وجاء في "الفقهِ المبسَّطِ" في المذهبِ الشافعيّ: "ويُقدَّرُ الصَّاعُ بالوزنِ الحاليّ بـ (٢٤٨٠غ)"[3].

والأَوْلى في تقديري حَولَ ما ذَكَرُهُ الفقهاءُ المُعاصِرونَ هو الأحوطُ في وزنِ الصاعِ واللهُ تعالى أعلمُ وأحكمُ.

* **ودليلُ الجُمهورِ في وُجوبِ الصاعِ**: ما جاءَ في زمنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ هو (أمرُه بالصَّاعِ).

روى الشيخانِ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: (أمرَ رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بزكاةِ الفِطر: صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ)[4].

*** أمّا دليلُ الحنفيةِ في وُجوبِ نِصفِ صاعٍ من البُرِّ وصاعاً من غَيرِه:**

---

[1] الفقه الإسلامي جـ٣ص٢٠٣٥ دار الفكر - سورية - دمشق، ط:٤.
[2] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى جـ١ ص٢٣٠، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي.
[3] الفقه المبسط لفضيلة الشيخ محمد أديب كلكل ص٣٠٣، ط٥، ١٤١٢هـ، المكتبة العربية حماة.
[4] صحيح البخاري أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر جـ٢ص٥٤٧، صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير جـ٣ص٦٨.

- ما أخرجَه أبو داودَ وغيرُه عن عبدِ اللهِ بنِ ثعلَبةَ أو ثعلبةَ بنِ عبدِ اللهِ بن أبي صُعيرٍ عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (صاعٌ مِن بُرٍّ أو قَمحٍ على كُلِّ اثنينِ "صغيرٍ، أو كبيرٍ، حُرٍّ، أو عبدٍ، ذَكَرٍ، أو أُنثى"؛ أمّا غَنيُّكُمْ فَيزُكِّيهِ اللهُ تعالى، وأمّا فَقيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تعالى عليهِ أكثرَ ممّا أعطاهُ)[1].
- ما أخرجَهُ البخاريُّ عن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: "فَرَضَ النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صدقةَ الفِطرِ –أو قالَ رمضانَ– على (الذَّكَرِ، والأُنثى، والحُرِّ، والمملوكِ) صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ؛ فَعَدَلَ الناسُ بهِ نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍ"[2].
- ما أخرجَه أبو داودَ والتِّرمذيُّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: "كُنّا نُخْرِجُ إذْ كان فِينا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ زكاةَ الفِطرِ عن كلِّ (صغيرٍ، وكبيرٍ، حُرٍّ، أو مَملوكٍ) "صاعاً مِن طعامٍ، أو صاعاً مِن أقِطٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن زَبيبٍ" فلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ؛ حتّى قَدِمَ مُعاويةُ (حاجّاً أو مُعتمِراً)[3] فَكلَّمَ الناسَ على المِنبَرِ فكانَ فيما كلَّمَ بهِ الناسَ أنْ قال: إنّي أرى أنَّ مُدَّيْنِ مِن سَمراءِ الشامِ[4] تَعْدِلُ صاعاً مِن تمرٍ فأخَذَ الناسُ بذلكَ". قال أبو سَعيدٍ فلا أزالُ أُخرِجُه كما كُنتُ أُخرِجُه)[5].
- وأخذَ الحنفيةُ بِدليلِ الجمهورِ؛ لكنْ فيما قَد نُصَّ عليه مِن الأطعمةِ.

---

[1] سنن ابي داود كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح جـ١ص٥٠٨. أحمد في المسند جـ٥ص٤٣٢. وفي إسناده نعمان بن راشد عند أبي داود وأحمد قال عنه النسائي: نعمان بن راشد كثير الغلط. كتاب الضعفاء والمتروكين ص٢٤١. للامام أحمد بن علي بن شعيب النسائي دار المعرفة بيروت الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م. وقال عنه البخاري في التاريخ الكبير: في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الاصل. التاريخ الكبير جـ٨ص٨٠، تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري المتوفي سنة ٢٥٦ هجرية. لذا فالحديث ضعيف.

[2] صحيح البخاري، أبواب صدقة الفطر، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك جـ٢ص٥٤٩.

[3] وهو يومئذ خليفة.

[4] أي القمح الشامي

[5] أخرجه أبو داود كتاب الزكاة باب كم يؤدى في صدقة الفطر جـ١ص٥٠٧. كذا الترمذي وقال وهذا حديث حسن صحيح. كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر جـ٣ص٥٩.

نتيجة:

فيما سبقَ من أدلَّةِ الفريقَين فقد اعتبَرَ الفقهاءُ جميعاً: أنّ (الصاعَ الذي ثَبَتَ بالنَّصِ بشكلٍ يقينيٍّ هو أساسٌ لزكاةِ الفطر)؛ لَكِنَّ الحنفيةَ خالفُوا في القمحِ؛ فقيَّدُوه بـ(نصفِ صَاعٍ) مُستدلِّينَ على ذلكَ بحديثِ مُعاويةَ رضيَ اللّٰهُ عنهُ.

قال الإمامُ التِّرمذيُّ صاحبُ السُّنَنِ بعدَ أن ذَكَرَ حديثَ أبي سَعيدٍ السابق: (والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يَرَونَ من كُلِّ شيءٍ (صاعاً) وهو قولُ (الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاق)، وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ وغيرُهم (من كُلِّ شيءٍ صاعٌ إلاّ من البُرِّ؛ فإنّه يُجْزِئُ نصفُ صاعٍ) وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ المباركِ وأهل الكُوفةِ يَرَونَ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ)[1].

فلا شكَّ إذاً من أنّ الصاعَ هو أصلُ زكاةِ الفطرِ في كُلِّ أنواعِ الطعامِ؛ إلاّ في البُرِّ الذي قَدَّرَهُ الصحابةُ بـ(نصفِ صاعٍ) على اعتبارِ القيمةِ؛ ولكنْ لو كانَ ثمنُ القمحِ – البُرِّ – رَخيصاً نسبيًّاً بالنظرِ إلى كثيرٍ من الأقوات– كما حَدَثَ في زمنِ عليٍّ رضيَ اللّٰهُ عنهُ وفي مَدينةِ البَصرةِ – (الزمان والمكان) –؛ فـ(الأحوطُ حينئذٍ في معيارِ الوزنِ أن يُؤخَذَ بالصَّاعِ) أيضاً.

وأمّا الزيادةُ في الوزن[2]: فاختلفَ الفقهاءُ في الواجبِ المقدَّرِ إذا زادَه كـ(صدقةِ الفِطر) إذا أخرجَ أكثرَ من صاعٍ؛ فأجازَه أكثرُهم، وهو مذهبُ (الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأحمدَ) وغيرهم. ورُوِيَ عن مالكٍ (كراهةُ) ذلك.

وأمَّا **الزيادةُ في الصِّفة** – أي جودةُ الطعامِ كما سَيمرُ لاحقاً– فاتَّفَقُوا عليها.

والصحيحُ جَوازُ الأمرَينِ لقولِه تعالى: **(عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[البقرة: ١٨٤] وقد ثبتَ باتِّفاقِ أهلِ العلمِ أنّ اللّٰهَ لَمّا أوجبَ رمضانَ، كان (المقيمُ مُخيَّراً بينَ

[1] جـ٣ص٥٩.
[2] مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣١ص٢٥٠.

الصومِ وبينَ أن يُطعِمَ كُلَّ يومٍ مِسكيناً) فكانَ (الواجبُ هو إطعامُ المسكينِ)، ونَدَبَ سُبحانَه إلى إطعامِ أكثرَ من ذلكَ فقالَ تعالى:(وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ)، ثمَّ قالَ عَزَّ من قائلٍ:(وأنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ) فَلمَّا كانُوا مُخيَّرِينَ كانُوا على ثلاثِ درجاتٍ؛ أعلاها: (الصَّومُ)، ويَليهِ: (أنْ يُطْعِمَ في كُلِّ يَومٍ أكثرَ من مِسكينٍ)، وأدناها: (أنْ يَقتَصِرَ على إطعامِ مِسكينٍ)، ثمَّ إنّ اللّهَ حَتَّمَ الصومَ بعدَ ذلكَ وأسقطَ التخييرَ في الثلاثةِ)[1].

وهذا ما يَطْمَئِنُّ القلبُ لَهُ ويَنشَرِحُ لَه الصَّدرُ وهو الزيادةُ في الوزنِ، وعلى أقلِّ تقديرٍ: (أن تكونَ الزيادةُ وفقَ الأحوطِ؛ ممّا قَدَّرَهُ الفقهاءُ المعاصِرونَ حولَ وَزْنِ الصَّاعِ).

وعليه:

لمّا كانتْ زكاةُ الفِطرِ طُهرةً للألسنةِ من اللغوِ والرَّفَثِ؛ لذا جَديرٌ بمَنْ ساءَ لسانُه أن يقومَ بذلكَ الأحوطِ.

والمعاملةُ هي مع ربٍّ كريمٍ عظيمٍ **(قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)** [سبأ:٣٩].

الضابطُ الخامسُ

مَصلَحةُ الفُقراءِ يومَ العيدِ

معنى هذا الضابطِ أن يُقَدَّمَ للفُقراءِ ما هو أنفعُ لِمَصالحِهِم، وهذا يختلفُ باختلافِ الأحوالِ؛ فَرُبَّما يكونُ الطعامُ– الذي هو أصلُ زكاةِ الفِطرِ– أحسنَ لَهُم ؛ "خاصَّةً إذا كانَ الناسُ في (مَخمَصةِ طعامٍ)، أو كانَ الفقيرُ المدفوعُ لهُ على (سَفهٍ في الإنفاقِ)". وسُمِّيَ السَّفيهُ سفيهاً لِـ(خِفَّةِ عَقْلِه، وَسُوءِ تَصرُّفِه)[2]، ومِنه قولُه

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣١ص٢٥٠.
[2] معجم لغة الفقهاء ص٢٤٥.

تعالى: (**وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا**) [النساء:٥].

وربَّما تكونُ (القيمةُ الماليةُ أحسنَ وأفضلَ) لَهُم؛ وهو مذهبُ (الحنفية)؛ حيث رُوِيَ عن أبي يُوسُفَ أنّه قال: "الدقيقُ أحبُّ إليَّ مِن الحنطةِ، والدَّراهِمُ أحبُّ إليَّ مِن الدقيقِ والحنطةِ؛ لأنّ ذلكَ أقربَ إلى دَفْعِ حاجةِ الفقيرِ"[1]. ونُقِلَ مِثلُ قولِ الحنفيةِ – دَفْعُ القيمةِ– عن جماعةٍ من أهلِ العلمِ؛ منهم الحسنُ البصريُّ[2] وعُمَرُ ابنُ عبدِ العزيزِ والثوريُّ،[3] ونُقِلَ عن جماعةٍ من الصحابةِ أيضاً، وهذا القولُ يُحقِّقُ مصلحةَ الفقيرِ في أكثرِ الأحيانِ؛ وخاصَّةً في هذا الزمانِ؛ لِذا لا يُمكِنُ أن نُضَيِّقَ على الناسِ ونُحجِّرَ واسِعاً وأنْ نُجْبِرَ الناسَ على دَفْعِ الطعامِ العَينيِّ إلى الفقراءِ الذينَ لا يَحتاجُونَ في الأغلبِ إلى هذا الطعامِ؛ وإنّما (يحتاجُونَ قِيمَتَه النقديةَ؛ كي يَشتَرُوا لأنفُسِهِم ما يحتاجونَ، ولو أُعطِيَ الفقراءُ أنواعاً عديدةً من الطعامِ فهَل سَيَفِي ذلكَ بِحاجَتِهم؟ أمْ أنَّهُم سيُضطرُونَ لِبَيعِه أو بيعِ بعضِه لِلتُّجَّارِ بأقلَّ مِن سِعرِهِ في السوقِ؛ لأجلِ شراءِ ما يحتاجونَه من غذاءٍ وكِساءٍ ودواءٍ وسوى ذلك؟ أو أنّهُم سيُضطرُونَ للمسألةِ يومَ العيدِ؛ لأجلِ تحصيلِ حاجاتِهم.

---

[1] بدائع الصنائع ج٢ص٧٢.

[2] الحسن بن أبي الحسن البصري: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك. وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا. توفي بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمانين سنة. عن طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي ص٨٧، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠.

[3] سفيان أبو عبد الله الثوري الكوفي، ولد في سنة خمس وتسعين للهجرة كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم، وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، سمع سفيان الثوري الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن إسحاق ومالك تلك الطبقة، قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري. وقال عبد الله بن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري. ويقال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمانه رأس الناس، وبعده عبد الله بن عباس، وبعده الشعبي، وبعده سفيان الثوري. توفي بالبصرة أول سنة إحدى وستين ومائة. عن وفيات الأعيان لابن خلكان ج٢ ص٣٩١.

وفي هذا الخُصوصِ يَذكُرُ الأستاذُ الفقيهُ مُحمّد أديب كلكَل رَحِمَهُ اللّٰهُ: (ولا بأسَ بتقليدِ الحنفيَّةِ بِدَفْعِ القيمةِ؛ لأنّها أنفعُ للفقيرِ في هذا العصرِ، وتُحَقِّقُ له الغايةَ المطلوبةَ مِن مشروعيَّةِ صدقةِ الفِطر)[1]. ولا يَخفى على العاقلِ اللبيبِ أنّه "أينما وُجِدَت المصلَحةُ فثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ تعالى"

ويُؤيِّدُ هذا الضابطَ أدلَّةٌ كثيرةٌ منها:

١. ما أخرجَهُ البيهقيُّ[2] عن ابنِ عُمَرَ قال: "أمرَنا رسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ نُخْرِجَ زكاةَ الفِطرِ عن كُلِّ صغيرٍ وكبيرٍ وحُرٍّ ومَملُوكٍ صاعاً مِن تمرٍ أو شعيرٍ، قال وكان يُؤتَى إليهِم بالزَّبيبِ والأقِطِ فيَقْبَلُونَهُ مِنهُم، وكُنَّا نُؤمَرُ أن نُخرِجَهُ قَبْلَ أن نَخْرُجَ إلى الصلاةِ، فأمرَهُم رسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ أن يَقسِمُوه بينهُم ويقولُ: "أغنُوهُم عن طوافِ هذا اليومِ".

إذاً: فهُو ليسَ بالإغناءِ المطلَقِ؛ وإنّما هو إغناءٌ مُقيَّدٌ؛ لـ(أنّ زكاةَ الفِطرِ وُضِعَتْ لِمثلِ هذا الإغناءِ). قال ابنُ عابدينَ: والأمرُ في حديثِ (أغنُوهُم محمولٌ على الاستِحبابِ)[3].

وقال صاحبُ "البدائعِ": "والإغناءُ يحصلُ بالقيمةِ؛ بلْ أتمُّ وأوفرُ؛ لأنّها أقربُ إلى دَفْعِ الحاجةِ"[4].

٢. أنّ أخْذَ القيمةِ في الزكاةِ ثابتٌ عن الرَّسُولِ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلّمَ وعن جماعةٍ من الصحابةِ. وَرَدَ عن طاووسَ أنّه قالَ معاذٌ باليمن: "ائتُوني بِعَرَضِ ثيابٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكانَ الذُّرَةِ والشعيرِ"[5].

---

[1] الفقه المبسط ص٣٠٣.
[2] مر تخريجه وأن في إسناده أبو معشر قال عنه ابن حجر: ضعيف من السادسة.
[3] حاشية رد المحتار جـ٢ص٣٩٤. وإنما كان الأمر على الاستحباب لجوازه قبل يوم العيد.
[4] جـ٢ص٧٣.
[5] السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ص١١٣. وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام ص٥٥. الأموال أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) دار الفكر. - بيروت.

وفي روايةٍ: "ائتُوني بِخَميصٍ أو لَبيسٍ[1] آخُذُهُ مِنْكُمْ مكانَ الصدقةِ؛ فإنَّه أهونُ عليكُمْ وخيْرٌ للمُهاجِرينَ بالمدينةِ"[2]، والشاهدُ في قولِ معاذٍ رضيَ اللّٰهُ عنهُ: (وخَيْرٌ لِلمُهاجِرينَ بالمدينةِ).

وقد عَنْونَ الإمامُ البخاريُّ في صحيحِه فقال: "بابُ العَرَضْ في الزكاةِ"، وقال طاووس: قال مُعاذٌ رضيَ اللّٰهُ عنهُ لأهلِ اليَمنِ: "ائتُوني بِعَرَضِ ثيابٍ خَميصٍ أو لَبيسٍ في الصَّدقةِ مكانَ الشعيرِ والذُّرَةِ أهونُ عَليكُمْ وخيْرٌ لأصحابِ النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلّمَ بالمدينةِ".

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ ناقلاً عن ابنِ رشيد[3] قولَه: وافقَ البخاريُّ في هذه المسألةِ الحنفيةَ مع كثرةِ مُخالفتِه لهم؛ لكنْ قادَه إلى ذلك الدليلُ. وفِعْلُ مُعاذٍ مع إقرارِ النبيِّ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ على ذلك يدلُّ على جَوازِ ومشروعيةِ القيمةِ في الزكاةِ، وصَدقةُ الفِطر زكاةٌ بلا خِلافٍ[4].

الضابطُ السادسُ

نوعُ الطعامِ وعَددُ أصنافِه وجَودَتُه

ذَكَرَ الفقهاءُ في هذا الضابطِ عِدَّةَ أُمورٍ:

---

[1] ثوب خميس هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأن معاذا عنى الصفيق من الثياب. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي: خميصة، لكن ذكره على إرادة الثوب. وقوله" لبيس أي: ملبوس فعيل بمعنى مفعول.

[2] السنن الكبرى للبيهقي جـ٤ص١١٣.

[3] ابن رشيد: الامام المحدث محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس بن سعيد بن مسعود بن حسن بن محمد ابن عمر بن رشيد الفهري السبتي، قال لسان الدين بن الخطيب في تاريخ غرناطة: كان اماما مضطلعا بالعربية واللغة والعروض فريد دهره عدالة وجلالة وحفظا وأدبا عالي الاسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث قيما عليها بصيرا بها محققا فيها ذاكرا للرجال فقيها ذاكرا للتفسير ريان من الادب حافظا للاخبار والتواريخ مشاركا في الاصلين عارفا بالقرآآت حسن الخلق كثير التواضع مولده سنة سبع وخمسين وستمائة بسبتة ومات بفاس في محرم سنة احدى وعشرين وسبعمائة. ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي تأليف تلميذه الحافظ ابي المحاسن الحسيني الدمشقي ص٣٥٥.دار احياء التراث العربي.

[4] فتح الباري جـ٣ص٣١٢.

الأمرَ الأوَّلَ (النوعَ):

ذهبَ الفقهاءُ في معيارِ النوعِ إلى فريقَينِ:

الفريقِ الأوّل: ذهبَ إلى (التَّوسِعَةِ في النوعِ) وهُمُ (المالكيَّةُ[1] على العُمومِ[2] والشافعيةُ)؛ وذلك بِـ(جَوازِ إخراجِ زكاةٍ مِن كُلِّ ما يُعَدُّ قُوتاً للناسِ) أيّ: (ما يَقتاتُهُ المسلمونَ)، ولا تقتصرُ على ما جاءَ النصُّ عليه (الشعيرُ، والتمرُ، والزبيب). فلا مانعَ مِن إخراجِها من الأرزِ والذُّرَةِ والعَدَسِ وغيرِها؛ ممّا يُعتبَرُ قُوتاً.

والشافعيةُ في هذه المسألةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

- أحدها: أنّه (يجوزُ مِن كُلِّ قُوتٍ)؛ لحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ فَدَلَّ على أنَّه مَخيَّرٌ بينَ الجميعِ.
- وثانيهما ما قالَه أبو عُبيد بنِ حربٍ: (تجبُ مِن غالبِ قُوتِه)؛ وهو (ظاهِرِ النصِّ)؛ لأنَّه لمّا وَجَبَ أداءُ ما فَضُلَ عن قُوتِه وَجَبَ أن تكونَ مِن قُوتِه. وإلى هذا الرأيّ ذهبَ ابنُ الموّازِ[3] من المالكيةِ إلى أنّه إنّما يَجبُ عليهِ أن يُخْرِجَ ممّا يأكلُ هُو، كان ذلك أرفعَ ممّا يأكُلُ أهلُ بلدِه أو أدنى؛ إلاّ أن يكونَ إنّما يأكُلُ أدنى ممّا يأكلُ أهلُ بلدِه بُخْلاً وشُحّاً، فيكونُ عليه أن يُخْرِجَ ممَّا يتقوَّتُ به أهلُ بلدِه[4].

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٣ص٢٦٠.رمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

[2] بمعنى: مائل قوته أو كان أدنى من قوته أو أعلى.

[3] ابن الموّاز: فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي، صاحب التصانيف، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله. وله مصنف حافل في الفقه، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وابن مبشر.وآخر من حدث عنه: ولده بكر بن محمد.وقد قدم دمشق في صحبة السلطان أحمد بن طولون.وقيل: إنه انملس- أفلت منه- وتزهد، وانزوى ببعض الحصون الشامية، في أواخر عمره، حتى أدركه أجله رحمه الله تعالى. وكذا، فلتكن ثمرة العلم.قال أبو سعيد بن يونس: توفي سنة تسع وستين ومئتين، وحدث عن: يحيى بن بكير فهذا الصحيح من وفاته، وبعضهم أرخ موته في سنة إحدى وثمانين ومئتين. سير أعلام النبلاء للذهبي جـ١٣ص٦.

[4] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) جـ٥ص١٦٩ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

- وثالثهُما ما قالُه أبو العبّاس وأبو إسحاق: تجبُ من غالبِ قُوتِ البلدِ؛ لأنّه حقٌّ يجبُ في الذِّمّةِ تعلَّقَ بالطعامِ فَوَجَبَ من غالبِ قُوتِ البلدِ كـ(الطعامِ في الكفَّارة)[1].

الفريقِ الثاني: ضيّقَ في النوعِ وأصحابه (الحنفيةُ والحنابلةُ)؛ حيث ذهبُوا إلى (وجوبِ الاقتصارِ على ما وَرَدَ فيه النصُّ عندَ المقدرَة عليه)؛ لكنّ الحنفيةَ يتوسَّعُونَ في غيرِ المنصوصِ بناءً على قيمةِ المنصوصِ. (وما سوى ذلكَ فيُعتبَرُ قيمتُه بقيمةِ الأشياءِ المنصوصِ عليها بأنْ أدّى الدراهمَ أو العُروضَ والثمارَ ونحوَها)[2].

وجاء في "الكافي"[3]: "ومَن قَدَرَ على هذه الأصنافِ الأربعةِ لم يُجْزِه غيرُها؛ لأنّها (المنصوصُ عليها)؛ فأيّها أخرجَ أجزأَهُ –سواءٌ كانت قُوتَه أو لم تَكُنْ–؛ لِظاهرِ الخبرِ. و(يُجْزِئُ الدقيقُ والسويقُ من الحنطةِ والشعيرِ).

ودليل الفريقِ الثاني: قولُ أبي سعيدٍ (لم نُخْرِجْ على عَهدِ رَسُولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلاّ صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً مِن زبيبٍ، أو صاعاً مِن دقيقٍ، ثمَّ شَكَّ فيه سُفيانُ بعدُ، فقالَ: دقيقٌ أو سلتٌ)[4].

ولأنَّه إجزاءٌ بحَبٍ يُكالُ أو يُدَّخَرُ؛ فأشبَه الحَبَّ.

ودليلُ الفريقِ الأوَّلِ ما أخرجَه البُخاريُّ ومسلمٌ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ: "كُنّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطرِ صاعاً مِن طعامٍ، أو صاعاً مِن شعيرٍ، أو صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن أقِطٍ، أو صاعاً مِن زبيبٍ".

قال أبو سعيدٍ: "وكان طعامُنا من (الشعيرِ، والزبيبِ، والأقِطِ، والتمرِ)".

ويُفهَمُ مِن قولِ أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه أنّه ينبغي أن يَنظُرَ أهلُ كُلِّ مَكانٍ أو زَمانٍ إلى أنواعِ طعامِهِم.

---

[1] المهذب في فقة الإمام الشافعي جـ١ ص٣٠١.
[2] تحفة الفقهاء جـ١ص٣٣٨.
[3] جـ١ ص٤١٦.
[4] سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الدقيق في زكاة الفطر، جـ٢ص٢٨.

وعندَ البيهقيِّ عن ابنِ عبَّاسٍ أنّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ قال: (**أدُّوا صاعاً من طعامٍ**)[1] يعني في (الفِطر).

فتفسيرُ الطعامِ هُنا ببعضِ أنواعِه لا يَعني قَصْرَهُ على هذه الأنواعِ؛ فالرَّسُولُ الكريمُ لَمَّا فَرَضَ هذه الأنواعَ فلأنَّها كانتْ قُوتَ أهلِ المدينةِ- ولو كان هذا ليسَ قُوتَهُم- بل يَقتاتُونَ غيْرَه- لم يُكلِّفْهُم أن يُخْرِجُوا ممّا لا يَقتاتُونَ، ويدلُّ على (أنّ الأمرَ فيه سَعَةٌ)، وأنّه غيْرُ مقتصرٍ على هذهِ الأنواعِ.

أخرجَ ابنُ خُزيمةَ بإسنادٍ صحيحٍ وترجَمَ له "بابُ إخراجِ جميعِ الأطعمةِ في صدقةِ الفِطر": عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال: أمرَنا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أن تُؤدَّى زكاةُ رمضانَ صاعاً من طعامٍ عن (الصغيرِ، والكبيرِ، والحُرِّ، والمملوكِ)؛ مَن أدّى سلتاً[2] قُبِلَ مِنْهُ وأحسبهُ قالَ: مَن أدَّى دَقيقاً قُبِلَ منهُ، ومَن أدّى سَويقاً[3] قُبِلَ منهُ.

وعلى هذا يجوزُ إخراجُها من كلِّ ما يُعَدُّ قُوتاً لأهلِ بلدِه من (أرزٍ، وفُولٍ، أو عَدَسٍ، أو القمحِ، أو الدقيقِ، أو التمرِ) أو غيرِ ذلكَ؛ ممّا يُعَدُّ قُوتاً في بلدِه، وهذا أصحُّ أقوالِ العلماءِ، وهو مذهبُ (الشافعيةِ والمالكيةِ)؛[4] فالنبيُّ الكريمُ أمرَ بهذهِ الأصنافِ لأنّها هيَ التي كانتْ موجودةً وغيرُ موجودٍ غيرُها لذا أمرَ بها.

قال الدكتور حسام الدِّين عفّانة: (بناءً على ما تقدَّمَ يظهرُ لنا أنّ الأصنافَ المذكورةَ في أحاديثِ صدقةِ الفِطرِ ليسَتْ على التعيينِ؛ وإنّما هيَ من بابِ التمثيلِ؛ لأنّها كانتْ غالبَ قُوتِ أهلِ المدينةِ على عَهدِ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، فإنّ تقديرَ قيمةِ صدقةِ الفِطرِ يكونُ على هذا الأساسِ وعَليهِ: فإنّ تقديرَ القيمةِ في بلادِنا

---

[1] سنن البيهقي كتاب الزكاة، باب من قال لا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاعاً جـ٤ص١٦٧.

[2] وهو حَبٌّ مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ لا قِشْرَ لَهُ. غريب الحديث جـ١ص٤٩٢.لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي إبن عبيدالله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٩٨٥.

[3] طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق، ويشبه في زماننا ما يعرف بالسميد أو عند الطبخ بالميمونية.

[4] المدونة جـ ١ص٣٩١.

يكونُ على أساسِ (القمحِ، والطحينِ، والأرزِ، والخُبْز)؛ لأنّ هذه الأصنافَ هي غالبُ قُوتِ أهلِ بلدنا)[1].

الأمرُ الثاني (العدَدُ):

ذهبَ أهلُ العلمِ في هذه المسألةِ إلى فريقَين:

الفريقِ الأوّل: أنّه لا يُجْزِئُ إلاّ صنفٌ واحدٌ من الطعامِ وممَّن ذهبَ إلى ذلك (الشافعيةُ)[2].

الفريقِ الثاني: جوازُ التعدُّدِ في سَلَّةِ السِّلَعِ ضِمْنَ ما وَرَدَ فيه نصٌّ كـ(الحنفيةِ والحنابلة): جاء في "ردِّ المحتارِ": (يجوزُ عِندَنا تكميلُ جنسٍ مِن جِنسٍ آخَر من المنصوصِ عليه؛ ففي "البحرِ عن النظمِ": لو أدّى نِصفَ صاعٍ شعيرٍ ونِصفَ صاعِ تمرٍ، أو نِصفَ صاعِ تمرٍ وَمَنًّا[3] واحداً مِن الحِنطَةِ أو نِصفَ صاعِ شعيرٍ ورُبُعَ صاعِ حِنطةٍ جازَ (خلافا للشافعي). ونُسِبَ هذا إلى الإمامِ الزندويستيِّ الحنفيِّ[4]، وجاء في "الكافي" الحنبلي: (ويُجْزِئُ إخْراجُ صاعٍ من أجناسٍ إذا لم يَعدِلْ عن المنصُوص)[5].

ودليلُ الرأي الأوَّلِ المعقولُ: أنّ ما خُيِّرَ فيه بينَ جنسَين لم يَجُزْ أن يُخْرِجَ مِن كُلِّ واحدٍ منهُما بعضَه كـ(كفّارةِ اليمينِ لا يجوزُ أن يُطعِمَ خمسةً ويكْسُوَ خمسةً)[6].

فصيغةُ النصِّ النبويِّ التي ذَكَرَتْ ما كان غالباً في (زَمنِه ومَكانِه) صلّى اللهُ عليه

---

[1] يسألونك عن الزكاة ص١٧٢، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

[2] المهذب في فقة الإمام الشافعي جـ١ص٣٠٤.

[3] جاء في معجم لغة الفقهاء ص٤٦٠: المن: بالفتح والتشديد ج أمنان، مكيال سعته رطلان عراقيان، أو أربعون استاراً " =٣٩، ٨١٥ غراما "

[4] الزندويستي: بِفَتْحِ الزَّايِالحسين بن يحيي البخاري، الزندويستي وذكر الزركلي في الأعلام أنه علي بن يحيى بن محمد، أبو الحسن الزندويستي المتوفى سنة٣٨٢هـ فقيه، له " روضة العلماء ونزهة الفضلاء ونظم في فقه الحنفية ذكره العجمي. الأعلام جـ٥ص٣١.

[5] الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ ص٤١٦، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

[6] المهذب في فقة الإمام الشافعي جـ١ص٣٠٤.

وسلَّمَ وهي مُدمجَةٌ بحرفِ العطفِ (أو) ممّا يُفيدُ في التخييرِ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه. وهناك مَن أجازَ سَلَّةَ السِّلَعِ الغذائية.

ودليلُ الرأي الثاني: هو (المعقولُ) أيضاً؛ حيث أنّ كلَّ واحدٍ منها يُجْزِئُ مُنفَرِداً فأجْزأَ بَعضٌ من هذا وبَعضٌ من هذا[1].

الأمرُ الثالثُ (الجَودَةُ):

أن يكونَ الطعامُ المختارُ هو الأجودَ والأحسنَ وهذا أمرٌ مستحَبٌّ باتِّفاقِ الفقهاءِ؛ ولكنْ لو أدَّى سِواه هل يجوزُ؟

انقسمَ الفقهاءُ إلى فريقَين:

الفريقِ الأوَّل: لا يجوزُ ذلكَ عند (المالكية) بشكلٍ عامٍّ، كذا عند (الشافعية): لَمَا مرَّ من قولِ (أبي العبَّاسِ وأبي إسحاق): فإنْ عَدَلَ عن قُوتِ البلدِ إلى قُوتِ بَلَدٍ آخَرَ نَظَرْتَ؛ فإن كانَ الذي انتقلَ إليه أجودَ أجزأهُ، وإنْ كان دُونَه لم يُجْزِئهُ)[2].

وجَاءَ في "الإقناعِ": (ويُجْزِئُ القُوتُ الأعلى عن القُوتِ الأدنى لأنّه زادَ خيْراً ولا عكسَ لِنقْصِه عن الحقِّ)[3].

ويجوزُ ذلكَ وفقَ قولِ مَن أجازَ أن يُخْرِجَ زكاةَ الفطرِ من غالبِ طعامِه عند (الشافعية)، وهو ما ذهبَ إليه ابنُ الموَّازِ من المالكيةِ كما مرَّ من قَبْلُ[4].

وإنَّما ذَكَرْتُ قولَ المالكيةِ بشكلٍ عامٍّ؛ لأنّه يجوزُ عندَهُم الأدنى– شرطَ العجْزِ عن الأعلى– جاء في "الفواكه الدواني": (فإنْ كان قُوتُه أعلى من قُوتِ غالبِ أهلِ البلدِ استُحِبَّ له الإخراجُ منهُ، وإنْ كان دُونَ قُوتِهم وأخرجَ منهُ فإنْ كان اقتياتُه لِعَجْزِه عن قُوتِهم أجْزأهُ، **وإنْ كان لِشُحٍّ أو كَسْرِ نَفْسٍ أو عادةٍ فلا يُجْزِئُه**، ويجبُ

[1] الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ ص٤١٦.
[2] المهذب في فقة الإمام الشافعي جـ١ ص٣٠١.
[3] جـ١ص٢٢٨.
[4] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة محمد بن أحمد بن رشد القرطبي جـ٥ص١٦٩

عليه شراءُ الصَّاعِ مِن قُوتِهم؛ لأنّ الإخراجَ مِن الغالبِ الجيِّد **واجبٌ إلاّ لعَجْزٍ عنهُ**)[1]. وهذا الكلامُ المقنعُ يُذكِّرُنا بِقَولِه تعالى: (**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**) [البقرة:٢٨٦].

الفريقِ الثاني: لم يُقيِّدِ (الحنفيةُ) ذلكَ؛ بل أجازُوا الصدقةَ إنْ أدّى صاحبُها مِن الطعامِ الرديءِ الذي لا عَيبَ فيه، وبمعنىً آخَر (يَصحُّ الانتفاعُ به تغذِّياً بشريّاً أو مُعاوَضةً)، قال صاحبُ "البحر": (وأطلقَ المصنِّفُ نصفَ الصَّاعِ والصاعِ، ولم يُقيِّدْه بالجيِّد؛ لأنّه لو أدّى نِصفَ صاعٍ رديءٍ جازَ، وإنْ أدّى عَفِيناً أو به عيبٌ أدّى النقصانَ، وإنْ أدّى قيمةَ الرديءِ أدّى الفضْلَ)[2]. ونحوَ هذا الكلامِ ذَكَرَ (الحنابلةُ) كما صرَّحَ (المرداويُّ) في "الإنصاف": (ولا يُخْرِجُ حبّاً مَعيباً؛ كـ "حَبٍّ مُسوِّسٍ ومَبلولٍ، وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه ونحوه وهذا المذهبُ مُطلقاً، وعليه جماهيرُ الأصحابِ، وقيلَ: إنَّ عدمَ غيرُه أجزأَ، وإلاّ فلا)[3].

وهناك مِن الفقهاءِ المعاصِرينَ مَن (قَدَّرَ الجَودةَ بمتوسِّطِ الأسعارِ)، قال الدكتور حسام عفّانة: (فإنّ تقديرَ القيمةِ في بلادِنا يكونُ على أساسِ "القمحِ، والطحينِ، والأرزِ، والخبزِ"؛ لأنّ هذه الأصنافَ هي غالبُ قُوتِ أهلِ بلدِنا **فيُؤخَذُ متوسِّطُ أسعارِ هذه الموادِّ فيكونُ هو مِقدارُ** قيمةِ صدقةِ الفطرِ وقد جَرَّبْتُ ذلك بنَفْسي اليومَ فَوجَدْتُ أنّ (قيمةَ صدقةِ الفطرِ ستَّةِ شواكلَ تقريباً أو ديناراً أردنيّاً) إذا تقرَّرَ هذا فإنّه لا يصحُّ الادعاءُ بأنّ تقديرَ صدقةِ الفطرِ بالمبلغِ المذكورِ سابقاً (ستّةَ قطع نقدية محلية) غيرُ صحيحٍ، وأنّ الصَّوابَ أنّه ثلاثةُ أضعافِه؛ لأنَّ قائلَ هذا القولِ

[1] جـ١ص٣٤٨.
[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٢ص٢٧٤.
[3] جـ٣ص١٨٣.

زَعَمَ أنّه لا بُدَّ من الأخذِ بعَينِ الاعتبارِ ثمنَ صاعِ التمرِ وصاعِ الأقِطِ عند تقديرِ قيمةِ صدقةِ الفطر)[1].

إنَّ ضابطَ الجَودَةِ له أهمِّيةٌ كبيرةٌ في زماننا مع سَعَةِ تبادُلِ السِّلَعِ في أنحاءِ العالَمِ، وليس كلُّ الناسِ على مستوىً واحدٍ في طلبِ الجَودة، وربَّما كان وسطُ الأسعارِ أقلَّ من حالِ كثيرٍ من الأغنياءِ أو أعلى؛ لذا لا بُدَّ من أخْذِ ذلك بالاعتبارِ الدقيقِ عند تقديرِ زكاةِ الفِطرِ خاصَّةً من قِبَلِ مؤسَّساتِ الفتوى.

نتيجةٌ وترجيحٌ:

ممّا سبقَ من ضوابطِ أهلِ العلم يُمكِنُ رؤيةُ أنّ الفتوى اليومَ قد اتَّخَذَتْ مَنهجَينِ وطريقَينِ في تقديرِ زكاةِ الفِطر:

مَنهَجٍ لفريقٍ تمَسَّكَ بظاهرِ نُصوصِ السُّنَّة، أو ظاهرِ نُصوصِ الفقهاءِ -دُونَ فُسحَةٍ للنظرِ إلى حالِ (الزمانِ، والمكانِ، والأشخاصِ)، ونَظرةٍ شاملةٍ كاملةٍ للأدلَّة.

ومنهجٍ لفريقٍ آخَرَ أنعمَ وأمعنَ النَظرَ إلى الأدلَّةِ على أنّها (كُلٌّ لا يتجزَّأُ في فهمِ رُوحِ الشريعةِ، وأبانَ أنّ الفتوى تتغيَّرُ بتغيُّرِ الأزمانِ والأماكنِ والأشخاصِ).

وفي المنهجِ الثاني سَعَةٌ فقهيَّةٌ تستحقُّ أن يقفَ عليها مَن يتصدَّى لفتوى الناسِ؛ فغَايةُ المزكِّي أن ينالَ البرَّ وهو اسمٌ جامعٌ لكُلِّ خيرٍ؛ فلا بُدَّ هُنا من تقديرِ الفتوى وتغيُّرِها على حسبِ حالِ المستفتي (أحوالِ الناسِ) المعيارِ الذي تقدَّمَ ذِكْرُه؛ فـ(الناسُ ليسُوا على طبقةٍ اجتماعيةٍ وملاءةٍ ماليةٍ واحدةٍ) وهذا ليس حديثاً؛ ففي زمنِه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ كان الصحابةُ على تفاوتٍ ماليٍّ كحالِ (سيِّدنا أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ، وسيِّدنا أبي هُريرةَ، وأصحابِ الصُّفَّةِ الفقراءِ) مقارنةً مع حال (سيّدنا أبي

[1] يسألونك عن الزكاة ص١٧٢، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، لجنة زكاة القدس، فلسطين الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

بَكرٍ وسيِّدنا عُثمانَ بنِ عفّان وسيِّدنا عبدِ الرحمنِ بنِ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُم أجمَعينَ، وكلُّ هؤلاءِ سمعُوا الأمرَ النبويَّ حولَ زكاةِ الفطر، وكلُّ واحدٍ منهُم كان يُطبِّقُ حسبَ مَقدرَتِه المالية، وليسَ من المعقولِ عمَّن اشتهَرَ بجُودِه وكَرَمِه مِثل سيِّدنا عُثمانَ بنِ عفّان أن يختارَ نوعاً رديئاً من التمرِ ثم يذهبَ ويتصدَّقَ به، وطالَما أنّ الأمرَ كذلكَ في زماننا فلا ينبغي أن تكونَ الفتوى على سويَّةٍ واحدةٍ لِكُلِّ الناسِ فيسمعُ الأغنياءُ بما أجازَه (الحنفيةُ) ثمَّ تكونُ الأنفُسُ شحيحةً في سبيلِ تحقيقِ ما أمرَ اللهُ تعالى ورسولُه الكريمُ.

نتيجةٌ عامَّةٌ عن أحوالِ الفتوى في زكاةِ الفطر:

ما يطمئنُ إليه القلبُ في زماننا وفي بلادِنا على الخُصوصِ أن تكونَ الفتوى لقيمةِ زكاةِ الفطرِ المالية على أربعةِ أقسامٍ:

ا. **الأغنياءِ المُنعَمينَ**: هؤلاءِ (يُعطَونَ الفتوى حسبَ قيمةِ أحسنِ وأجودِ الطعامِ). ويَعتمدُ في هذا على ما جاءَ عند (المالكيةِ) من (أنّ الإخراجَ من الغالبِ الجيِّدِ واجبٌ؛ إلا لعَجْزٍ عنهُ؛[1] فإن فعلُوا أدنى من ذلكَ صحَّتْ منهُم مع الكراهةِ) ويُعتمد في ذلك على ما نقله النوويُّ رحمهُ اللهُ[2]: فإنْ كان أهلُ البلدِ يَقتاتُونَ أجناساً مختلفةً ليسَ بعضَها بأغلبَ من بعضٍ فالأفضلُ أن يُخْرِجَ من أفضلِها لقَولِه عزَّ وجلَّ: **(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)** [آل عمران: ٩٢].

ب. **مُتوسِّطو الحالِ والدَّخْلِ**: هؤلاء يتمُّ حسابُ وسطِ الأسعارِ لهُم من غالبِ قُوتِهم. ويُعتمَدُ في ذلكَ عمّا نُقِلَ عن (أبي عبيدِ بنِ حربٍ وابنِ الموّازِ من المالكيةِ)؛ إلاّ أنْ يكونَ إنّما يأكُلُ أدنى ممّا يأكلُ أهلُ بلدِه (بُخلاً وشُحّاً)، فيكونُ عليه أن يُخرِجَ ممّا يتقوَّتُ به أهلُ بلدِه.

---

[1] جـ١ص٣٤٨.
[2] المهذب في فقة الإمام الشافعي جـ١ ص٣٠١.

وقال (الشافعيُّ) رحمهُ اللهُ: "وأيُّ قُوتٍ كانَ الأغلبَ على الرَّجُلِ أدَّى منهُ زكاةَ الفطرِ سواءٌ كان حِنطةً، أو ذُرةً، أو عَدَساً، أو شعيراً، أو تمراً،أو زبيباً"[1].

ت. **فوقَ الإعسارِ**: مَن وجبتْ عليهِم زكاةُ الفطرِ وفقَ رأي الجمهورِ: (بأنْ يَملكَ قوتَ يومٍ وليلةٍ زيادةً عن حاجتِه) ولم تجِبْ عليهِم وفقَ رأي الحنفيةِ (بأنْ يَملكَ النِّصابَ)؛ فهؤلاءِ يُجزِئُهُم الأنواعُ المتأخرة؛ النوعانِ (الثاني، والثالثُ)؛ شرطَ صِحَّةِ الانتفاعِ بها، وكيف لا وهذا غالبُ طعامِهم، وإنْ استطاعُوا أن يُحاكُوا – يُقلِّدُوا– ما سبقَ مِن الرُّتبةِ الثانيةِ فهُو أفضلُ. ويُعتمَدُ في ذلك على ما قالَه صاحبُ "البحرِ" عند (الحنفيةِ): (وأطلقَ المصنِّفُ نِصفَ الصَّاعِ والصَّاعِ، ولم يُقيِّدْهُ بالجيِّدِ؛ لأنَّه * لو أدَّى نِصفَ صاعٍ رديءٍ جازَ، * وإنْ أدَّى عَفِيناً أو بِه عَيبٌ أدَّى النُّقصانَ، * وإنْ أدَّى قيمةَ الرديءِ أدَّى الفضلَ)[2].

وقد يَعرِضُ للكثيرِ من الناسِ (إشكالٌ والتباسٌ) حولَ كلامِ صاحبِ "البحرِ" وهو: كيف يجوزُ أن يُنفِقَ من الطعامِ غَيرِ الجيِّدِ لهذا الصنفِ من الناسِ وقَد قالَ تعالى: (**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**) [آل عمران: ٩٢]؟

جاءَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "أيُّها النَّاسُ: إنّ اللهَ طيِّبٌ لا يَقبَلُ إلاّ طيِّباً، وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسَلينَ فقالَ: (يا أيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صالحاً إنّي بِما تَعْمَلُونَ عَليمٌ) وقالَ: (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ)". ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيهِ إلى السَّماءِ يا رَبُّ يا رَبُّ

[1] الحاوى الكبير- الماوردى جـ٣ص٨١٧، للعلامة أبو الحسن الماوري دار الفكر.دار المعرفة - بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٢ص٢٧٤.

ومَطْعَمُهُ حَرامُ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِّيَ بِالحَرامِ؛ فأنّى يُسْتَجابُ لِذَلِكَ"[1].

والجوابُ عن ذلكَ الإشكالِ بما يلي:

١. أنّ معنى ممَّا تُحِبُّونَ في قولِه تعالى: (**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**) [آل عمران:٩٢] هُو ممَّا تُحِبُّونَ من أموالِكُم[2] لا مِن أموالِ غَيْرِكُمْ.

٢. أنّ المقصودَ بعبارةِ "لا يَقْبَلُ إلاّ طيِّباً" هو: (الحثُّ على الإنفاقِ مِن الحلالِ، والنهيُ عن الإنفاقِ مِن غَيرِه)؛ فالطَّعامُ الذي يأتي مِن النوعِ الثاني والثالث مقبولٌ طالَما كان حَلالاً، ولا يَقبَلُ اللهُ عزَّ وجلَّ أجودَ الأنواعِ إن كانتْ حَراماً.

٣. أنّ الفتوى بِهذا النوعِ (مُقيَّدةٌ) لحالِ بعضِ الأشخاصِ؛ وهُم مَن كانت (حالُهم فوقَ الإعسارِ).

٤. أنّ هذهِ الفتوى المخصُوصةَ (لا تَمنعُ مِن إخراجِ أجْودِ الأقواتِ) إنْ كانَ (مُستطاعاً)؛ بل هُو مِن (أحسنِ الصَّدَقاتِ) حينئذٍ[3]؛ لكنْ ماذا يَفعَلُ قومٌ إذا لم يَجِدُوا الأحسنَ (حقيقةً): بوَفْرَتِه وسُهولَةِ الحصولِ عليه أو (حُكْماً): بأنْ كان مَوجُوداً في السُّوقِ؛ ولكنْ لا يستطيعُ شراءَه إلاّ القليلُ كما هيَ حالُ كثيرٍ من الأطعمةِ في زماننا المعاصِرِ.

---

[1] صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها،جـ٣ص٨٥.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل جـ١ص١٥٩، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت ط:١ - ١٤١٦ هـ. تفسير الجلالين ص٧٩، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)دار الحديث، القاهرة،ط:١.

[3] أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله أى الصدقة أعظم أجراً قال « أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان ».

ث. **الإعسار**: أيّ (مَن انعدمَتْ بهِمُ الأحوالُ، ولم يَجِدُوا طعامَ يَومِهم) فلا يُكلَّفُونَ بشَيءٍ بـ(اتِّفاقِ أهلِ العلمِ)؛ بل يُدفَعُ لهُم، ويتمُّ إغناؤهُم عن المسألةِ يومَ العيدِ؛ فـ(المعْسِرُ لا زكاةَ عليه) قال (ابنُ المنذرِ): بـ(الإجماعِ)[1].

يُمكِنُ أن يُعتمَدَ فيما سَبَقَ على ما يلي:

١. القُرآنِ الكريمِ: وذلكَ مِثلَ قولِه تعالى: (**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) [البقرة:١٨٤].

وقولِ اللهِ تعالى: (**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**) [الطلاق: ٧].

وقولِ اللهِ تعالى: (**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا**) [البقرة:٢٨٦].

٢. السُّنَّةِ المطهَّرةِ: وهيَ تلكَ الصيغةُ النبويَّةُ المطلَقةُ في الأصنافِ (التمرِ، الشعيرِ، الزبيبِ...) ويَرى الباحثُ في هذهِ الصِّيغَةِ النبويَّةِ قولَ اللهِ تعالى: (**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**) [التوبة:١٢٨]؛ ذلكَ لِيُنْفِقْ كُلُّ مُؤمِنٍ على قَدْرِ استِطاعتِه وحالِه.

وكذا لفظَ: (**أدُّوا صاعاً من طعامٍ**) وهُو لفظٌ (مُطلَقٌ) غيرُ مُحدَّدٍ يُحمَلُ على النصوصِ القرآنيَّةِ (المقيَّدةِ)؛ فلا نُفَسِّرُها إلاّ بما جاءَ في الآياتِ السابقةِ؛ وذلكَ

[1] كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ص١٨٧.

مع (الحفاظ على معيار الوزن). **وكما هو مُقررٌ في علْمِ الأُصولِ: (يُحمَلُ المُطلَقُ على المُقيَّدِ)؛ إلاّ إذا تعذَّرَ ذلكَ.**

٣. ويُستأنَسُ بـ(القياسِ على الجزيةِ) – مع الفَرْقِ في المعاني وغيرِ ذلكَ – والعلةِ بين (زكاةِ الفطرِ والجزيةِ؛ أنَّهُما وَجَبَتا على الأبْدانِ أو على الرُّؤوسِ). وقَد مرَّ عندَ ذِكْرِ أوجُهِ الفُروقِ والتشابُهِ كيف أنَّ الفُقهاءَ الأجلاّءَ قد (قسَّمُوا الجزيةَ إلى عدَّةِ أحوالٍ)؛ ولقَد قامَ فاروقُ الأُمَّةِ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ بهذا (القياسِ المالـيِّ) – لـكنْ مـن (جـهَةِ الـنفَقاتِ لا مـن جـهَةِ الـواردات) روى أبـو يُـوسُـفَ بِسنَدِه أنّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضيَ اللّٰهُ عنهُ مرَّ بِبابِ قَومٍ وعليهِ سائلٌ يسألُ – شَيخٌ كَبيرٌ ضَريرُ البَصرَ – فَضَرَبَ عَضُدَهُ مِن خَلْفِهِ وقالَ: "من أيِّ أهلِ الكتابِ أنتَ؟ فقالَ: يَهوديٌّ. قال فمَا ألجأكَ إلى ما أرى؟ قالَ: أسألُ الجِزْيَةَ والحاجَةَ والسِّنَّ. قال: فأخَذَ عُمَرُ بيَدِه، وذَهَبَ به إلى مَنْزِلِه فَرَضَخَ لَهُ بِشَيءٍ مِنَ المنزِلِ، ثُمَّ أرسلَ إلى خازنِ بيتِ المالِ فقالَ: أُنظُرْ هذا وضُرَبائَهُ، فَو اللّٰهِ ما أنْصفْناهُ أنْ نأكُلْ شَبِيبَتَهُ ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِندَ الهَرَمِ: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**) والفُقراءُ هُمُ المسلِمونَ، وهذا مِن المساكينِ مِن أهلِ الكتابِ، وَوَضَعَ عنهُ الجِزْيةَ وعَن ضُرَبائِه[1].

٤. المعقولُ: وذلكَ لما يلي:

١. إنّ "الإسلامَ الحنيفَ دينُ العَدلِ"؛ فهَلْ سنُكَلِّفُ مَن كان يأكُلُ أجودَ وأطيبَ أنواعِ الطعامِ وأحسنَها مِثلَ الذي لا يَجِدُ ثمنَ حتّى الخبزِ العاديِّ أو فُتاتَه؟!

فالإسلامُ جاءَ لِتحقيقِ العَدلِ؛ و"ليسَ مِن العَدلِ في الإسلامِ العظيمِ أن يُكلَّفَ الفقيرُ والغنيُّ بالسَّويةِ في تلكَ الأعباءِ"؛ قال اللّٰهُ تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ**

[1] الخراج لأبي يوسف ص١٢٩.

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النحل : ٩٠] .

ب .إذا كلَّفْنا (الفقيرَ الذي يَملكُ طعامَ يومٍ وليلةٍ) بمِثْلِ ما يُكلَّفُ به الأغنياءُ؛ فإنّ ذلكَ قد يؤدِّي به إلى تقصيرٍ في حقِّ مَن يَعُولُهم؛ وقَد قال عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ: كفَى بالمرءِ إثْماً أنْ يُضيِّعَ مَنْ يَعُولُ)[1] .

وهذا ما ذَكَرَهُ (بَعضُ المالكية) : "يُخْرِجُها إذا كان لا يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ بإخْراجِها؛ من إفسادِ مَعاشِه، أو جُوعِه، أو جُوعِ عِيالِه" . من كتاب "المنتقى" ما نَصُّه: "إنْ كان عندَ الفقيرِ ما يُخْرِجُ منهُ زكاةَ الفِطرِ دونَ مَضَرَّةٍ تَلْحَقُهُ لَزِمَهُ إخْراجُها وبه قال الشافعيُّ"[2] .

أمّا ضَوابطُ ما سبقَ بيانهُ من مراتبَ فيُمكنُ للباحث أنْ يَذْكُرَ فيها عدَّةَ أقوالٍ :

– إذا ما عُدْنا إلى نِصابِ زكاةِ المالِ فَيُمكنُ الباحثِ المتدبِّرِ أن يَستخرِجَ منه (ضابطَ الغِنى والفَقرِ؛ وهو ما يُعادِلُ عِشرينَ مِثقالاً من الذَّهَبِ، أو مِئتي درهَمٍ من الفِضَّةِ) .

جاء في "بدائعِ الصنائعِ" : (وحَدُّ الغِنى في الشريعةِ ما تجبُ فيه الزكاةُ)[3] .

وجاءَ في "المبسوطِ" للإمامِ (السرخسيِّ) : "والغِنى لا يَحصُلُ إلاّ بمالٍ مُقدَّرٍ؛ وذلكَ هو النِّصابُ الثابتُ بِبَيانِ صاحبِ الشرعِ، والنِّصابُ إنَّما يكونُ سَبباً باعتبارِ صِفَةِ النَّماءِ"[4] .

[1] سنن النسائي الكبرى كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله جـ٥ص٣٧٤.
[2] التاج والإكليل لمختصر خليل جـ٣ص٢٥٧.
[3] جـ٤ص٣٥.
[4] جـ٢ص١٤٩.

ويُمكِنُ على هذا الاعتبارِ أن نُقدِّرَ النوعَ الأوَّلَ بـ(مَنْ مَلَكَ نِصابَ زكاةِ المالِ مع وُجودِ النَّماءِ فيه)، كما ويُمكِنُ أنْ نُقدِّرَ النوعَ الثاني بـ(مَنْ مَلَكَ نِصابَ زكاةِ المالِ دونَ وُجودِ النَّماءِ فيه؛ وهو ما شَرَطَهُ (الحنفيةُ) لِوُجوبِ زكاةِ الفِطر)[1] .

– القواعدُ الكُلِّيَّةُ: مِن (الضَّرُوريات، والحاجيَّات، والتحسينيَّات)؛ بمعنىً آخَرَ:

* كُلُّ (مَن استطاعَ أن يُلبِّي) هذهِ القواعدَ الثلاثَ (ماليّاً) فهُو مِن الرُّتبةِ الأُولى– الأغنياءِ– ولا يمنعُ مِن هذهِ الرُّتبةِ لو (اختارَ الاعتدالَ في النفقاتِ، واقتصدَ في مَعيشته) .

* وكُلُّ (مَن استطاعَ) أن يُلبِّي (الضَّروريات والحاجيَّات) فهُو مِن الرُّتبةِ الثانيةِ (مُتوسِّطي الحالِ) .

* وكُلُّ (مَن اقتصرَ على الضَّروريات) فحسب؛ لِضيقِ اليدِ– لا لِـ(بُخْلٍ أو شحٍّ)–؛ فهُو مِن الرُّتبةِ الثالثةِ (فوقَ الإعسارِ) .

* وأمّا (مَن لم يستطِعْ) أن يلبِّيَ شيئاً ممّا سبقَ، ولمْ يكُنْ لهُ طعامُ يومٍ وليلةٍ عَيناً أو ثمناً؛ فهُو في الرُّتبةِ الرابعةِ (الإعسارِ) .

جاء في "كفايةِ الأخيارِ" : ولا بُدَّ مِن مَعرفَةِ (المعسرِ)، وهُوَ: (كُلُّ مَن لم يَفْضُلْ عنْ قُوتِهِ وقُوتِ مَن تلزمُه نفقتُه –آدميّاً كانَ أو غَيرَه "ليلةَ العيدِ ويومَه" – ما يُخْرِجهُ في الفِطرةِ فهُو مُعسِرٌ)[2] .

وضابطُ القواعدِ الكُلِّيَّةِ يتوافقُ إلى حَدٍّ ما مع ما قالُه الإمامُ مالكٌ: "ليسَ في ذلكَ– أيّ: الغِنى– حدٌّ؛ إنّما هو راجِعٌ إلى الاجتهادِ"[3] .

[1] اللباب في شرح الكتاب جـ١ ص١٥٨.
[2] كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار.
[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ص٣٨. دار الحديث القاهرة.

– ما ذَكَرَهُ (الطَّحاويُّ)[1] مِن ضابطٍ لِحَدٍّ (الغِنى، والمتوسِّطِ، والفَقرِ)–في الجِزيةِ– مِن أنّ:

* مَن ملكَ عشرةَ آلافِ درهَمٍ فَصاعِداً فهو غنيٌّ،
* والمتوسِّطُ مَن يَملِكُ مائتي درهَمٍ فَصاعِداً،
* والفقيرُ الذي يملِكُ ما دونَ المائتَينِ أو لا يَملِكُ شيئاً.

ويمكنُ بيانُ ذلكَ بالمفهومِ المعاصِرِ إنّ:

*حَدَّ الغِنى: (١٠٠٠٠) X ٣.٥ X ثمن غِرام الفضَّة.

*حَدَّ التوسُّط: (٢٠٠) X ٣.٥ X ثمن غِرام الفضَّة.

– ما ذَكَرَهُ حُجَّةُ الإسلامِ (الغزاليُّ)[2] مِن ضابِطِ الكفايةِ حيث قالَ: "المساكينُ والمسكينُ هو الذي لا يفي دَخْلُهُ بِخَرْجِهِ؛ فقَد يَملِكُ ألفَ درهَمٍ وهو مِسكينٌ **وقَد لا يَملِكُ إلاّ فأساً وحَبْلاً وهوَ غنيٌّ** والدُّويرةُ[3] التي يسكنُها والثوبُ الذي يَستُرُه على قَدرِ حالِه لا يَسلُبُه اسمَ المسكينِ وكذا أثاثُ البيتِ؛ أعني: ما يحتاجُ إليه؛ وذلك ما يليقُ به، وكذا كتبُ الفِقْهِ لا تُخرِجُه عن المسكَنةِ، وإذا لم يَملِكْ إلاّ الكُتبَ فلا تلْزَمُهُ صَدقةُ الفِطرِ"[4].

---

[1] الطحاوي: ونسبته إلى طحا - بفتح الطاء والحاء المهملتين، وبعدهما ألف - وهي قرية بصعيد مصر، واسمه أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه بمصر، وكان شافعي المذهب يقرأ على المزني، فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء، فغضب أبو جعفر من ذلك، وانتقل إلى أبي جعفر ابن أبي عمران الحنفي، واشتغل عليه، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم - يعني المزني - لو كان حياً لكفر عن يمينه. وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقال أبو سعد السمعاني: ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، وهو الصحيح، وزاد غيره فقال: ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر ودفن بالقرافة، وقبره مشهور بها. عن وفيات الأعيان ج١ ص٧١.

[2] أبو حامد محمد الغزالي، زين الدين الطوسي الشافعي، الملقب حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠هـ، اشتغل في مبدأ أمره بطوس ثم قدم نيسابوروا ختلف إلى دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، فُوض إليه التدريس بالمدرسة النظامية بمدينة بغداد، وسلك طريق الزهد والانقطاع وقصد الحج فلما رجع توجه إلى الشام فأقام بدمشق مدة يذكر الدروس في زاوية الجامع في الجانب الغربي منه، وانتقل منها إلى البيت المقدس، ثم قصد مصر وأقام بالإسكندرية مدة، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون منها ما هو أشهرها كتاب" إحياء علوم الدين" وغيره. توفي سنة ٥٠٥ بالطابران.عن وفيات الأعيان.

[3] تصغير لكلمة دار.

[4] إحياء علوم الدين جـ١ص٢٢١. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة - بيروت

وقد يقولُ قائلٌ كيف للإنسانِ أن يملكَ ألفَ درهمٍ ولا تكفيه؟ أي ما يُعادلُ: ٣.٥ كغ من الفِضَّة تقريباً.

والجوابُ عن ذلكَ يكونُ حسبَ حالِ الأشخاصِ؛ فـ

*ربَّما يكونُ هناكَ مُعيلٌ مُبتلىً بعَددٍ مِن المرضى الذين يُكلِّفونَه يوميّاً المالَ الكثيرَ للإنفاقِ على رعايتِهم الصحيَّة.

*وربَّما يعيشُ رجلٌ قد أعطاهُ اللهُ مالاً كثيراً؛ ولكنَّه مُحتاجٌ لهذا المالِ لِسدادِ نفقاتٍ جمَّةٍ على العِلم والتعليمِ لأبنائِه في المدارسِ والجامعاتِ.

وبمُقابلِ ذلكَ:

* ربَّما يعيشُ شخصٌ مع آلةٍ بسيطةٍ تُدرُّ عليهِ من المالِ ما يكفيهِ ويكفي عِيالَه مع وجودِ العافيةِ والبَركةِ في المالِ والبدنِ.

وعليه فخُلاصةُ ضوابطِ مراتبِ الغِنى:

إنّ كلَّ إنسانٍ أدرى بحالِه مِن يُسرٍ أو عُسرٍ، والمؤمنُ لا ينقطعُ خيرهُ في الغِنى والفَقر قال اللهُ تعالى: (**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) [البقرة: ٢٦٥]. أيِّ: أنّ المنفقَ المخلصَ المتيَّقنَ أنَّ اللهَ سيُجْزيه عن صَدقته، حالُه كحالِ بستانٍ خِصبِ التُّرْبةِ في رَبوةٍ عاليةٍ إذا جاءَه المطرُ الغزيرُ أعطى غلاّتٍ مُضاعَفةً؛ وإلاّ فإنَّ النَّدى يكفيه لخُصوبَةِ تُربته.

ويُرجِّحُ الباحثُ الضابطَ الأوَّلَ مع ضرورةِ الأخذِ بالاعتبارِ إمكانَ تطبيقِه في واقعِ الحياةِ؛ من خلالِ الضابطِ الثاني؛ فقيمةِ مِئتَي درهمٍ من الفِضَّة في زماننا لم تَعُدْ تُوزاي عِشرينِ مِثقالاً من الذهبِ؛ لذا فلا ينطبقُ معنى الغنيِّ المليءِ على مالكِ قيمةِ نِصابِ زكاةِ المالِ حسبَ الفِضَّةِ في زماننا، وربَّما يتغيَّرُ الحالُ في زمانٍ آخرَ.

وبذلك يتمُّ الأخذُ بقولِ الإمامِ مالكٍ وبضابطِ الإمامِ الغزاليِّ عن حدِّ الغِنى والمسكنة؛ لكنْ على أُسُسِ نُصوصِ نِصابِ الزكاةِ.

تصحيحٌ نبويٌّ لمفهومِ الفَقرِ والغِنى:

كمْ مِن أغنياءَ في زماننا قد استحوذَ عليهمُ الشُّحُّ والبُخلُ؟!

وكمْ مِن فقراءَ لا يعلمهُم إلاّ اللهُ تعالى يُظنُّ بهِم الغِنى لِعِفَّتِهِم؟ وردَ عن رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إشاراتٌ واضِحةٌ عن هؤلاءِ:

عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: (ليسَ الغِنى[1] عن كَثْرَةِ العَرْضِ[2]؛ ولكِنَّ الغِنى غِنى النَّفْسِ)[3].

عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: أنّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال: (ليسَ المسكينُ[4] الذي يَطُوفُ على الناسِ تَرُدُّهُ اللقْمَةُ واللقْمَتانِ والتمْرَةُ والتمْرَتانِ؛ ولكنَّ المسكينَ الذي لا يَجِدُ غِنىً يُغنيهِ ولا يُفْطَنَ بهِ فيُتصَدَّقَ عليهِ، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ)[5].

عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّه قال: يا أبا ذَرٍّ أتَرَى كثرةَ المالِ هو الغِنى قلتُ: نعمْ.

قال: وتَرَى أنَّ قِلَّةَ المالِ هو الفَقْرُ؟ قلتُ: نعمْ يا رسولَ اللهِ.

قال: ليسَ كذلكَ؛ إنّما الغِنى غِنى القلبِ، والفقرُ فقرُ القلبِ، ثمَّ سألني رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن رجُلٍ مِن قُريشٍ فقال: فكيفَ تراه؟ قلتْ: إذا سألَ أعطى وإذا حَضَرَ دَخَلَ قال: ثمَّ سألني عن رَجُلٍ من أهلِ الصُّفَّةِ فقال: هل تَعرِفُ فُلاناً؟ قلتُ: لا يا رسولَ اللهِ. قال: فما زالَ يحليه وينعتُه حتّى عَرفتُه. قال: قلتُ: نعمْ يا رسولَ اللهِ قال: فكيفَ تراهُ؟ قلتُ: رَجُلٌ مِسكينٌ مِن أهلِ المسجدِ قال: هو خَيرٌ مِن

---

[1] الحقيقي الذي يملأ نفس الإنسان ويكفه عن حاجة غيره.
[2] حطام الدنيا من الأمتعة ونحوها أو ما يصيبه الإنسان من حظوظ الدنيا.
[3] البخاري كتاب الرقاق باب الغنى غنى النفس جـ٥ص٢٣٥٨.
[4] الفقير المحتاج المتكامل في احتياجه.
[5] البخاري كتاب الزكاة باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) وكم الغنى؟ جـ٢ص٥٣٨.

طلاعِ الأرضِ مثلُ الآخَر. قلتُ يا رسولَ اللهِ: أفلا يُعطي من بعضِ ما يُعطى الآخرُ قال: إنْ يُعطَ فهُو أهلُه، وإنْ يُصرَفْ عنهُ فقَد أعطى حسنةً[1].

قال اللهُ تعالى: ﴿ **هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ**﴾ [محمّد :٣٨].

[1] صحيح ابن حبان جـ٢ص٤٦١.

الفصلُ الخامسُ
زكاةُ الفِطرِ وسلَّةُ السِّلَعِ
– حالةٌ عمليَّةٌ –[1]

يُخرِجُ البعضُ قيمةَ ما يُعتبَرُ سلعةً أساسيةً؛ ممّا يقتاتُه الناسُ ويَدَّخِرونَه في زمانٍ ومكانٍ محدَّدينِ؛ لكنَّ اختلافَ الرأي حولَ صِنْفِ السلعةِ الأساسيةِ يجعلُ في الأمرِ حَرجاً قد يُفضي لتحقُّقِ مصلحةِ (المزكِّي، أو المزكَّى لهُ)؛ لذلكَ ولأجلِ إخراجِ القيمةِ العادلةِ فيقتَرِحُ الباحثُ الحلَّ التالي:

إنّ اختيارَ سلعةٍ محدَّدةٍ فيه شكٌّ وتحيُّزٌ، والأفضلُ اختيارُ سَلَّةِ سلعٍ أساسيَّةٍ تُمثِّلُ المجتمعَ الإحصائيَّ للاقترابِ من التوزيعِ الطبيعيِّ، ويقترِحُ تسعَ سِلعٍ من السلعِ الضروريةِ. ثمَّ نقومُ بالإجراءاتِ التالية:

١. يتمُّ اختيارُ ثلاثةِ أسعارٍ من الأسعارِ السائدةِ في المنطقةِ المدروسةِ لكلٍّ من السلعِ المختارةِ؛ بما يُمثِّلُ سعرَ الأصنافِ (الرديئةِ، والجيِّدةِ، والممتازةِ).

٢. يُحتسَبُ وسطُها الحسابيُّ لتشذيبِ الفُروقِ بينها؛ وذلك اعتماداً على قولِ اللهِ تعالى في سورةِ المائدةِ عن قيمةِ كفّارةِ اليمينِ المالية: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ **أَوْسَطِ** مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ).

٣. يُضرَبُ السعرُ الوسطيُّ بالمقدارِ الشرعيِّ للصاعِ– ولتوحيدِ الاختلافِ بمقدارِ الصاعِ بين ٢٤٠٠ غ و٢٨٠٠ غ يعتمدُ الوسطَ لتمثيلِ المقدارِ بينهُما –؛ وذلك للحصولِ على القيَمِ المتوسِّطةِ لكلِّ سلعةٍ من سلَّةِ السِّلَعِ.

٤. يُحسبُ الوسطُ الحسابيُّ للأصنافِ المختارةِ للحصولِ على القيمةِ المتوسِّطةِ للسلَّةِ.

[1] قنطقجي، د. سامر مظهر، زكاة الفطر وسلة السلع، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٣٧، com.kantakji.giem

لكنْ وبما أنّ الوسطَ الحسابيَّ– المقياسَ الأشهرَ– من مقاييسِ النَّزْعَةِ المركزية؛ والذي يُفتَرَضُ أن تنزعَ مختلفَ القِيَمِ للتمركُزِ عند القيمةِ النموذجيَّةِ أو الممثِّلةِ لمجموعةِ القِيمِ في التوزيعِ. فإنّ لمَقاييسِ النزعةِ المركزيةِ عُيوباً تجعلُ استخدامَها منفردةً فيه بعضُ التشويهِ للحقائقِ؛ لذلك يتمُّ الاستعانةُ بمقاييسِ التشتُّتِ لتحرِّي التفاوتِ والاختلافِ بينها، حسابُ مقدارِ التشتُّتِ للدلالةِ على مدى تجمُّعِ القِيَمِ وقُربِها من بعضِها ومعرفةِ تمثيلِها للواقعِ الفعليِّ. لذلكَ تُكملُ المقاييسُ دِقَّةَ بعضِها بعضاً لتمثيلِ المجتمعِ الإحصائيِّ الطبيعيِّ. ومثالُ ذلك:

السعر	قمح	شعير	جبن	تمر	حمّص
مقيِّم ١	67	69	62	68	74
مقيِّم ٢	68	78	38	98	58

يتساوى الوسطُ الحسابيُّ لأسعارِ المقيِّمِ الأوَّلِ مع الوسطِ الحسابيِّ لأسعارِ المقيِّمِ الثاني ويبلغُ (٦٨) رغمَ الاختلافِ في أسعارِ بعضِ الأصنافِ اختلافاً كبيراً.

٥. يُطبَّقُ الانحرافُ المعياريُّ كمقياسِ تَشتُّتٍ على الحالةِ المدروسةِ بعدَ احتسابِ الوسطِ الحسابيِّ لسَلَّةِ الأصنافِ المختارةِ لتمثيلِ (أوسطِ ما تُطعِمُونَ أهليكُمْ) من قُوتِ البلدِ وأسعارِه السائدَة.

ويتمُّ توظيفُ النتائجِ لِوضْعِ ثلاثِ شرائحَ لقيمةِ زكاةِ الفطرِ الشرعيةِ؛ بحيث يُخْرِجُ كُلُّ مُزَكٍّ زكاةَ فطرِه بحسبَ مَقدِرَتِه وملاءتِه المالية؛ فالناسُ فيهم (الأغنياءُ، ومتوسِّطو الحالِ، ودونَ ذلكَ) وُصولاً إلى الفقراءِ والمساكينِ الذين يَستحِقُّونَ الزكاةَ.

وبهذه الطريقةِ نكونُ قد حقَّقْنا توفيقاً بينَ غايةِ المذاهبِ من خلالِ:

- اعتمادِ مَدخلِ (مقدارِ نفقةِ يومٍ وليلةٍ) كما ارتأها جُمهورُ الفقهاءِ، وقد مرَّ سابقاً قولُ (الشافعيِّ): "وَعِنْدَهُ قُوتُهُ وَقُوتُ مَنْ يَقُوتُهُ يَوْمَهُ، وَمَا يُؤَدِّي بِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ أَدَّاهَا عَنْهُمْ وَعَنْهُ".

- اعتبارِ رأي (الحنفية) في مُراعاةِ مَقدرَةِ المزكِّي وملاءتِه؛ حيث لا يجوزُ أن يدفعَ جميعُ الناسِ المقدارَ نفْسَه، وهذا مبنيٌّ قِياساً على قولِ اللهِ تعالى في سُورةِ الطلاقِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن **وُجْدِكُمْ** وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ** ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا** ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾.

وينصحُ بعضُ الفقهاءِ الأجلَّاءِ بقراءةِ آياتِ الإنفاقِ من (كفّاراتٍ، ونُذورٍ، وزكواتٍ، وصدَقاتٍ) مجتمعةً لِفَهمِ الاقتصادِ الإسلاميِّ بأبعادِه التشريعيةِ الرَّبَّانيَّةِ والاجتماعيةِ الإنسانية.

٦. ولتوضيحِ الصورةِ لِمُتَّخِذِ القرارِ لابُدَّ من توضيحِ قَدْرِ التشتُّتِ الحاصلِ في العيِّنةِ المختارةِ في أوزانِ كُلِّ قيمةٍ من قِيَمِ السلَّةِ المحدَّدةِ، فيتمُّ احتسابُ معاملِ الاختلافِ بقسمةِ الانحرافِ المعياريِّ على الوسطِ الحسابيِّ.

وسنوضِّحُ كلَّ ما سبقَ بتطبيقٍ على حالةٍ مدروسةٍ لأسعارِ سِلَعٍ مُختارةٍ مع أسعارِها في مدينةِ حماةَ (سورية) بتاريخِ ٧ رمضانَ ١٤٣٦ هـ. وسيكونُ الحلُّ مُرفَقاً بملف (اكسل)؛ لتسهيلِ التطبيقِ بحسبِ أصنافِ وأسعارِ البلدِ المعنيِّ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ بالمرونةِ نفسِها الموضَّحةِ سابقاً.

حالةٌ عمليَّةٌ:

يَعرضُ الجدولُ التالي تسعَ سِلَعٍ مختارةٍ في مدينةِ حماةَ (وهي قابلةٌ للتغييرِ حسبَ كلِّ بلدٍ)، وقَد تمَّ تقصّي ثلاثةِ أسعارٍ لِكُلِّ سلعةٍ منها، ويسمحُ النموذجُ تغييرَ حدَّي الصاعَينِ (الأدنى والأعلى) لِيتناسبَ ووجهاتِ النظرِ الفقهيةِ.

م	المادّة	س ١	س ٢	س ٣	وسطي س	أقل مقدار للصاع	أكبر مقدار للصاع	مقدار الصاع	القيمة	الزكاة المقترحة
1	بطاطا	40	50	70	53.33	2.400	2.800	2.600	138.67	
2	قمح	70	75	80	75.00	2.400	2.800	2.600	195.00	
3	حمص	130	165	175	156.67	2.400	2.800	2.600	407.33	
4	برغل	150	165	175	156.67	2.400	2.800	2.600	407.33	
5	طحين	130	160	210	163.33	2.400	2.800	2.600	424.67	
6	سكر	165	175	185	166.67	2.400	2.800	2.600	433.33	
7	عدس حب	185	210	225	175.00	2.400	2.800	2.600	455.00	
8	رز	300	310	325	311.67	2.400	2.800	2.600	810.33	
9	عدس مجروش	325	340	350	338.33	2.400	2.800	2.600	879.67	
							وسط حسابي		461.26	230.35
							انحراف معياري		230.90	461.26
							معامل الاختلاف		0.50	692.16

الأسعار مصدَرها سوقُ المستهلِك في مدينة حماةَ بتاريخ ٧ من رمضان ١٤٣٦ هـ

أظهرَ النموذجُ النتائجَ التاليةَ لزكاةِ الفِطر:

- الحدّ الأدنى ٢٣٥ ليرة سورية.
- الحدّ الأوسط ٤٦٥ ليرة سورية.
- الحدّ الأعلى ٦٩٥ ليرة سورية.

تتغيَّرُ هذه النتائجُ بتغييرِ أسعارِ السلعِ المختارةِ في الجدولِ، أو بتغييرِ حدَّي مقدارِ الصَّاعِ.

أمّا قيمةُ التشتُّت؛ فيُعبِّرُ عنها مُعاملِ الاختلافِ الذي يُظهرُه الجدولُ؛ والذي يبلغُ ٥٠٪ وتعتبَرُ قيمةً جوهريةً تدلُ على وجودِ تشتُّتٍ في العيِّنةِ؛ فكلَّما تقاربتْ أسعارُ سلَعِ السلةِ انخفضتْ قيمةُ المُعامل، وكان التمثيلُ أفضلَ.

دراسةُ أثرِ انحرافاتِ مُدخَلاتِ النموذجِ:

لبيانِ أهمِّيَّةِ الفُروقِ ينبغي النظرُ للأمورِ بِكُلِّيَّاتِها؛ فأيُّ خطأٍ في مُحدِّداتِ قيمةِ زكاةِ الفطرِ لهُ الأثرُ الكبيرُ إذا نُظِرَ إليه على المستوى الكُلِّيِّ؛ فـ(اختلافُ الكمِّيَّةِ ولو بغِراماتٍ، أو (اختلافُ السعرِ) ولو بقُروشٍ يسيرةٍ يبدو أثرُه واضِحاً على المستوى الكُلِّيِّ. مثالُ ذلك: إذا اعتبَرْنا أنّ (عددَ المسلمينَ المزكِّينَ يبلغُ مليون مُزَكٍّ، وحجمَ فئةِ الأغنياءِ ٢٠٪، وحجمَ فئةِ الطبقةِ الوسطى ٤٠٪، وحجمَ فئةٍ دونَ الوسط ٢٠٪)؛ فإنَّ إجماليَّ زكاةِ الفطرِ في المجتمعِ المدروسِ حسبَ الجدولِ الافتراضي التالي تبلغُ حوالي ٣٧٠ مليون ليرة سورية.

الفئة المزكِّية	عدد المزكِّين	نسبة	زكاة الفرد	حصيلة زكاة الفطر
فئة دون الوسط	1,000,000	20%	230.35	46,070,975
فئة الوسط	1,000,000	40%	461.26	184,503,704
فئة الأغنياء	1,000,000	20%	692.16	138,432,728
المجموع				369,007,407
انحراف الكمية ١٠٠ غ	354,814,815			14,192,592
انحراف السعر ١٠٪				36,900,741
			ضعف	2.60

وبتعميمِ الدراسةِ لتشملَ المسلمينَ المزكِّينَ في العالَم الذين يبلغُ عدَدُهُمْ حوالي مليار ونصف مسلمٍ، وبافتراضِ أنّ قيمةَ مِقدارِ زكاةِ الفِطر يبلغُ خمسةَ دُولاراتٍ أمريكية ؛ فإنّ إجماليَّ زكاةِ الفِطرِ سيبلغُ ٧.٥ مليار دولار.

أخطاءُ انحرافِ كمِّيةِ ومِقدارِ الصَّاعِ:

بافتراضِ حُصولِ خطأٍ في تقديرِ مِقدارِ الصَّاعِ بمِقدارِ ١٠٠ غرام فقط؛ فإنَّ حصيلةَ الزكاةِ ستنخفضُ بمِقدارِ (١٤) مليون ليرة سورية تقريباً؛ فكيفَ الحالُ والبعضُ يُخطِئُ بأكثرَ من ذلكَ بكثيرٍ؟

أخطاءُ انحرافِ سِعْرِ السلعةِ أو سلَّةِ السِّلَعِ:

بافتِراضِ حُصولِ خَطأٍ في تقديرِ السِّعرِ بمقدارِ ١٠٪ فإنَّ حصيلةَ الزكاةِ ستنخفِضُ بمقدارِ (٣٧) مليون ليرة تقريباً.

ممَّا يُلاحظُ أنّ أخطاءَ السعرِ أكثرُ بمقدارِ (٢،٦) مرَّةً من أخطاءِ الكمِّيَّة؛ ممّا يعني ضرورةَ الاهتمامِ بتقديراتِ السعرِ، وجعلِها لسلَّةِ سِلَعٍ، وليس لسلعةٍ دونَ غيرها؛ فهذا هو الأكثرُ عَدلاً والأقربُ للصوابِ.

إنَّ هذهِ الأخطاءَ الفادِحةَ تُمثِّلُ ضَرراً يحيفُ بِحِصَّةِ الفقراءِ سببُه أخطاءُ القياسِ، ويزدادُ انحرافُ حجمِ هذه الأخطاءِ باعتمادِ سلعةٍ واحدةٍ؛ لذلكَ يجبُ على مَن (يتصدَّى ويتصدَّرَ للفتوى والإفتاءِ) في تقديرِ قيمةِ زكاةِ الفطرِ أن يتَّقِ اللهَ عزَّ وجلَّ فِيما يذهبُ إليه ويفتي فيه؛ فقيمةُ الخطأِ جسيمةٌ، والوِزْرُ على مَن أفتى –ولو ادَّعى العلم وانتحلَ الاجتهادَ–؛ لأنَّه بعيدٌ عن استخدامِ الوسائلِ العلميَّةِ التي وهَبنا اللهُ تعالى تعلُّمَها.

عِلماً أنّ المثالَ المذكورَ سابقاً قد ركَّزَ على عيِّنَةٍ حجمُها مليون مُزكٍّ، ويتضاعفُ حجمُ الخطأِ بمُضاعَفةِ عددِ المزكِّينَ.

النتيجةُ والترجيحُ

الحمدُ للهِ الذي بنعمَته تتمُّ الصالحاتُ، وتُغْدِقُ الأرضُ من فيضِها كُلَّ الثمرات؛ رِزقاً للعبادِ وأساساً في المعاشِ والإيرادات، وأصلِّي وأسَلِّمُ على مَن بينّ للأُمَّةِ الحلالَ والحرامَ، في تشريعٍ دائمٍ مدى الأيّامِ، سيِّدنا مُحمَّدٍ عليه أزكَى صلاةٍ وأتمُّ سلامٍ، وعلى مَن سارَ على دَربِه ودَربِ تلاميذِه وأصحابِه الكرامِ، والتابِعينَ لهُم بإحسانٍ على الدوامِ. وبعدُ:

فَيمكِنُ تلخيصُ النتائجِ العامَّةِ للبحثِ كما يلي:

١. الفتوى هي: تبيانُ الحُكْمِ الشرعيِّ من قِبَلِ أهلِه –سواءٌ أكانوا (أفراداً أو مؤسَّساتٍ)– بما يُناسِبُ الزمانَ، والمكانَ، وأحوالَ الناسِ، وبما يتوافقُ مع المنقولِ الثابتِ من قواعدِ الشريعةِ السمحةِ وأصولِها. وإنّ اختلافَها (زماناً ومكاناً وأشخاصاً) هو أمرٌ مشروعٌ بنصوصِ القرآنِ الكريمِ والسنَّةِ وينطبقُ ذلكَ على زكاةِ الفطرِ؛ لِذا لا يجوزُ تعميمُ الإفتاءِ للناسِ بمُجرَّدِ المنقولِ في الكُتبِ على اختلافِ (أعرافِهم، وعوائدِهم، وأزمنتِهم، وأحوالِهم).

٢. زكاةُ الفِطرِ هي: (تمليكُ شَخصٍ مخصوصٍ، لِطعامٍ مُقدَّرٍ مخصوصٍ أو قِيمَتِه، في زمانٍ مخصوصٍ، عن بَدَنِ كُلِّ مُسلمٍ، بشروطٍ مخصوصةٍ). ولقَد ثبتتْ مَشروعيَّتُها بالكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، واخْتُلِفَ في حُكْمِها بين (الوجوبِ والفَرْضِ) على كُلِّ مُسلِمٍ حَيٍّ غَنيٍّ بمفهومٍ خاصٍّ بها.

٣. وَضَعَ الفُقهاءُ الأجِلاّءُ ضوابطَ دقيقةً للأشخاصِ الذين يقعُ عليهِم واجبُ الدفْعِ عن غَيرِهم في زكاةِ الفطرِ؛ أبرزُها ضابطُ (النفَقةِ)، وضابطُ (الولايةِ).

٤. ذهبَ أكثرُ الفقهاءِ إلى وُجوبِ قضاءِ زكاةِ الفِطرِ إذا فاتَ وقتُها.

٥. تأخذُ زكاةُ الفِطرِ حُكْمَ الأموالِ الباطنةِ؛ بمعنى جوازِ أدائِها من قِبَلِ أهلِها.

٦. ينبغي أن يُفرَّقَ في تبادُلِ الدفْعِ والأخذِ في زكاةِ الفِطرِ بين حالتَين:

الأوّل: التبادُل المتَّفَقُ عليه، والثاني: التبادُلُ العَفويُّ الذي يحصلُ دونَ اتِّفاقٍ مُسبَقٍ؛ فالأوَّلُ: (لا يَصِحُّ)، والثاني: أيّ التبادُلَ العفْويَّ إنْ حَصلَ دونَ اتفاقٍ فهو (صحيحٌ) إن كانَ كلُّ واحدٍ من أهلِ الصَّدقاتِ.

لقد وضعَ الباحثُ معاييرَ لتقديرِ زكاةِ الفطرِ:

- **المعيارُ الأوَّلُ**: (وقتُ الأمرِ بها، وزمنُ إخراجِها)؛ فالمنهجُ النبويُّ في الأمرِ بها: (تذكيرُ الناسِ بإخراجِها قبلَ الفطرِ بيَومَين)؛ لكنَّ الفُقهاءَ الأجلَّاءَ اختلفُوا في إخراجِها قبلَ ذلكَ؛ فـ(أطلقَ الحنفيةُ على العُمومِ)، و(أطلقَ الشافعيةُ الجوازَ ضِمْنَ رمضانَ)، و(قيَّدَ المالكيةُ والحنابلةُ ذلكَ بيَومَين قبلَ العيدِ؛ فإنْ أخرجَها قبلَ ذلكَ لم تصحَّ عندَهُم).
- **المعيارُ الثاني**: (مكانُ إخراجِها)؛ فكُلُّ بلدٍ يُقَدِّرُ من غالبِ قوتِه، ويُعتبَرُ بلدُ الموكِّلِ عندَ التوكيلِ بها لا بلدَ الوكيلِ.
- **المعيارُ الثالثُ**: أحوالُ الناسِ مِن (يُسْرٍ أو عُسْرٍ)؛ فلا يُكلَّفُ الفقيرُ بالمقدارِ الماليِّ الذي يُكلَّفُ به الغنيُّ.
- **المعيارُ الرابعُ**: (الوزنُ) وانقسمَ الفُقهاءُ الأجلّاءُ في هذا المعيارِ إلى فريقَين؛ فجُمهورُهم: رأوا (أنّ الوزنَ هو صاعٌ كاملٌ مِن كُلِّ أنواعِ الأطعمةِ بما فيها القمحُ). بينما ذهبَ الحنفيةُ إلى (أنّ الوزنَ هو "نِصفُ صاعٍ من القمحِ"، و"صاعٌ في الأصنافِ الأُخرى المنصوصِ عليها")؛ فـ(الصاعُ هو أصلُ زكاةِ الفِطرِ في كلِّ أنواعِ الطعامِ إلاّ في البُرِّ الذي قَدَّرَهُ الصحابةُ بنصفِ صاعٍ على اعتبارِ القيمةِ)؛ ولكنْ لو كانَ ثمنُ القمحِ – البُرِّ– رخيصاً نسبيًّاً بالنظرِ إلى كثيرٍ من الأقواتِ فـ(الأحوطُ حينئذٍ في معيارِ الوزنِ أن يُؤخَذَ بالصاعِ) أيضاً.

ورجَّحَ الباحثُ اعتمادَ (وزنِ الصاعِ الحِجازيِّ) الذي كان يَستعملُه رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهو (أربعةُ أمدادٍ)، أيّ: حفناتٍ، وهذه الحفناتُ الأربعُ مُقدَّرةً بثلاثةِ ألتارٍ كَيلاً، وتُساوي بالوزنِ (٢٤٠٠) غِراماً تقريباً في قولٍ، و(٢٤٨٠غ) في قولٍ آخَر.

- **المِعيارُ الخامِسُ**: مصلحةُ الفقراءِ يومَ العيدِ، وهذا يختلفُ باختلافِ الأحوالِ؛ فرُبّما يكونُ الطعامُ – الذي هو أصلُ زكاةِ الفِطرِ– أحسنَ لهُمْ؛ خاصّةً إذا كان الناسُ على مَخمَصَةِ طعامٍ، أو كانَ الفقيرُ المدفوعُ له على سَفَهٍ في الإنفاقِ.
- **المِعيارُ السادِسُ**: نوعُ الطعامِ وعددُ أصنافِه وجَودتُه وذَكَرَ الفقهاءُ في هذا المعيارِ عِدَّةَ أُمورٍ:
  - الأوَّلَ (النوعُ): الذي (توسَّعَ) فيه "المالكيةُ والشافعيةُ"؛ فـ(أجازُوا إخراجَ زكاةٍ مِن كُلِّ ما يُعَدُّ قُوتاً للناسِ)، و(ضَيّقَ) فيه "الحنفيةُ والحنابلةُ"؛ حيث ذهبُوا إلى وُجوبِ الاقتصارِ على ما وَرَدَ فيه النصُّ عِندَ المقدِرةِ عليه؛ لكنّ الحنفيةَ يتوسَّعُونَ في غيرِ المنصوصِ بناءً على قيمةِ المنصوصِ.
  - الثاني (العددُ): حيث (ضيَّقَ) "الشافعيةُ"؛ فقالوا: أنّه لا يُجزِئُ إلاّ صِنفٌ واحدٌ من الطعامِ، و(توسَّعَ) "الحنفيةُ والحنابلةُ" في (جوازِ سلَّةِ السِّلَعِ ضمنَ ما وَرَدَ فيه نصُّ الضابطِ).
  - (الجَودةُ): بـ(أن يكونَ الطعامُ المختارُ هو الأجودَ والأحسنَ) وهذا أمرٌ مُستحبٌّ باتفاقِ الفقهاءِ؛ ولكنْ لو أدّى سِواهُ فلا يجوزُ ذلك عندَ "المالكيةِ" بشكلٍ عامٍّ كذا عندَ "الشافعيةِ"، وأمّا "الحنفيةُ والحنابلةُ" فـ(لم يُقيِّدُوا ذلكَ)؛ بل (أجازُوا الصدقةَ إن أدّى صاحبُها من الطعامِ الرديءِ الذي لا عَيبَ فيه).

وهُناكَ من المعاصرينَ مَن قَدَّرَ الجَودةَ بمتوسِّطِ الأسعارِ.

٧. أحوالُ الفتوى في قيمةِ زكاةِ الفِطرِ هي على الشكلِ التالي:

- الأغنياءُ المنعمَونَ: يُعطونَ الفتوى حسبَ قيمةِ أحسنِ وأجودِ الطعامِ.
- متوسِّطُو الحالِ والدخْلِ: يتمُّ حسابُ وسطِ الأسعارِ لهُم مِن غالبِ قُوتهِم.
- فوقَ الإعسارِ: يُجزِئُهم الأنواعُ المتأخِّرةُ شرطَ صِحَّةِ الانتفاعِ بها.
- الإعسارُ: لا يُكلَّفُونَ بشيءٍ باتفاقِ أهلِ العِلْمِ.

وقد ذَكَرَ الباحثُ ضوابطَ مراتبِ ما سبقَ توضيحهُ وفقَ عدَّةِ اقتراحاتٍ أبرزُها زكاةُ المالِ كحَدٍّ للغِنى، وذَكَرَ كذلكَ ضابطَ القواعدِ الكُلِّيّةِ: مِن (الضروريات، والحاجيَّاتِ، والتحسينياتِ).

وفي ختامِ البحثِ أودُّ أنْ أذكِّرَ أهلَ العِلْمِ أنّه: (لا يُمكِنُ القولُ ببُطلانِ ما قد وَرَدَ في مدرسةِ الفقهِ الإسلاميِّ الكبيرةِ)؛ كقَولِ بعضِهم عندما يسمعُ عن (إخراجِ الزكاةِ بالقيمةِ أنّ ذلكَ غيرُ صحيحٍ أو غيرُ جائزٍ، ومَن فَعَلَ ذلك يجبُ عليه أن يعودَ ويُخْرِجَ صَدقةَ فِطرِه من الطعامِ بالتحديدِ).

كما أودُّ أن أقولَ: (إنّ هذا البحثَ لا يُنكِرُ فتوى مذهبٍ من المذاهبِ الفقهيةِ أو قولَ إمامٍ من الأئمَّةِ، وإنّما ينبعُ منها، ويُعتبَرُ لبنةً وَضَعتُها في رحابِ الأفقِ الفقهيِّ الإسلاميِّ الواسعِ لأجْلِ ضَبْطِ الفتوى؛ خاصَّةً عند تعميمِ قيمتِها الماليةِ لملايينِ الناسِ- مِن قِبَلِ مُؤسَّساتِها- مع غضِّ الطرفِ عن طبيعةِ (أحوالِهم، وبُلدانِهم، وأقواتِهم)، واختلافِ معيشتِهم؛ ذلكَ الاختلافُ الذي برزَ بشكلٍ جليٍّ لا يَدَعُ مجالاً للريبِ فيه، إضافةً إلى البُعدِ في كثيرٍ من الأحيانِ عن بعضِ المعاييرِ السابقةِ – خاصّةً عند الفتوى بالقيمةِ – أمّا عندَ إخراجِ مقدارِ الطعامِ بِشَكلٍ مباشرٍ فربَّما لا تظهرُ مشكلةُ الضبطِ الماليِّ لقيمةِ الطعامِ الذي يُفتى منه لِشخْصٍ ما، أو لأهلِ بَلدٍ ما.

هذا ما يَسَّرَ اللهُ للباحثِ جمعَه وتأليفَه؛ فإن كُنْتُ قد أصبتُ فمنَ اللهِ تعالى، وإن كُنْتُ قد أخطأتُ فمن نفْسي وتقصيري وأستغفرُ اللهَ عزّ وجلَّ، ولقَد قالَ إمامُ دارِ الهجرةِ مالكُ بن أنسٍ – رحمهُ اللهُ – وغيرُه: "ما من أحدٍ إلاّ مأخوذٌ من قَولِه ومَردودٌ عليه؛ إلاّ صاحبُ هذا القبْرِ – يعني النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

قال اللهُ تعالى: (**قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**) [هود: ٨٨].

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ، وصلّى اللهُ على نبيِّه مُحمّدٍ الهادي الأمينِ وآله وأصحابه أجمعين.

المراجع

١. آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. ابن الجوزي، العلل المتناهية،ابن الجوزي، الطبعة الهندية.

٣. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.

٤. ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ط:١ – ١٤١٦ هـ.

٥. ابن جعفر، غريب الحديث لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٩٨٥.

٦. ابن حبان، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد ابو حاتم التميمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر١٣٥٧ هـ.

٨. ابن حجر، تقريب التهذيب لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ دار المكتبة العلمية بيروت – لبنان.

٩. ابن حجر، تهذيب التهذيب أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار الفكر – بيروت ط:١، ١٤٠٤.

١٠. ابن حجر، فتح الباري، ابن حجر العسقلاني

١١. ابن حزم، المحلى، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.

١٢. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل أبوعبدالله الشيباني، المسند، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان دار صادر – بيروت.

١٤. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:٢، ١٤٠٨ هـ.

١٥. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث القاهرة.

١٦. ابن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي
١٧. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار دار الفكر–بيروت، ط:٢، ١٤١٢هـ.
١٨. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٩. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٠. ابن قدامة، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٢١. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تاريخ البداية والنهاية.
٢٢. ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله الحنبلي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ ه-.
٢٣. ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت ط١.
٢٤. ابن ناجي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٢٥. ابن نجيم، الشيخ زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، البحر الرائق، دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٤١٨ه.
٢٦. أبو جيب، الدكتور سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر دمشق.
٢٧. أبو داوود سليمان بن الأشعث، السنن، دار الفكر.
٢٨. أبو عبيد، الأموال لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي دار الفكر. بيروت.
٢٩. أبو علي الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤١٩هـ.

٣٠. أبو يوسف، الخراج، يعقوب بن إبراهيم المعروف بأبي يوسف، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة، ط:٣، ١٣٨٢هـ.
٣١. الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية، بيروت.
٣٢. الإمام مالك، المدونة، الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٣٣. الإمام مالك، الموطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي دار إحياء التراث العربي – مصر.
٣٤. البابرتي، العناية شرح الهداية محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.
٣٥. البخاري، صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار طوق النجاة ط:١، ١٤٢٢هـ.
٣٦. البخاري، التاريخ الكبير تأليف الحافظ أبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري.
٣٧. البخاري، الجامع الصحيح المختصر محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧.
٣٨. البزدوي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٩. البغوي معالم التنزيل في تفسير القرآن لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي،، دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط:١، ١٤٢٠هـ.
٤٠. البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي عالم الكتب،ط:١، ١٤١٤هـ.
٤١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة،١٤١٤هـ.
٤٢. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٣. التغلبي الشيباني، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم، مكتبة الفلاح، الكويت، ط:١، ١٤٠٣ هـ.
٤٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة،ط:٢، ١٣٨٤هـ.
٤٥. الجرجاني، التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني دار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٤٠٥.
٤٦. جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة،ط:١.
٤٧. الجندي،مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، دار الكتب العلمية بيروت ط:١، ١٤١٦ه.
٤٨. الحراني مجموع فتاوى، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، مكتبة ابن تيمية،ط:٢.
٤٩. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي دار الخير، دمشق/ط:١، ١٩٩٤.
٥٠. الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.
٥١. د أنيس إبراهيم ود. منتصر عبد الحليم والصوالحي عطية وخلف الله محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة – استانبول تركية ١٤١٠ه.
٥٢. د محمد قلعة جي د. حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط:٢، ١٤٠٨ هـ.
٥٣. قنطقجي، د. سامر مظهر، زكاة الفطر وسلة السلع، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٣٧، giem.kantakji.com.
٥٤. الدار قطني، سنن الدار قطني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ.
٥٥. الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج (جدة) ط:١، ١٤٢٥ه.
٥٦. الذهبي، سير أعلام النبلاء شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ط:٩– ١٤١٣ه، ١٩٩٣م مؤسسة الرسالة بيروت.

٥٧. الرزاي، المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مؤسسة الرسالة،ط:٣، ١٤١٨ هـ.
٥٨. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. دار الفكر، بيروت ط أخيرة – ١٤٠٤هـ.
٥٩. زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.
٦٠. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – سورية – دمشق، ط:٤.
٦١. الزرقا، شرح القواعد الفقهية: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم.
٦٢. الزركشي، شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.
٦٣. الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٦٤. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
٦٥. السرخسي الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة.
٦٦. السرخسي، أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة – بيروت.
٦٧. الشافعي، الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
٦٨. الشربيني، الإقناع، محمد الشربيني، دار الفكر بيروت، ١٤١٥ه.
٦٩. الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح،حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي المكتبة العصرية، ط:١٤٢٥،١ هـ.
٧٠. الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي،عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، مكتبة العلوم والحكم, عالم الكتب – بيروت ط:١، ١٤٠٧.
٧١. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٧٢. الشيرازي، طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي١٩٧٠، دار الرائد العربي بيروت.
٧٣. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي،دار المعارف.
٧٤. الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن الطبري مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢٠ هـ.
٧٥. الطحطاوي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ.
٧٦. العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٦هـ.
٧٧. العدوي، الفواكه الدواني حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، دار الفكر- بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٨. عفانة، يسألونك عن الزكاة حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، لجنة زكاة القدس، فلسطين، ط:١، ١٤٢٨ هـ.
٧٩. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي دار الفكر- بيروت ١٤٠٩هـ.
٨٠. العمراني البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي دار المنهاج – جدة، ط:١، ١٤٢١ هـ.
٨١. الغزالي إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت.
٨٢. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي،المكتبة العلمية، بيروت.
٨٣. القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، دار الكتب العلمية ط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٨٤. القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة أحمد بن عبد الله القلقشندي مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٥ ط:٢.
٨٥. القنوجي،أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم لصديق بن حسن القنوجي دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٧٨.

٨٦. الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية ط:٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
٨٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦ه– ١٩٨٦م.
٨٨. كلكل، الفقه المبسط لفضيلة الشيخ محمد أديب كلكل، ط٥، ١٤١٢هـ، المكتبة العربية حماة.
٨٩. الماوردي الحاوي الكبير، الماوردي للعلامة أبو الحسن الماوري دار الفكر. دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٩٠. المتقي الهندي،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال علي بن حسام الدين مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩م.
٩١. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٢. مسلم، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.
٩٣. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو. دار إحياء الكتب العربية.
٩٤. المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
٩٥. النسائي الإمام أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١ه.
٩٦. النسائي، الضعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن على بن شعيب النسائي دار المعرفة بيروت،ط:١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٩٧. النووي، المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٩٨. النووي، شرح النووي على صحيح مسلم دار إحياء التراث العربي – بيروت.